۱۹۹ * ۳۱

Süleymaniye Kütüphanesi
Hacı Beşir Ağa
308

فهرس الكتاب

١ الحقوق المتعلقة بتركة الميت — فصل ٦ الموانع من الارث — باب ١٠ معرفة الفروض وتصحيحها

فصول ٤ عصب سببيه وهو مولى النعمة

فصول ١٣ النساء — باب ٢٦ العصبات — باب ٣٣ الحجب

باب ٣٦ مخارج الفروض — باب ٣٩ العول — فصل ٤٢ في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

باب ٤٥ التصحيح — فصل ٥٠ في معرفة نصيب كل فريق وفرده — فصل ٥٢ في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

فصل ٥٥ في التخارج — باب ٥٦ الرد — باب ٦٢ مقاسمة الجد — باب ٦٩ المناسخة

باب ٧٣ توريث ذوي الارحام — فصل ٧٦ في الصنف الاول — فصل ٨٢ في اعيان الجهات في توريث ذوي الارحام

فصل ٨٣ في الصنف الثاني — فصل ٨٥ في الصنف الثالث — فصل ٨٨ في الصنف الرابع

فصل ٨٩ في اولادهم — فصل ٩٥ في الخنثى — فصل ١٠٥ في الحمل — فصل ١٠٨ في المفقود

فصل ١١٠ في المرتد — فصل ١١٩ في الاسير — فصل في الرقة والحرية والهدى

٩

لا تعيرت كتابا — واجعل العذر جوابا
اوخذ الرهن عليه — ان في ذاك صوابا
ان تكن خالفت قولي — انت ضيعت كتابا

لامين الدولة دع

كف عن الناس اذا شئتَ ان
تسلم من قول جهول سفيه
من قذف الناس بما فيهم
يقذفه الناس بما ليس فيه

سعد بتملك العبد المفتقر الى الله الجليل
اسمعيل غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما والبه
آمين

الملك لله خالص في حفظ
دار السعادة عبده الحاج بشير اغا
الشريفة لسنة ثمان
وخمسين ومايتين
والف

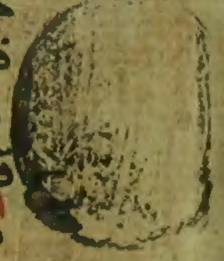

جاءت امرأة الى علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه في زمن خلافته فقالت مات اخي وترك ستمائة دينار فقسمها القسام بين ورثته ولم يعط لي الا دينارًا واحدًا فعلم علي رضي الله عنه بنور الولاية وقال الك زوجة فقالت نعم فقال له ام فقالت نعم فقال له بنتين فقالت نعم فقال له اخ فقالت نعم فقال له اثنا عشر اخا سواكِ فقالت نعم فقال لها سهمكِ ما اعطاه القسام لاغير

هذه الحكاية ماخوذة من رسالة حاجي نجمة في علم الحساب وقد ترجمته بالعربية

قلت هذه الاسطر خط استاذنا الفاضل الشهير باوجي مصطفى افندي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه آمين

٤٠٨

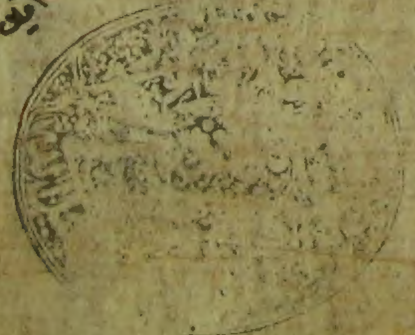

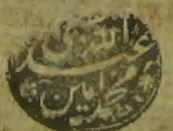

هذه النسخة الجليلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل البرود والاحسان منور حصايل المقاصد بانوار الغفران
الآوه هو اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله تعالى لمزيد البر الكثير
من هو على كل شئ قدير حرره العبد الله سبحانه وتعالى
محمد امين المعروف باوجاقي من المحررين
عفا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة محمدة حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم بهذا رواية الفقهآء والفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سايرالعلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا تخفى وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكر ومخصصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولان لا يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري وان كان

حديث تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي ابن ماجة والدارقطني بج في سننهما والحاكم بج في صحيحه كلهم من حديث حفص بن عمر بن ابي العطاف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رض رفعه يا ابا هريرة تعلموا وذكره وابن ابي العطاف متروك وفي الباب عن ابن مسعود رض اخرجه احمد بج من حديث ابي الاحوص رض عنه رفعه تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرئ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما واخرجه الدارقطني والدارمي والحاكم كلهم بج من حديث عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود رض وفيه انقطاع وعن ابي بكرة وابي هريرة رض وآخرين قال ابن الصلاح لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساويا وقال ابن عيينة رح انما قيل انه نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم من المقاصد الحسنة للسخاوي رح

الدارمي نسبة الى الدارم اي قبيلة هم بطن من تميم منهم الشيخ الامام الحافظ ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي رح روى عنه مسلم وابو داود والترمذي رح وغيرهم امام اهل زمانه في الحديث ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات رح سنة خمس وخمسين ومائتين و دارالقطن محلة ببغداد نسب اليها الشيخ المحدث ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ الامام المشهور في الحديث وعلم القرآن ومعرفة الفقهآء ولد سنة خمس وثمانين ومائة ومات رح يوم الاربعآء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة من حواشي ابن الخطيب القاسمي رح

قوله الاولى بيدأ وفي بعض النسخ اولا بيدأ اي الاولى الابتداء بالتجهيز ثم بعد ذلك الابتداء بقضاء الديون ثانيا وفي على هذا فلا يرد سبهة الاستدراك فان قيل قوله بيدأ بتجهيزه خبر مبتدأ بلا عائد قلت هذا من تنزيل الفعل منزلة المصدر كقولك قسمي بالله افعل ذي خير ان تراه فالتقدير الاولى البدأ بتجهيزه كما يقال سماعك للمعيدي خير من ان تراه فهذا مجاز من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء لقصد الاستمرار او يقال حذف الضمير فيه للقرينة فالتقدير الاولى بيدأ فيه

قوله بيدأ بتكفينه وتجهيزه وفي بعض النسخ بتقديم تجهيزه والتجهيز اتخاذ جهاز الميت من حين موته الى دفنه من الغسل والكفن والتابوت وغيرها فيدخل فيه الدفن فلا احتياج الى ذكره واما ذكر التكفين بعد التجهيز فتخصيص بعد التعميم لزيادة الاهتمام به فان ذكر الخاص

وان كان فيه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض اولا بيداء بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة بتبذير وبا قل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قرماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفنه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رحمه الله كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا للمجروح فان الزوجية

تسمى تركة وكذا ما تعلق به حق الغير بعينه من الاموال كالعبد الجاني والرهون والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن والعبد الذي جعل مهرا والمستاجر والمقبوض

فد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول
واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته اوكان هو ايضا فقيرا فكفنه
على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به
عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على
تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شئ سواه وكذا ارش
جناية العبد الذي جنى في حبوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع
المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن اداء وكذا في العبد المأذون
اذا لحقه الدين ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار
المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار
رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما
قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته
تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء
ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة
وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباس بعد وفاته
فيعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على
المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان
قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه
قال رأيت رسول الله عليه السلام يبدأ بالدين قبل الوصية ثم انكتة في
تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها

الى ابو يوسف
فيقضى من ديونه او كما

ممه
فاته دين الزكوة يطالبه الامام في الاموال الظاهرة كزكوة السوائم وخراج الارض والعشر وكذا في الاموال الباطنة بعد اخراجها التجار من المدينة حتى لو قال ادّيت زكوتها لم يصدق العاشر الا بيمين لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الآخذ بها الامام واما زكوة الاموال الباطنة التي لم يخرجها التجار من المدينة فان الامام كان يأخذها اذا مرّ على عثمان رض وهو رض فوّض الزكوة الى اربابها في الاموال الباطنة فطفا الظلم الظلمة فيها ددد

اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنّة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها بعضاً على ادائها معه وتبيهاً على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك حتى بينهما بكلمة التنبيه وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في الزكوة وفاء بالكل فعليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حياته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله فان كانت بما سوى الزكوة كالصوم والصلوة وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر على اداء شئ من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس لذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في بعض وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحداً يعطاه الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى ان يوسر وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين

ممه
ههنا ما يقابل التبرع والتطوع اي الواجب بجميع انواعه من النذر والكفارة

واتما قدم التجهيز والتكفين على قضاء الدين لانه حاجة الميت مقدمة منه على قضاء الدين قياسا على حالة الحياة بخلاف المديون لاحد دينه ولا يباع ماله لانه حاجة الحي ثم قوله فعلم بهذا ان الخ اشارة الى ان تقدم حاجة الميت بل حالة الموت اولى من حالة الحياة لانه حالة عجز فكان حاجته اشد ومع هذا لا يقدم الدين على حاجته ولان دفع ضرر العام اهم من دفع ضرر الخاص واشد العورة واجب لاجل العام فرعايته ضرر العام لاجل الخاص وفي تركها فرعايته ضرر الخاص كالمكاتب المفلس اهون من رعاية ضرر الخاص والطيب لها حال فان كلبها يصبر ان يجوز بين لاجل دفع الضرر العام فكذا هذا فافهم قوله قدم التجهيز والتكفين على قضاء الدين قد يقدم على التجهيز المتبرعون والمرهون فلو كان التجهيز والتكفين متعلقا بالتركة كان للعبد المرهون ان يشتغل بالكل فاذا اقدم على قضاء الدين يبقى ان يشتغل العبد المرهون والعبد المجاني على التجهيز والتكفين قدم قضاء الدين على التجهيز في العبد المجاني غير مقدم على قضاء الدين على التجهيز والتكفين والمرهون لان قولنا في تقديم التجهيز الى قوله على قضاء الدين اشارة الى ان الدين الذي هو دين ثبت ادآئه في الذمة ولم يتعلق بالتركة جهة من ذلك في باقي الصور التي قد تتعلق وجوبها ابتداء بالتركة وهو اتما الدين في العبد المجاني واستيفاء الدين في العبد المرهون فلا جل ضعف اقدم على التجهيز والتكفين لان قضاء الدين مقدم على التجهيز والتكفين

سراج

قوله يمكن ان يقال انما قدم حق العبد في تلك الصورة لان حق الله قائم لا يفوت حقه لو قدم حق الله فانه يخلف حق العبد اي وقت شاء فان فات فات الى الشتاء لا يفوت في الآخرة

قوله وتمام ذكره على ان ديون العباد الخ هو الذي تقدم على التكفين لانه لا حق فيه وهو شرط ضعيف كما اشار اليه اولا لان كل حق فوق التكفين تعين دينا او بالاقرار في الصحة والوسط ما ثبت بالبينة او بالاقرار في المرض والضعيف ما ثبت اعيان التركة في المرض والصحة بلا اقرار في احدهما

اي تفصيل مع قطع النظر عن عبارة المتن فلا ينافي ان يكون دينا في قوله ثم تقضى ديونه في قوله ثم تقضى ديونه فتأمل

المرض اعنى ما كان ثابتا باقراره فى مرضه فانه يصرف الباقى اليهم
على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين
الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور فى مرضه عن التبرع بما
زاد على الثلث ففى اقراره تهمة ضعف واما اذا اقر فى مرضه
بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بلا عن مال مكة واستهلاكهم
كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره
فلا لك سواه فى الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما يجب
من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه
من ثلث ماله الباقى بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم
اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه
من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله
اذ قد روى عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان المرض
او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى
مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم
نصف صاع من بر لما روى عن النبى عليه السلام انه سئل عن ذلك فقال
ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شئ عليه فان اطاقه ولم يصم
فليقض عنه بعنى بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما موقوفا ومرفوعا
لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام
لان الفدية تقوم مقام الصوم فى حق الشيخ الفانى فكذا فى حق

فى حقه لاشتراكهما فى وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين
الزكوة واوصى بها يجب اداؤها عن ثلث ماله وان كان حج واوصى به
يؤدى من الثلث ايضا ولو حج الوارث بلا وصية يرجى من الله
قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اى يبدأ بتنفيذ
وصيته من ثلث ما بقى بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم
من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا فى ضروراته
التى لا بد له منها فالباقى هو ماله الذى كان له ان يتصرف فى ثلثه وايضا
ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقى فيؤدى الى حرمان الورثة بالكلية
ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث فى مقدار ثلث الباقى
بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ
الاسلام خواهرزاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت
مطلقة كان يوصى بثلث ماله او ربعه كانت فى معنى الميراث لشيوعها
فى التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على
شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد
على الحقين واذا انقص نقص عنهما حتى اذا كان مال حال الوصية
مثلا الفا فصار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث
الالف ثم يقسم الباقى هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقى
من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اى الذين
ادلوا بالكتاب كالمذكورين فى الآيات القرآنية والسنة كما ذكر

قال قوله ﷺ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ليس بقاطع فى ذوى الارحام بل لم تاويلات وتوجيهات عندس يقوله بعدم ارث ذوى الارحام كما يتى فى موضعه وسيجى بيذه فى هذا الشرح ان شاء الله ﷺ

سيد على زاده رح

والتحقيق المجموع بالقبول ان يترك التقييد بجهة الوحدة ويجعل احراز الجميع اعم من ان يكون بجهة واحدة اولا د فقا للاعتراض بالاخوات حالة كونها عصبات مع البنات فانها تحرز البعض بجهة الفرض والباقى بالرد كما نقله الفنارى رح وغيره من الشراح رح واما الاعتراض الذى استصعبه الشريف رح بان صاحب الفرض اذا غلا عن العصبية فقد يحرز الجميع بعضها بالفرض والباقى بالرد فغير متوجه حتى يحتاج لدفعه الى تقييد التعريف بجهة الوحدة وذلك لان التعريف ليس هو احراز الجميع فقط بل هو عبارة عن مجموع الامرين وهو ان يأخذ ما ابقته الفرائض عند الاجتماع وان يحرز الجميع عند الانفراد ولا شك ان صاحب الفرض المحرز لجميع المال بالرد ليس بجامع للوصفين المذكورين فلا يصدق التعريف عليه حتى يلزم كونه غير مانع فتامل

سيد على زاده رح

فى الاحاديث كقوله ﷺ اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجدة
وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد
يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول
ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلام الوارث
الذى اختلف فى كونه وارثا كذوى الارحام وغيرهم ولا يبعد ان
يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبتداء شرع ان يبين اجمالا الترتيب
بين الورثة اى يبتداء فى تقسيم هذا الباقى بين الورثة باصحاب
الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى او سنة
رسوله او الاجماع كما ذكره السرخسى وتقديمهم على العصبة لقوله ﷺ الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته الفرايض فلاولى رجل ذكر
وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها
من التركة ابتداء فان يشى يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة
يوجب حرمان اصحاب الفرايض وهو باطل قطعا ثم ابتداء
من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية
يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية اعنى الزوجين
والعصبة مطلقا كل منهم يأخذ من التركة ما ابقته الفرايض
اى جنسها وعند الانفراد اى انفراده عن غيره فى الوراثة يحرز
جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا
عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه للبعض بالفرضية والباقى

وهو الكتاب والسنة والاجماع

وفى رواية ما روى رجل ذكر على سبيل
التاكيد كقوله تعالى عشرة كاملة والا طاير
كجناحيه فتذكر الذكر بعد الرجل احتراز
عن الخنثى المشكل فانه لا يحمل عصبة و
حاجب فرض بل يعطى اقل القدر المتيقن
وهو القدر الاقل من تقدير الذكوره و
الانوثة ويحتمل بان المراد بالذكر بعد
الرجل بيان ان العصبة ترث صغيرا
كان او كبيرا كما هو

وللباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يجري
جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب
بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة
مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرايض كما سنقف عليه
ويحدث انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمه
على العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس مختصا به بل
يشاركه فيه اخواه ثم ابتداء بالعصبة من جهة النسب وهو مولى
العتاقة اى المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا
او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة
ثم عصبته اى يبداء عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور
ولا بد من تقييدها بما سياتى من قوله ثم ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد
اى يبداء بعد العصبات بالرد على ذوى الفروض النسبية لبقاء
قرابتهم بعد اخذهم فرايضهم دون السببية لانه لا رد على الزوجين
كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقهم اى بقدر
فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها
ثم ذوى الارحام اى يبداء عند عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض
النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا
ذوى سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرايض النسبية

الولاء بالفتح والمدح ميراث المعتق من المعتق بالفتح
قال القطاع رح لما كان الولاء كالنسب كان من اعتق
ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه فلو انتسب
الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده وكذا اذا زاد نقل ولاءه
عن محله لم ينتقل ملخصا رح شرح حديث انما الولاء الخ

اعلم ان كون الرد مؤخرا عن العصبة السببية ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم تكن الام
حرة الاصل بعين عدم الوقف في اصلها فان الام اذا كانت حرة الاصل بالمعنى المذكور
لا يكون على ولدها ولاء لاحد وان كان الاب معتقا لان الولد يتبع الام في الرق والولاء
لاحد على امته فلا ولاء على ولدها كذا في البدايع واما اذا كان الاب حرا الاصل بذلك المعنى فلا يخلو
اما ان يكون عربيا فلا ولاء عليه مطلقا او يكون عجميا والام معتقة فلا ولاء عليه لقوم
الاب وتربث معتوق الام وعصبته فلو ترك مالا فلمولى الام دون ذوى ارحامه حتى لو ترك
هذا الولد عمة او خالة لم يكن لها شيء مع وجود معتق الام خلافا لابي يوسف رح فان
عنده لا يكون لقوم الام عليه ولاء لان حكم حكم ابيه عنده فلا يكون عليه ولاء عتاقة
وانما يورث ماله بين ذوى ارحامه ولا شيء لمعتق الام وعصبته كما اذا كان الاب
عربيا والام معتقة فانه لا يكون ولاؤه لموالي امه لان النسب الى الاباء سيد عمار اده رح

اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اى عند عدم هؤلاء
المذكورين بيداء فى جميع المبراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين
وان وجد يبداء به ايضا لكن فى الباقى من فرضه كذا فى الفرايض
العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر
انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت
فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى
الموالاة واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول
مثل ذلك وقبل ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع
عن عقد الموالاة مالم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعى يقول
اذا اسلم الرجل على يدى رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة
السرخسى ليس الاسلام على يده شرطا فى صحة عقد الموالاة وانما
ذكره
فيه على سبيل العادة وكان الشعبى يقول للاولاء الاولاء العصبة
وبه اخذ الشافعى وهو مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه وما
ذهبنا اليه مذهب عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وانما اخر مولى
الموالاة عن ذوى الارحام لقدرتهم ثم المقر له بالنسب على الغير
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره
يعنى ان هذا المقر له مؤخر فى الارث عن مولى الموالاة ومقدم على
الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار
بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر بمجهول

اى العقل النسبى والعقل ايضا الدية
وانما سمى الدية عقلا لانها تعقل
الدماء من ان تسفك اى تسفك
من نواحى تاج
الكرماء

ان يقول كلاهما ابنى
وصاحبه يقول لا بل هو ابنى
غير لازم كذا فى الخانية
الا بحضرة صاحبه كما فى الصغرى
والشرنبلالية

قوله باقراره على اقراره
فيجب الاقرار بالنسب
عند اقراره قبل موته
بهذا اذا لم يصدق المقر عليه
اقراره قبل رجوعه اما اذا صدق المقر
قبل رجوعه او اقر بعد اقراره
قبل رجوعه عن
اقراره فانه يثبت نسبه
لان نسب المقر له ثبت
بتصديق المقر
وبعد ثبوت نسبه لا يصح رجوع المقر
عن اقراره
وعدم اقراره بنسبه
باقرار المقر بكذب اقراره
وعدم اقراره بنسبه رجوعه عن اقراره
ص ٣ ج ٢

قوله بالنسب لا يستحق وقف الاولاد
تامل ج ٢

مجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني
ان يكون ذلك الاقرار بحيث لم يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه
ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود
ظاهرة اما الاول فلان اقراره بمجهول نسبه منه اذا لم يتضمن تحميل
نسبه على غيره واشتمل على شرايط صحته اوجب ثبوت نسبه منه والدرجة
فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني
فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت باقراره على هذا الوجه
نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه
عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره
واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا
فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له
صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة
كان مقرا بثبوت النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب
باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع
ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث
معروف ثم الموصى له بجميع المال اى اذا عدم من تقدم ذكره
يبدء بما اوصى له بجميع ماله فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على
الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له
كملا وانما اخر ذلك المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له

اعلم ان الاصرار على الاقرار
الى الموت انما يشترط اذا لم
يصدقه المقر عليه قبل رجوعه
اما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره
فلا ينفع الرجوع لثبوت النسب

ثم الموصى له بما زاد على الثلث الذي كان له اخذه قبل القسمة بين الورثة من الثلثين الزائدين عليه
او ما دونهما وقع في بعض النسخ بجميع المال والنسخة الاولى اعم فائدة اى يبدأ به قبل بيت المال
عند عدم من ذكر فيأخذ جميع الزائد ايضا ان اوصى له بجميع المال او ببعضه وما بقي قليت المال

ثم بيت المال اى اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة
فى بيت المال على انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين فتوضع
هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الابرى لان
الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ولا ميراث
للمسلم من الكفار ويشهد له ايضا انه يستوى بين الذكر والانثى
من المسلمين فى العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما فى المواريث
وعند الشافعى ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوى
الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوى الفروض النسبية
بنسبة فرايضهم ثم يصرف على ذوى الارحام ولا ميراث عندهم
اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع
المال كما بين هناك على ما عرف **فصل** المانع من الارث اربعة الاول
الرق وافرا اى كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر
وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك لملك سائر اسباب
الملك فلا يملكه ايضا بالارث فلان جميع ما فى يده من المال فهو
لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكفر توريثا
للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعنى البعض عندابى
حنيفة رحمه الله بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم فى فكاك رقبته
فلا يرث ولا يجب احد اعز ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويجب
والمسئلة مبنية على ان المعنوى يتجزى عنده خلافا لهما واتفاق

قوله وافرا اى كالعبد المملوك فانه لا يرث ولا يورث عنه بالاجماع اه كاكى وروايه شاذه عن ابى حنيفه ان العبد اذا اعتق بعض رقبته وسعى فى قيمة ما بقى ثم مات ورثه ورثته الاحرار وان مات قبل ان يسعى فى شئ منها ورثه مولاه بقدر ما عتق منه وما رق منه فلمولاه وهذا يدل على ان الرق لا يتجزى عنده كما لا يتجزى عندهما وهو الصحيح كذا فى الصغرى وسع المولى فى الغنارى ج

آعلم ان الرق هو الذى شرعه الله على بعض عباده جزآ استنكافى عن طاعته وهو ضد الله
اوضع العامة على خلاف فيه والملك تمكن الشخص على التصرف فيه وهو حقه واول ما يوضع
الماسور يوصف بالرق ولا يوصف بالملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجد
فى الجماد والحيوانات العجم لا الرق ويوجد كلاهما فى القن ومنه يعلم ان بينهما عموما من وجه
وان كان المشهور ان الملك اعم من الرق مطلقا قال الزيلعى ره وتثبت لك الرق بينهما فى
القن وام الولد والكاتب فان الرق والملك كاملان فى الرقيق القن حيث لم ينعقد
فيه سبب من اسبابه المخرجة اصلا ورق ام الولد ناقص حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة
والملك فيها كامل ولهذا يجوز وطؤها والكاتب رقه كامل حتى جاز اعتاقه عن الكفارة ويعود
الى الرق بالعجز وملكه ناقص لخروجه عن يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لى فعليه من
هذا ان عند الكاتبة تمام فيه الرق الناقص ليس كما ينبغى كما لا يخفى سيد على زاده ره

قوله لان الرقيق مطلقا لا يملك الملك الذى لا يملك رقبة الملك ولهذا لا ينفذ اعتاقه واقراضه
وهبته وصدقته تحرير الاستاذ ره

قوله على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما هذا مبنى على ما وقع فى بعض الشروح كشرح
الوقاية لصدر الشريعة ره لكن المشهور فى الكتب ان العتق لا يتجزى بالاتفاق
وانما الخلاف فى ان الاعتاق يتجزى ام لا سيد على زاده ره

والثانى القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة

اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابى يوسف ومحمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا او حجرا عظيما فهو ايضا عمد واما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو شبه عمد وهو ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على الفور معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب فى النوم عليه فقتله او وطئه دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه عندنا يحرم القاتل عن الميراث فى هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق تواما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه فلا جرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغى وفى عكسه خلاف ابى يوسف واذا كان القتل بالتسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع حجر فى غير ملكه فموجبه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فالظاهر ان عندنا بالقتل فى هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا قتل الابن ابنه عمدا لا يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا

قوله اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كان قتله بنحو السوط والعصا الصغير وفيه موت المرأة بوطء زوجها فاشار الى تقدما مثلته بقوله كان يتعمد بزيادة كاف التشبيه ههنا بخلاف القتل العمد حيث قال فيه بان يتعمد بدون الكاف كما لا يخفى

سيد علي زاده رح

قوله واما خطأ كان رمى الى الصيد لا يخفى ان هذا خطأ حقيقة واما قوله او انقلب فى النوم عليه او سقط عليه من سطح فليس بخطأ حقيقة لعدم القصد الى شئ حتى يكون مخطئا لمقصوده لكن لما وجد فعل حقيقة وجب عليه ضمان ما اتلفه فجعل جاريا مجرى الخطأ لانه معذور كالمخطئ ولذا عد كلا من امثلة الخطأ تغليبا و تسهيلا للضبط ثم ما ذكره خطأ فى الفعل وله نوع آخر وهو الخطأ فى القصد وهو ان يرى شبحا يظنه صيدا فاذا هو آدمى او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وانما اكتفى فى المثال بما هو اظهر خطأ

سيد علي زاده رح

قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله ع م لا يقتل
الوالد بولده والسيد بعبده لا بقال مقتضى قوله ع م القاتل لا يرث
ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك
الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع
عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المتسبب فلانه ليس بقاتل
حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشئ والقاتل
يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل
لا يتم الا بمقتول فد انعدم حال التسبيب فان حفره مثلا اتصل
بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر
اذ ربما كان الحافر حيا ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به
جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية
على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر خلافا للخطاء فانه مباشر
للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون
فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يتصف
الا بوصف بالحظر شرعا اذ لا تصور توجه خطاب الشارع اليهما
بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في
التحرز وتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول
خطاء كابرا موالة تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل
من يرث سائر اموالة وقال لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع

الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه ع م
بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال الزهري كان
قتل اشيم خطاء وكذا ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص
لقوله ع م من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص
حق لانه بدل نفس فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال
ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يتحقق بالعقد الذي هو سبب
استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث
بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف
الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده بهذا
ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف
الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر
على قول علي وزيد وعامة الصحابة رض واليه ذهب علماؤنا
والشافعي لقوله ع م لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث
لقوله ع م الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن العلو
ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ
بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد
بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث
نفي الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على آخر
فانه يثبت ويعلو كالمولود من بين مسلم وكافر فانه يحكم بالاسلام

البولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة الى النصرة
في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند
الشافعي لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله في بيت المال مع
انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك
قال ابو حنيفة انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ولا يورث ما اكتسبه
في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته
لان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر
حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان
الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة
كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك
ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم
ولا توارث بينهما وبين المجوسي واستدل بانها قد اتفقا على التوحيد
والاقرار بنبوة موسى عم وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف
المجوسي حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن
ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض
الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف
اعتقادهم في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين
مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم يعترفون بالانبياء والكتب
ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة

الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا
مات حربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات
الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما
عن الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب
فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية
بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف
المورث في ماله ملكا ويدا او تصرفا او حكما كالمسلمين والذمي
او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر لان
الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة
حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار
الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة
الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات
المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان
باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف
الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر
واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في دارهما
المختلفتين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه
ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة
فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين دارهم انما

Harvard College Library

هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة
امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون
دارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين
مختلفتين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار
واحدة حقيقة وفي دارين مختلفتين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه
ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان
الاولى به ح ان يقول او المستأمنين بدل او لحربيين فكانه ترك
هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلاف بن والحاصل
ان لحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف
في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكميا
لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان
فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان
لحربيان المستأمنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث
الا بري ان المستأمنين ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة
بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث
لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف
باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع
العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله
دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة

العصمة فيما بينهم حتى يحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر
احدهما برجل من عسكر الآخر فملكه فهما ان الدارين مختلفتان
باختلافهما الولاية لانها تبتنى على العصمة والولاية وانما اذا كان
بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والولاية
ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي اصلا
وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث
بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار
الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف
المنعة والملك لان حكم الاسلام يعمهم واما دار الحرب فهي
دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم
وبتباينها ينقطع الولاية والتوارث وكذا اذا خرجوا
الينا كما مر وهم بتعرض الشيخ ههنا لاستيهام تاريخ الموت كما في النوازل
وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر
الكتاب **باب** معرفة الفروض وتصحيحها الفروض المقدرة
اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت
اي البنت واحدة فلها النصف وقال لكم نصف ما ترك ازواجكم
وقال ولاخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف
وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن

وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو
السدس وذكره مرة واحدة فقال فلهن السدس مما تركتم والرابع
الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين
وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث
وقال وان كانوا اخوة اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في
ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال
فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام
الى مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بالكتاب او بغيره من
الدلايل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد
الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب
على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا
وقدم على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت
وثمان من النساء ومن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت
والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة
الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم

قدم الزوجة على البنت لانها اصل بولادة ذي منها بتولد الاولاد
وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت
الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام
البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن
لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة
القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وقدمها
على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم
الاخت لام على الام لان الاختين لام تحجبان الام من الثلث
الى السدس وجنس الحاجب مقدم على المحجوب وتقديم الام
على الجدة لكونها اقرب ولا يقال تقديم الاب في الرجال
يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام
تتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس
وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها الى
الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة
انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فالجدة اذا اخلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت
صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناثة كام الام وام ام
الام او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب او مختلطة
منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح

في الاجداد واذا دخل في نسبتها اليه لجدّ الفاسد كانت
فاسدة ومنتمية بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب
ام الاب وهي ليست بصاحبة فرض كالجدّ الفاسد بل هما من
ذوى الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا فرض
اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اى الخالص عن
التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن
وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض
الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن وابنت
فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعنى السدس والباقى للاب
لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى
رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه
وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض
وما بقى فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم
الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم ان الباقى للاب فيكون
عصبة والجدّ الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت ام

ام كالاب عند عدمه فى ثبوت تلك الاحوال بل فى جميع احكام الميراث
الآتى اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله الاولى ان ام الاب
لا ترث معه وترث مع الجدّ والثانية ان الميت اذا ترك الابوين
واحد الزوجين فللام ثلث ما بقى بعد نصيب احد الزوجين وكون
مكان الاب جدّ فللام ثلث جميع المال الا عند ابى يوسف رح فانها
ثلث الباقى ايضا والثالثة ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون
مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجدّ الا عند ابى حنيفة رحمه الله
والرابعة ان اب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابى يوسف
وليس للجدّ ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة
اذ لا يأخذ ان شيأ من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين
كما فى عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الآتى فى خمس مسائل وسيأتيك
تتمة الكلام وبسقط الجدّ بالاب لان الاب اصل فى قرابته
اى الجدّ الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه
سقوط اولاد الام بالام لانها اصل فى قرابة اولادها
وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التى ترجح بزيادة القرب
ولما اراد ان يذكر الاخ لام فى فصل الرجال وكانت الاخت لام
مساوية له فى الاحكام عمم الكلام لئلا يحتاج الى ذكرها فى فصل
النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد
لقوله تعالى ولكل واحد منهما السدس ان كان له ولد وكان

واحد منهما السدس والمراد منها ولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة
ابي ولاخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم
في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ
مثل ما يأخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما
في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس
واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث
ولا يخفى عليك ان الاستحقاق بعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد
بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها
عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عليه السلام
الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد
لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج
ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة
في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله فالبيت لا
ارى لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد
كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد وتطلق ايضا
على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا بوالد من المخلفين

من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو
والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما
في ذلك ومن ثمة عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم
القرآن كما مر في ذكر السهام **فصل** النساء للزوجات
حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور
هناك وقد دعى بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما
ضعف حظ الانثى على التقديرين واما لبنات الصلب
فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذا مصرح بها في الاية
والثلثان للاثنين فصاعدا والمنصوص عليه في القران
صريحا انهما اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان
واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رض حكم الواحدة وهو
ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه
ثلثة الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وادنى
مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن حق الثلثين بالاتفاق
فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة
وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى
بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن

نساء فوق اثنتين اى فان كن جماعة بالغات ما بلغن
من العدد فلهن ما للاثنتين اعنى الثلثين لانجاورة الثانى
ان البنتين امسن رجما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين
فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت
مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك
اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك للاخرى يجب مع اختها
مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما
الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن
لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن
دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن
على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن
كبنات الصلب فى ثبوت تلك الاحوال ولهن احوال
ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ستة النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب
فهاتان لهما نان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم
الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن
قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين بهذه حالة اولى من الثلث الاخرى

الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت
الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فبقى السدس من حق
البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة
وما بقى من التركة فللولد عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض
مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان
معهن ابن الابن وان معهن ذكر اسفل منهن فلهن
فرضهن ولا يرث مع الصلبيتين
عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شئ من حق البنات خلافا
لابن عباس رضى الله عنه حكما عند حكم الواحدة وهذه حالة ثانية
من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام
فيعصبهن وهذه 8 يكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا
كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن
كما ان الابن الصلبى يعصب البنات الصلبية وذلك
لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتى فى درجته
اذا لم يكن للميت ولد صلبى بالاتفاق فى استحقاق جميع المال
فكذا يعصبهن فى استحقاق الباقى من الثلثين مع الصلبيتين
واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء
وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقى كله لابن الابن ولا شئ

على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه
الانثى لو كانت فى درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت
اقرب منه كانت لذلك اولى وكيف لا ومن فى درجة الغلام
يسقط من الاناث ما يسقط شيئا والقول بان الاقرب من البنات
محروم مع انتفاء الابعد منهن بشبه المحال ويسقط اى بنات
الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال
الثلث الاخرى وبها تتم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك
الميت ثلث بنات ابن احدهن اسفل من بعض وترك
ايضا ثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض
وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض . فهذه الصورة

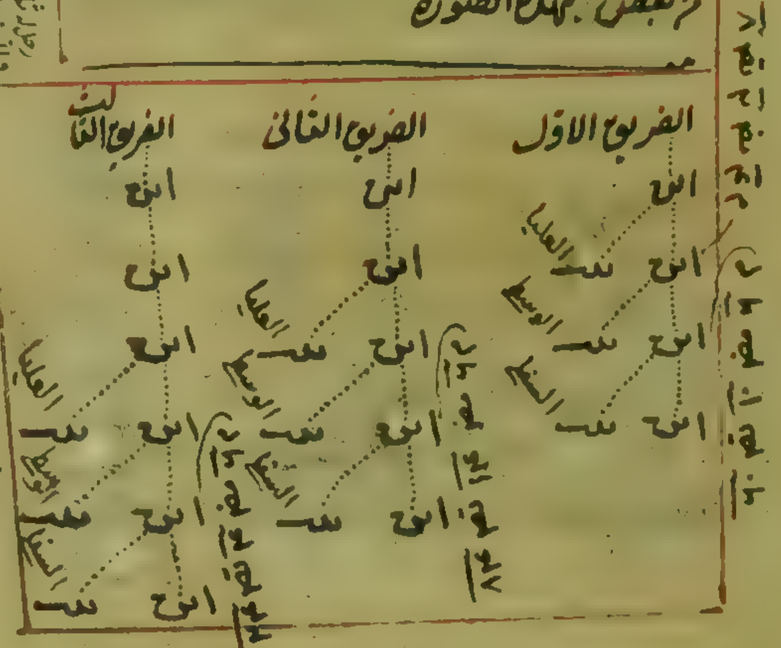

لبنات اذ لو جعل الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد
حق البنات على الثلثين وقد قال النبى ﷺ لا يزاد حق البنات
على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت
صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا
لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع
بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض
واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان
فلا يضم احد السببين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثانى
بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن
لكنها محجوبة بالصلبيتين وههنا الا يرى انها تاخذ هذا النصف
عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهما
عند انفراد بنى ابنهما فلا تصير ان عصبة به هذا كله اذا كان
الغلام بدرجتهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا
عندنا فى ظاهر الرواية وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن
بل الباقى للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من فى درجته
او من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب بنات الصلبية
وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان فى ارث
العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى
الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتهائها الى البنت بواسطة
واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك الوسطى من الفريق الاول
توازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما يدلي الى البنت
بواسطتين السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي
الى البنت بثلث وسابط السفلى من الفريق الثاني توازيها
الوسطى من الفريق الثالث لانتهاء كل منهما اليه بارباع وسابط
السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي اليه بوسائط
خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا
فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام
بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول
مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس
تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام
الصلبية قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنات
الابن ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية من البنات
التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات
فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرث من الترك اصلا
الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات ست غلام
فيعصب اي يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه

فوقه كما هو تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء
من لم تكن ذات سهم فانها تأخذ سهما ولا تصير به عصبة
وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى
منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا
قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه
يعصبها مطلقا وتسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام
في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من
الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت
الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث
الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني
والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا
وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان
الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه
وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث
ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت
سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث
كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات
الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام
مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته

لانها قائمة مقام بنت الصلب مع تكملة للثلثين لانها قائمة مقام بنات الابن بالنسبة الى العليا من الفريق الاول وهي ايضا قائمتان مقام بنات الصلب بالنسبة الى السفليات بديع الدين

للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للسفليات وهي ثمان وهي
فرض مع وسطى الاول فتأخذ عليا الاول النصف والباقي
للغلام مع مزاحمة وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر
مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما
تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد
فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات من بنات
الابن في اي درجة كانت متى اخذن الثلثين بالفرضية
ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب
الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون
الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما وان اخذت
العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فاكان
عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد
الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث
حق السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن
من المقاسمة و[illegible] السدس فيعطيهن ما هو اقل احرازا عن النقصان
على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على
اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب
لانها لدقتها وحسنها تستخدم الخواطر وتميل الآذان الى استماعها

يقال شخذ السكين بالخاء والذال المعجمتين
حدده وبابه قطع

الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واسترعاء
الاصغاء الى استماعها واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر
المص ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابقة احوال
الاخوات لاب رومًا للاختصار النصف للواحدة لقوله
وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنين فصاعدا
لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات
لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالهما في آية
المواريث كما مر واذا انخفت الاثنتان الثلثين كان انخفاض
ما فوقهما اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين
وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين
ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين بصيرن عصبة به
لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر
نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة
فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض
العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واختا واخا لاب وام فقال
الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقولهم
فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت

وبنت ابن وابن ابن على ان الباقى من نصيبها بين ولدى الابن
للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا فى بنت وعم وعمة على
ان الباقى للعم وحده واختلفوا فى الاخ والاخت مع البنت
فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم
والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن
وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان
المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما
بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال فى الباقى بعد
نصيب البنت كذا ذكره الطحاوى فى شرح الآثار ولهن
الباقى اى النصف او الثلث مع البنات او مع بنات
الابن لقوله ﷺ اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو
قول جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع
البنات [redacted] وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت
بان النصف للبنت ولا شئ للاخت فقيل له الا عمر رض
كان يقول للاخت ما بقى فغضب فقال انتم اعلم ام الله
يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ

مجموعة

الطحاوى هو ابو جعفر احمد بن سلام بن سلم بن عبد الملك الازدى الطحاوى تفقه فى الاول كان شافعيا
ثم تحنف له كتاب شرح الآثار وكتاب احكام القرآن وكتاب معانى الآثار اول تصانيفه مستكمل
الآثار آخر تصانيفه المختصر وشرح الجامع الكبير والصغير ومناقب الامام رح فى مجلد وغيرها وكان
له الرياسة بمصر ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلاثمائة
الازد بالزاى ابو قبيلة وهاوه قرية من قرى مصر هو بلدة معروفة بناها مصر بن حام نوح وشرح
المختصر ابو بكر احمد بن الورداح وابو بكر احمد بن على الجصاص ره وهو ابن الخطيب

ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث
الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة
من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى
بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت
بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست
للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد
بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد ادلت بالسنة
حيث روى هذيل بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى
الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف
والباقي للاخت ثم قال للسائل سل ذلك ابن مسعود واخبرني
عما يجيب به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين
وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال
لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل هذا على انه عليه السلام
جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات
لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك
لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه

هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين
فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام
النصف فبقي منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق
الاخوات ولا يرث مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما
حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شئ
الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة
والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية
وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث
اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادس
ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما
روي عنه عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس كما مر
وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله
الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء
منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر
في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط
وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات
اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن

وابن الابن وان سفل بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح
وما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الخمسة للاخوات لاب
وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات
فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخول اخت الابن
وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة
وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت
واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رحمه الله فلما سيأتيك في باب
مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي استثناها
في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا
لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات وسقط
بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان
ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد
الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد
الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم وكما تحجب اولاد الابن
بالابن كذلك تحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام
فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات
من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال الخوات

كلالة بعض
من ليس له ولد ولا والد

قلت هذا من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن ـ والاب والاخ
لاب وام لما ذكرا قولا بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه
ان يذكر الاخ لاب وام صناك كما لا يخفى فلذلك اردفه
بسقوط بني العلات وعدهم به ويوجد في بعض النسخ
وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت
مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها
لانها حاج كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي
في العصبات واما اللام فاحوال ثلث السدس مع الولد
لقوله تعا ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا
قرينة تخصه باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك
اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع
على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام او الاخ
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي
سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة
الام لقوله تعا فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ
الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا
ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس

عباس فانه يجعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة
للام دون الاثنين فلهما معها الثلث عنده بناء على
ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم
في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والابنين
كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا
معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا
المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة
عليه ثم الباقي من السدس الذي حجبوها عنه للاب عند
جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه
للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث
لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او رقاء وقد
يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه ع اعطى
الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعا قال فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث
والباقي للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له
اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان
شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ
المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر

فالاخوة يحجبونها وهم يحجبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون
مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث
لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى
من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال
لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله ﷺ
السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك
وصية فلما صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث
والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه
يوافق الصديق في حجب الاخوة فكيف يقول بارثهم
مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهب الزيدية
الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب
ههنا لمعنى معقول وهو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام
او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال
للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام
اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين
الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم
غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد
موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا
وليس عليه نفقتهم واللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء

هؤلاء المذكورين اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان
معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك
في مسئلتين كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة
يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجدعلى الاربع كما اشرنا اليه
فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام
مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الجدين
وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور
الصحابة وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول ان لها ثلث اصل التركة في
هاتين الصورتين مستدلا بانه تع جعل لها اولا سدس التركة
مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الولد الثلث بقوله تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث
اصل التركة ويؤيده ايضا ان السهام المقدرة كلها بالقياس
الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بانه
لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل
لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على

لان المسئلة حرمت لاجتماع النصف والثلث على ذلك التقدير
فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعلها
ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها
مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر
لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب ضعف
فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال
او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن
له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها
النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خالياً عن الفائدة فان قيل
محمد على ان الورثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على
حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية ح على صورة
الا انفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن
والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر للانثى واحد وكل
منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين
بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفرد
بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه
القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه

قوله فلا دلالة في الآية ح على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا لان صورة انحصار الارث فيهما غير صورة النزاع بيننا وبين من يخالفنا وهي زوج وابوان او زوجة وابوان فبيان نصيب الام في صورة الانحصار لا يدل على حال نصيبها في صورة عدم الانحصار التي هو صورة النزاع لا نفيا ولا اثباتا فلا تكون في الآية دلالة على مدعى احد الخصمين ح فيجب الرجوع الى الدليل العقلي كما يجب ذلك في امثاله فاذا رجعنا الى الدليل العقلي وجدناه دالا على مدعانا لا على مدعاكم وبه يثبت المطلوب وتم المقصود

شيخ زاده ره

ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقى
مع الزوجة اجتمع فى المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها
ح ربع فى الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
وهو مذهب ابن عباس واحدى الروايتين عن الصديق وروى
ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود فى صورة الزوج والاعمام الى
يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقى كما مع الاب وهو الرواية
الاخرى عن ابى بكر فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب
الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى انا تركنا ظاهر
قوله تعالى فلامه الثلث فى حق الاب واولناه بما مر لئلا يلزم تفضيلها
عليه مع تساويهما فى القرب وابدنا نا وبل بقول اكثر الصحابة
وانما فى حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوى فى القرب
وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة فى تفضيل
الانثى على الذكر مع التفاوت فى الدرجة كما اذا ترك امرأة
واما فانه للمرأة الربع وللاخت النصف وللباقى
فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام
حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقة
فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف فى السبب بل مع الاتحاد
فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التى فى اوائل الباب فان
ابا حنيفة ومحمدا رح لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجد السدس لام

ثلث ما ورثاه بدليل قوله اكثر الصحابة وبدليل لزوم تفضيل الام على الاب مع تساويهما فى القرب
واعترض عن التعليل بلزوم خلو قوله فورثه ابواه من الفائدة لانه مدخول بحمله على ان الوراثة لهما
فقط كما حمله صاحب الكشاف عليه

كانت كام الام اولاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا
كن ثابتات اى صحيحات كالمذكورين فان الفاسدات من
ذوى الارحام كما سيأتى متحاذيات فى الدرجة لان القرب تجب
البعدى كما تحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما روا
ابو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب من انه عم
اعطاء السدس واما التشريك بينهن فى ذلك اذا كن متحاذيات
فلما روى ان ام الام جاءت الى الصديق رض وقالت اعطنى
ميراث ابنى فقال اصبرى حتى اسئل واصحابى فانى لم اجد
لكِ فى كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع فيكِ من رسول الله شيئا ثم
سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد
فشهد به ايضا محمد بن سلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب
اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو
لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفى رواية اخرى ان ام
الاب جاءت الى عمر رضى الله عنه وقال انا اولى بالميراث
من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدها ولو ماتت ورثته
ولدها ولدى فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو
بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد
اجمعوا على ان لجدات الصحيحات المتحاذيات يشاركن فى السدس
بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام

مقام الام مع عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة
والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب
عند عدمه ثم ان الام لا يزاحمها فى فرضها احد من الجدات فكذلك
ام الام لا يزاحمها احد منهن وورد بان الادلاء بالاناث ليس سببا
لاستحقاق المدلى فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات
لكنا تركنا هذا القياس فى الجدات بالسنة ولم يرد فيما زاد على السدس
فاكتفينا به وبسقط اى الجدات كلهن سواء كانت ابويات
او امهات بالام اما الامهات فلوجود ادلائها بالام والجد
السبب الذى هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب
وهو وسقط الابويات دون الامهات ايضا بالاب وهو
قول عثمان وعلى وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود
والى موسى الاشعرى ان ام الاب ترث مع الاب واختاره
شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عم اعطى
ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى فى ذلك ان ارث الجدات
ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالاناث لا يوجب استحقاق شئ
من فريضتها كما مر آنفا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة وتستوى
فى هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى
كذلك لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب
الاستحقاق والوراثة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا

واذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه ثلث ابوبات على هذه الصورة

وهكذا كلما ازداد درجات بعد بجز ازداد بجبها عددا بالابوبات التي يرث معه وبجزة القرب من اى جهة كانت اى سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تجب بجدة البعدى من اى جهة كانت البعدى فثبت بجبها هنا فى اقسام اربعة وهذا مذهب علي رضي الله عنه واحد الروايتين عن زيد بن ثابت وفى رواية اخرى عنه ان القرب ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون ح بجبها فى اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي فى الاصح من قوليه والدليل عليها ان بجدة انما تسمى بالامومة وهى فى التى من جانب الام اظهر فانها ام تدلى بام والاخرى ام تدلى بالاب فاذا كانت القرب من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القرب من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحدهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان فى استحقاق الارث ولنا ان استحقاق بجدة باعتبار الامومة

كالجد والاخ عند زيد فان للاخ زيادة قرب وللجد زيادة قوة من حيث الابوة فيستويان فى الميراث

صورة دیگر

اقسام القرب والبعدى اربعة لانها اما ان تكون القرب والبعدى من قبل الاب او القرب من قبل الاب والبعدى من قبل الام او بالعكس

اى الاقسام الاربعة

القرب والبعدى من قبل الاب وان يكون من قبل الاب والبعدى من قبل الام

اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما اثر فى الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تجب بنات الابن بالبنين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التى تدلى بالاب تجب به لوجود الادلاء

وتجب بالام لاتحاد السبب وبجدة التى من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد هنا اتحاد السبب ولا المشاركة فى النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون اب ذلك الميت رقيقا او كافرا او كذلك نسقط الابوبات بالجزء الام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها البت من قبله فرايتها مع قبل الجد بل هى زوجته فهى لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجزء المثبت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابوبتان ام اب الاب التى هى زوجة الجزء المذكور وام ام الاب التى هى ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

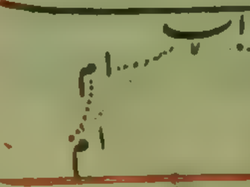

واذا بعد

وهى الاصلية ومعنى الاصلية فى القرل اظهر واقوى منه فى البعدى
سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فتكون هى مقدمة على البعدى
مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام
مقدمة على ام الاب مع تساويهما فى الدرجة وهو باطل اتفاقا
وارثة كانت القرل كام الاب عند عدمه مع ام ام الام
وكام الام عند عدمها مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب
عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام فى
هذه الصورة اعنى ان يخلف الميت الاب وام الاب وام
ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة
بالقربى والقرل محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات تحجبن
الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال ابن
بن زياد ميراث الجدات مهنا لام الام وان كانت ابعد
من ام الاب وهذا على قياس قول على وهو ان القرل انما تحجب
اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام
وهى ايضا ام اب الا ان هذه الصورة

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولدت منها

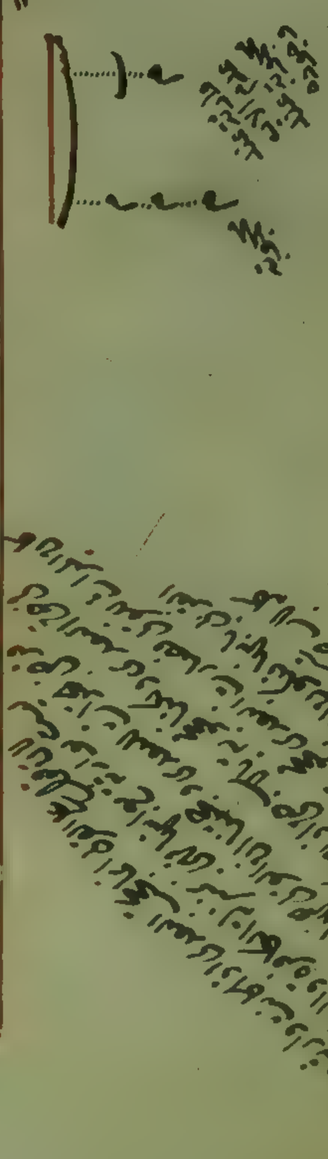

قاه قلت الحسن وعلى علمان وهما فى الاصل صفة دخل على احدهما لام التعريف دون الآخر قلت اللام فى
الاعلام الغالبة كالنجم والبيت والكتاب جزء لازم وفى غيرها لا اصتباع لا التعريف لكن مثل الحسن و
الحسين والعباس والقاسم من الاعلام التى نقلت من الصفة يستعمل باللام للتمحض الوصفية الاصلية
وحدها وبدونها للمستعمل ان كان الاسم صالحا له كالحسن وذى تاله كانه استعمل صفة فى الموصوف تاكد
الفاضل الرضى الاستراباذى فى شرح الكافية هذا فى الاكثر وغير مطرد لانك لا تقول فى مجرد على المجرد والعلق
من حواشى ابن الخطيب القاسمى

بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذى مات من قبل ابيه ومن قبل
امه لانها ام ام امه فهى جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة
اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى
ابن ابن الاولى الذى هو ابو الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت
فهى ذات قرابة واحدة فهما نان المرأتان جدتان فى مرتبة واحدة
فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة
واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة
فهى هذه الصورة من

وتوضيحها ان تلك المرأة التى زوجت ابن ابنتها بنت بنتها
فولد منهما ولدا ذكرا وزوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها
فولد منهما ولدا كانت تلك المرأة للمولود الثانى ام ام ام الام
وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها
اعنى ام زوجة ابنها للمولود الثانى ام ام اب الاب بقسم السدس
بينهما عند ابى يوسف انصافا باعتبار الابدان وهو قول ابى حنيفة
وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح وجه قول محمد
ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع فى واحد سببان

قوله انصافا باعتبار الابدان اى نصفين باعتبار البدنين من قبيل ذكر الجمع وارادة الاثنين
بطريق التجوز لان زوج واج اثلاثا باعتبار الجهات او على مذهب من يقول ان اقل الجمع اثنان بدليل ايدهما
وقلوبكما ووجود معنى الاجتماع فى الاثنين ولقول النبى صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جمع قال الشيخ المحقق
محيى الدين العربى رح فى فتوحاته فى الباب الاحد والثلاثين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سألنى سائل
ما اقل الجمع قلت عند الفقهاء اثنان وعند النحويين ثلاثة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخطأ الغربيان
فاخرج خمس دراهم ووضع درهمين بوضع ووضع ثلاث دراهم بوضع آخر ثم وضع يده على الاثنين
وقال هذا اقل الجمع فى العدد الشفع ثم على الثلاث وقال هذا اقل الجمع فى العدد الوتر هذا مذكور فى بعض الشروح
تمت اى الخطيب للقاسم رح

متفقان كجدتين مرجحتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا
فيرجح الوارث بسببين معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى
انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس
بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا ترك
ابني عم احدهما زوج فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخ
في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه واخته
لابيه فانها ترث بالسببين معا لانها اخ لاب وام لا يرث
مرجحا قرابته معا لانا نقول اخوة مرجحة الام قد اعتبرناها
في الترجيح حتى قدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاخت
بخلاف لحمة المذكور ووجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة
ان اقتضى تعدد الاسم كما في الاسئلة المذكورة كان مقتضيا
لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها وانما اذا لم يقتض
تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل
فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة
فاذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة
واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف وارباعا
عند محمد قال الامام الخبازي لا رواية عن ابي حنيفة في صورة
تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الله
بن عبد الرزاق الشيباني من اصحاب الشافعي ان قول اصحابنا

ال حصه ومالك وان نافع كقول ابي يوسف رحمهم الله تعالى

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها
جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا
حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب
ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها
العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات
بالنسبة قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر
لم يعتبر الذكور في لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها
او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت
الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كالولد والاب فانها من ذوي
الفروض وكالاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام
فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة
في نسبته اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة
فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة
الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة
في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد
فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهي اي العصبات
بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصل

والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه
الاصناف والمدرجين فيها الاقرب فالاقرب يرجحون
بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يسمى بالعصوبة
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي
الاب ثم لجزء الاب وان علا وانما قدم البنون على الاب
لانهم فروع الميت في الاب اصله واتصال الفرع بما اصله اظهر
من اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع اصله ويصير
مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان
في بيع الارض ولا يدخل هي في بيعهما فظهور اتصالهم يدل
على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك
لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين
وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة
المتقدمة على الابوة [illegible] وكون الاب اقرب درجة
من الجد ظهور فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد
باب الاب يخرج عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون
ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم هو اثبات ارثه
وحرمانه بغيره ومن علائم الاجداد اذا تعددوا بقدم منهم
من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم

ثم بنوهم وان سفلوا ثم اخير الاخوة عن الجد وان علا قولان ح
خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق
الحكم هنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وناخير بنيهم
عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان
سفلوا ثم اخير الاعمام عن الاخوة وناخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة
فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة
او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها
والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون
بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة
ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة
مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى
لقولهم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود
من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات
كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا
مثال للذكر من ذوي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت اي البنات الصلبية او غيرها فانها
ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس رض فانه قال الاخت
لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى

من ذوى القرابتين وانما ذكرها هنا وان لم تكن عصبة بنفسها
لشاركتها فى الحكم لمن هو عصبة بنفسه وان لم تصر عصبة بل كانت
ذات فرض فلها فرضها والباقى للاخ لاب وابن الاخ لاب
وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان فى الدرجة
مع كون الاول من ذوى القرابتين وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم فى
اعمام ابيه ثم فى اعمام جده اى يعتبر بين هؤلاء الاصناف
من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت
مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة
وفى كل واحدة من الاصناف يقدم ذوو القرابتين على ذى قرابة
واحدة مع التساوى فى الدرجة فعم الميت لاب وام اولى
من عمه لاب وكذا الحال فى عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم فى
هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة
فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام
مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة
وهن اللاتى فرض لهن النصف والثلثان الاولى من البنت
اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية
بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت
لاب وام فانها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب و
بنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك
اذا لم توجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة

عصبة باخوتهن كما ذكرنا فى حالاتهن وبدل على صيرورة
الاولين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة
باخيها وذلك لان النص الوارد فى صيرورة الاناث بالذكور
عصبة انما هو فى موضعين البنات بالبنين والاخوات
بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث فى كل منهما ذوات
فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا
الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة
كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم
تكن بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم
تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او
لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال فى
ابن العم مع بنت العم لاب وفى ابن الاخ مع بنت
الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة
مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت
سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة
او اكثر كما ذكرنا من قبل ثم اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والمراد من الجمع ههنا هو الجنس واحدا كان
او متعددا والفروق بين هاتين العصبتين ان الغير

في العصبة يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى
الاثنى وفى العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا بل
يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير آخر العصبات
مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا على ذوى الارحام
والرد على ذوى الفروض وهو قول على وزيد بن ثابت وقال
ابن مسعود هو مؤخر عن ذوى الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اى بعضهم اقرب
الى بعض ممن ليس له رحم والميراث مبنى على القرب وبقوله
لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك
فهو شر له وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته فقد
اشترط فى توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا
وذو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية
فلان سبب نزولها ما روى انه عم لما قدم المدينة
آخى بين المهاجر والانصار وكانوا يتوارثون بذلك
فنسخ الله هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة
والموالاة ولا نزاع لنا فى تقديم ذوى الارحام على مولى الموالاة
واما عن الحديث فلانه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا
انه لم يدع وارثا هو عصبة الا يرى انه عم قال فى آخره كنت
انت عصبته ولم يقل كنت وارثه واذا كان مولى العتاقة

قوله فان شكرك فهو خير له وتمام الحديث وشرك وان كفرك فهو خير لك وشره فالشارع ذكر
الكفر بموضع الكلاية على الآية يتم غرضه لكن الاولى الاتيان بالحديث بتمامه على الوجه المروى
عنه عليه الصلاة والسلام ومعنى قوله ان شكرك ان شكرك بالمجازاة على ما صنعت اليه من خير
فهو خير له لانه عمل بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وشرك لانه يصل اليك بعض
الجزاء فى الدنيا فينتقص بقدره من ثواب الآخرة وان كفرك فهو خير لك لبقاء ثواب عملك
كله الى الآخرة وشره لانه اساء فى مقابلة الاحسان وقابل النعمة بالكفران قال عليه الصلاة والسلام
من لم يشكر الناس لم يشكر الله كذا فى مبسوط شمس الائمة الرخسى ره

سيد على زاده رح

العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان
مقدما على ذوى الارحام والرد لتقدم العصبات عليها
ثم المعتوه يرث من معتقه مطلقا سواء كان اعتقه لوجه الله
او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه
او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال
مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن
مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان
قد ارتكب بالاعتاق المعصية فحرم هذه الصلة ومن صرح
بنفى الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق
لقوله ثم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق فى جميع هذه
الصور فيثبت به مسببه فى جميعها ثم عصبة اى عصبة
مولى العتاقة على الترتيب الذى ذكرناه فى العصبات
فيكون عصبات النسبية مقدمة على عصبات السببية
اعنى معتوق المعتوق والمراد بالعصبات النسبية ما هو عصبة
بنفسه فقط كما تعرف والترتيب بين هؤلاء العصبات
ما مر فيكون ابن المعتوق اولى عصبة ثم ابن ابنه وان سفل
ثم ابوه ثم جده وان علا الى اخر ما فصل هناك لقوله ثم
الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان لحمة صوف للانسان
اذ بها يثبت له صفة المالكية التى امتاز بها عن سائر ما عداه

اى تشابك ووصلة كوصلة النسب وفى الصحاح
اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب بالضم والفتح

من جنوا ناو بجناد او الرقبة تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء
المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى
ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه
بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك
يثبت بالولاء ولاشئ للاناث من ورثة المعتق فليس فى عصبة
المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره
كما بينت عليه آنفا وذلك لقوله ﷺ ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
هذا الحديث وان كان فيه شذوذ ولكنه قد تأكد بما روى من ان
كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود قالوا بمثل ذلك فصار
بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء من
او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه
من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة
ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوى يتعلق به الاعتاق
فانه بمنزلة ما يتملك مما لا عقل له كما فى قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فنحو ان يعتبر
عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى
يصير مقولا ما بمصدرى ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان

قوله ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه الى قوله
والحاصل يعنى ان المستثنى فى الحديث محذوف وهو ولاء وكذا المستثنى منه ايضا محذوف وهو
شئ وما مضمر فى جميع الافعال التى بعدها والعاطفة سوى جر فهناك ان مضمر حتى يصير ما قبله
بالمصدر معطوفا على المستثنى المحذوف اى ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر
ولاء معتقهن الى وهذه المآلات مضاف اليها من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه هذا وقال الفاضل القنارى فى قوله او جر معطوف على الصلة ويحتاج الى تقدير الموصول
فيه لكن لا الى المضاف المحذوف وقوله ولاء ظاهر وضع موضع الضمير العائد الى الموصول الذى
هو عبارة عن الولاء لشهرة فهم المراد والتقدير او ما جر اى الولاء الذى جر معتقهن انتهى و
لا يبعد ان يقال المقدر ههنا موصوف محذوف تقديره او ولاء جر معتقهن فحذف الموصوف
واقيم الصفة مقامه ووضع الظاهر موضع الضمير العائد الى الموصوف ولعل هذا اسد معنى
واشبه لفظا من الوجهين السابقين فتامل والله الموفق

او ان جر ولاء معتقهن وحاصل انه ليس لهن شئ من الولاء
الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الى اخره او الولاء
الذى هو مجرور معتقهن او مجرور معتقهن فولاء معتقهن
ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت
امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات
المعتق الثانى وليس له عصبة نسبية وقدمات قبل العبد
الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء
وكذا الحكم فى مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبر هن ان دبرت
امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحرية
عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر
ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا
المدبر كذلك اى اذا حكم القاضى بعتق مدبرها بسبب لحاقها
فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام
اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثانى ولم يخلف
عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء
ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية فاعتقها غيرها فولدت منها
ولدا فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع الام فى الرقية والحرية
وولاءه لمولاة امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك
العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى

قوله الولاء الذى هو مجرور معتقهن الموصوف هذا التعريف لانطباق المتن متصلا لانطباق كما يتوهم فى ظاهر العبارة وتدبر

معتق هن

قوله للمدبر عبد مدبرة فان المدبر اذا دبرت فاتت فوهب للمدبر عبد فدبره فان المدبر اذا دبرت فاتت فوهب للمدبر عبد فدبره فان كل من مولاه ومعول عليه ترتيب فيصرف الى مدبر المدبر اولا والى المدبر ثانيا والى المرأة ثالثا او دبرت فاتت ولم يبق مدبر ها ثم دبر المدبر عبدا فاتت ولم يبق مدبر ها فعتق فعتق مدبر المدبر عبدا

اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه
لها وصورة جر معتق معتقي الولاء ان امراة اعتقت
عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه لمعتقة
غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق
ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه
ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روى من ان الزبير رض
لما فتئة اعجبه ظرفهم واتاهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم
عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا
الى فنازعه وقال هم موالي فاختصما الى عثمان رض فحكم
بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى مولى امه
ما لم تثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبل جر الاب
ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة
كولد الزنا والملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار
الولد منسوبا اليه ولو ترك اى المعتق اباه المعتق وابنه
كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن
هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رض وبه
قال شريح والنخعي وعند ابي ح ومحمد رح الولاء كله للابن وهو
اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رح وفي القول
الاول لابي يوسف وجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة

بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وتركه اباه وابنا كان للابن
سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاءه والجواب انه و
ان كان اثرا للملك لكنه لبس بمال ولا يحكم المال كالقصاص
الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري
فيه سهام الورثة بالفريضة كما في المال بل هو سبب يورث
به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب
العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفريضة كالمال
لكان للاب نصيب من الولاء بالاجماع على ان فواء عم الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح
على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك اي المعتق ابن المعتق
وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن
في العصوبة بحسب الظاهر لاتصال كل منهما الى الميت
بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى مامر من ان زيادة
قرب امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله
بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن
اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف
وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الاجر لابي يوسف
حيث لم يجعل الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهرزاده
ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح

ذى الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال ومتى ملك واحدا
منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعى رح فى مسئلة الخلاف
انه ليس بينهما جزئية كما فى الاصول والنوع فلا يعتق احدهما
على صاحبه كاولاد الاعمام الا برى ان قرابتهما فى الاحكام
كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه
ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته فى الاخر وبجرى القصاص
بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف
الوالدين والمولودين ولنا ما روى عن ابن عباس ان رجلا
قال لرسول الله ع م انى وجدت اخى يباع فى السوق فاشتريه
وانا اريد ان اعتقه فقال ع م قد اعتقه الله تعالى والمعنى
فى ذلك ان القرابة المتأبدة بالمحرمية علة العتق هو الملك
كما فى الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة
وللقرابة المذكورة تاثير فى استحقاق الصلة الا برى ان ذا رحم
المناكحة تثبت فى هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش
والاستخدام فهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى فى الاستذلال
من الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين فى
النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما
يكون بين الضرائر من المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة
فى استدامة الملك اكثر ولا شبهة فى ان للملك تاثيرا فى استحقاق
الصلة فعلة العتق بهذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما
لانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخر

لانه اقرب الى الميت فى العصوبة فى الارث على مذهبه وعندهما
الولاء بينهما نصفان وذكر محمد فى كتاب الولاء عن كبار الصحابة
كعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابى بن كعب وغيرهم
انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان
الولاء لاكبر بنى المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه فى الدية
عن العشيرة ح لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب
اى يقدم فى استحقاق الولاء اقرب بنى المعتق يوم موته حتى
اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه
اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاءه له
هذا المجمل تتمة لمباحث العصبات السببية وتنبيه على
ان العتق وان لم يكن اختيارا سبب للولاء وتفصيل
الكلام ان القرابة على ثلثة انواع الاولى القريبة وهى قرابة
ذى الرحم المحرم من الاولاد اما بطريق الاصلية كالابوين
والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد
واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء
عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده الثانى
المتوسطة وهى قرابة المحارم غير العمودين اعنى قرابة
الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة
الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم
ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا
خلافا للشافعى النوع الثالث البعيدة وهى قرابة ذى الرحم

بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثمة
شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن
ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة
وشبه آخرون الجد مع النافلة بوادٍ ينشعب منه نهر ومن الآخر
جدول والاخوين بنهرين قد ينشعبان من وادٍ واحد وعلى هذا
يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولها بتشعب
واحد واحتياج الجد والنافلة الى تشعبين فيكون بالقضاء
العقل اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية او مدارها
على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد
ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة نوع ولاية وخلافا في
الملك والتصرف كما بين وانما اولاد الاعمام والاخوال فقد
كثرت هناك الوسائط فكانت القرابة بعيدة ولهذا
لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان
الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال كنت بنات حر اثنتين
تولدن بين عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى
ثلثون دينارا فاشتراها بهما بالخمس فعتق عليهما ثم
مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الآخر بين شريكي
الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخماساه للصغرى
لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى
قد اعتقت خمسه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك

وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها
الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفريضة
واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم
اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤس كل
اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام
الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الصغرى والكبرى
موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعد بهما عشر الثلثين
ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة
عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي
على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ما لهما وهي
بينهما نسبة الواحد بين واثنين والواحد مباينة فاخذنا
مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة هي عدد رؤس البنات
وبينهما مباينة فضربنا احديهما في الاخرى فحصل خمسة عشر
فضربناها في اصل المسئلة وهو ثلثة حصل خمسة واربعون
فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا
ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل
بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد
فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية
على سهام الولاء فاصاب لكل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة
عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفريضة فلها خمسة
عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وكان لها عشرة بطريق

الفرضية مجموعها ستة عشر ولبس للوسطى الا تلك العشرة التي
اصابتها بالفريضة ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا ابا بما
بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده
كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان
يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهو ان تكون بنت
الرجل وليته **باب الحجب** هو في اللغة المنع ومنه
الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع عن النظر اليه وفي اصطلاح
اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه
بوجود شخص آخر يحجب على نوعين احدهما حجب نقصان
وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان
يحدث نقص من الورثة للزوجين والام وبنت الابن
والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج
يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام يحجب من الثلث
الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة
والاخوات وبنت الابن يحجب مع بنت الصلب
من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب
يحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس
كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان
وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية
والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان

فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض
منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن
والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة
فان قلت فد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية
فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة هم
على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون
حجب حرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة هم
كانوا عصبات او ذوي الفروض وهذا اي حجب الحرمان انما
مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت
بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كالابن فانه
لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها
مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع
التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به اذا استحق
جميع التركة لم يرث مع وجوده سواء استحق في سبب الارث
كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يستحق كما في الاب
والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال
لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا
في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلي
لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذي
يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما
وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به

الفريق

ح باخذ نصيبه المستند الى سببه والمولى باخذ نصيبا آخر
مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل البيت الام تنحجب
جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرايض و
العصبات قلنا ليس في تلك الانحفاف من جهة واحدة فانها
تنحجب بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد انحفاف
جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب
فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قد مر في باب العصبات
انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد
حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار
في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في
الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات
لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف
بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى
يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل
الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا
قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري على ظاهره
وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه
حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ
لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان
الاصل الثاني بمعنى الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين
وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع

ان كان له ولد وقاتل او كان له اخوة
فلانة السدس وهذا الاسم لا يتغير بالرق و
القتل وغيرهما فينبغي ان يثبت الحجب بهما وارثا اولا

مع الابن الذي ليس ابا لهم فان قلت المراد ان الاقرب
بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد وبدل على ذلك
قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر
للفريق الثاني الذين يرثون نارة ويحجبون اخرى فيندرج
فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل
دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية
لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان
وهو قول عامة الصحابة روى ان امرأة مسلمة تركت زوجا
مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها
علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف ولاخويها الثلث
وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب
النقصان لا حجب حرمان ففي المسئلة المذكورة يكون
عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة
هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا
انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين
شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنده في محب المحروم لغيره
محجب لحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق بان
امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند
ابن مسعود حجب النقصان ودليله على ذلك ان هذا
الحجب ثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول
المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكونه

الولد وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا تثبت الا بما يثبت به
النسخ وانما يحجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على
الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف
حجب النقصان فانه ينقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى
بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان
كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث
فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في استحقاق
الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لقوة
الابنية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا
يجعلون كالمولى وان كانوا لا يرثون معه لان ابنية الارث
ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط وهو عدم
الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب حرمان كما في الروايات
المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما
لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان
تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوارثية
في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد
ادعى الطحاوي في اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان
من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا آخر اسلما فان جده
يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد
اصلا والمحجوب بحرمان يحجب غيره كالمحجبين
بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالابنين مع الاخوة

آعلم ان العدد اما ان يضاف الى عدد اولا والثانية يسمى كسرا فالكسر عدد مضاف الى عدد
آخر والعدد المضاف اليه يسمى مخرجا **وكله** ومخرج كل كسر مفرد والكسر اما مفرد واما مركب والمركب اما ان
يكون تركيبه بالعطف كما يقال ثلث وربع او ثلاثة ارباع وخمس وسدس او بالاضافة كما يقال نصف سدس او
تسعة اعشار سدس او بالاستثناء كما يقال خمس الا سبعا او ثلثان الا خمس وقد يتركب من هذه الثلاثة
حسب الاحتمالات العقلية والمفرد اما مجرد او مكرر فالمجرد هو ما يكون واحدا كالربع فانه واحد
من اربعة والثمن فانه واحد من ثمانية والمكرر ما يكون غير الواحد كالثلثين وثلاثة الارباع فان
الاول اثنين من الثلاث والثاني ثلاثة من الاربع فالمراد بالكسر المفرد ههنا اعم من ان يكون مجردا
او مكررا واعلم ايضا ان المخرج كلما كان اقل كان الفرض اكثر وكلما كان اكثر كان الفرض اقل فان
النصف اكثر من الربع ومخرجه اقل من مخرجه وان المخابيع اقل من الفروض بواحد لان مخرج الثلث
والثلثين واحد

من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا اى من الا
كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان
الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان
ام الاب محجوبة به وحاجبة للام ام الام انما عند ابن مسعود
فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا
فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه
واما عندنا فلان المحروم انما جعل بمنزلة المعدوم لانه
ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له
من وجه دون آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث
حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث
في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه **باب مخارج الفروض شرع**
ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها
ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج
الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه
واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث
ثلثة وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة في
كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة اخرى
نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان
والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن
اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل
النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف

الثلث صار ثلثين والتنصيف اذا دان النصف
اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف ثمنا وكذا
الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر
كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان فمن النوع
الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اى الربع ونصف
نصف النصف اى الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اى
الربع وضعف ضعفه اى النصف ومن النوع الثاني
يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى
السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في ان جعلوا
الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض
مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا
الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة
نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه
السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين
خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا
اخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب لاول
الموجودات من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما
لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض
احاد احاد كان يكفيه ان يقال احاد مرة واحدة
لان معناه مكرر لكنه نظرا الى جانب اللفظ فكرره و
نظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فخرج كل

كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميته من الاعداد
الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان سميا له
كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس
من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميته من الاعداد
اذا الربع سميته الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل
الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف
ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك
السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة نصف
فقط كما فيمن خلف بنتا واخا لاب وام فلها من
اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فيمن ترك
الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها
الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت
من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك
اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما
اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس
فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في
المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلاث وهما من نوع
واحد فكل عدد مخرج الجزء اى الكسر من ذلك النوع
فذلك العدد ايضا مخرج الضعف ذلك الجزء والضعف ضعفه
كالستة هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني
ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه

الذى هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعف
اعنى الربع ولضعف ضعف اعنى النصف والسبب
فى ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل فى مخرج ذلك الجزء
اى مخرج الضعف موجود فى مخرج الجزء وعادله فيخرج
الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج
ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهى داخلة
فى مخرج السدس الذى هو ستة وكذلك كل واحد من مخرجى
الربع والنصف داخل فى مخرج الثمن فاذا اجتمع فى
المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين
لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان
كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع الثلث
كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب وام
واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك
اختين لام واختين لاب وام فهى من ثلثة واذا اجتمع
فى المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا
كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما
اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ عن بيان
حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد
شرع فى بيان الاختلاط بين فروض احد النوعين
بالآخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول
بكل النوع الثانى اى بالثلثين والثلث والسدس

والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام
واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث
فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط
بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب
وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا
او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا
واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين
والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام
واما او اختلط بالثلث والسدس معا كما اذا تركت
زوجا واختين لام واما فهو اى اختلاط النصف
فى جميع هذه الصور من ستة يعنى ان مخرج الفروض
فى هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج
النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة
وكلاهما داخلان فى الستة فهى مخرج النصف المختلط
بفروض النوع الثانى على جميع الوجوه المذكورة وبين
مخرجى النصف والثلث مباينة فاذا ضرب
احدهما فى الآخر حصل ستة فهى مخرج لهما واذا
اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثانى
اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة
واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه
كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين

او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة
وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس
معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث
كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث
والسدس كزوجة وام واختين لام فهو من اثنى عشر اى
هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية
والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو
الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا
بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا
بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف
احديهما فى كل الاخرى فصار اثنى عشر وايضا مخرج
والثلثين ثلثة وهى مباينة للاربعة فضربنا الكل فى
الكل فحصل ايضا اثنى عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة
ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من
النوع الاول بكل النوع الثانى اى بالثلثين والثلث
والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راى ابن مسعود رض
لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك
ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين
لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع
الى الثمن واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا
كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين

بنتين وصاحب السدس اما او جدة او ح ينعدم صاحب
الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام ههنا
قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع
الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط
او اختلط الثمن ببعضه اى ببعض النوع الثانى كما اذا
اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام
او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين
لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا
كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام
او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس
فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن
رقيق واختين لام على رأيه ايضا فهو من اربعة وعشرين
يريد ان مخرج فرايض هذه الاختلاطات كلها هو هذا
العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل
جزء من النوع الثانى هو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة
ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا
نصف احديهما فى كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون
وايضا بين الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة
فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين
فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن **باب العول**

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول
عليّ اى يميل عليّ جائرا او بمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره
اى غلب او بمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفع ومن
هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول
هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه وثلثه
الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن
فرض وحاصله ان المخرج متى ما ضاق عن الوفاء
بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة اما عدد اكثر من ذلك المخرج
ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة
على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو ما خوذ
من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث
نقصت من فروضهم او المعنى الثاني كان المسئلة غلبت
اهلها باد خال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه
فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها
فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقال
اعيلوا الفرايض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه
بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رضي الله عنه فهبته
وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة
فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات
والاخوات فانهن ينتقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر
فقال الرجل ما يغنيك فتواك شبا فان ميراثك يقسم بين

بين وربتك على غير رأيك فغضب وقال هلا تجتمعون
حتى تبتهلوا فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي
احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا
وبؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم
منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث
فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولذلك
انما ينتقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون
صاحب الفرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض
مقدر الى فرض اخر غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه
وعصبة من وجه فاد خال النقص او الحرمان عليه اولى
لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان
اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب
الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق ويخرج باخر كل واحد
من جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق
المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين
وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك
المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها
حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة
لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث
فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في
بعض الاحوال فاذن الموجب ما عليه عامة الصحابة وجمهور

الفقهاء رحمهم اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرايض
المذكورة فى كتاب الله ستة ومخارجها ستة اعداد الاثنين
والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لانها د
مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط
الذى يكون فى نوع واحد لا يقتضى مخرجا خارجا عن تلك
المخرج وان الاختلاط بين النوعين يقتضى مخارج ثلثة
وهى ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك
المخرج فبقى اثنان واذا انضما الى المخرج صار المجموع سبعة
اربعة منها اى من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض
المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفنى المال بها
او يبقى منه شئ زائد عليها وهى الاثنين والثلثة والاربعة
والثمانية فلا عول فى الاثنين لان المسئلة انما تكون
من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب
وام او نصف ومابقى كزوج واخ لاب وام ولا فى
الثلثة لان الخارج منها اما ثلث ومابقى كام واخ لاب
وام واما الثلثان ومابقى كبنتين واخ لاب وام
واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب
وام ولا فى الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع ومابقى
كزوج وابن او ربع ونصف كزوج وبنت واخ لاب
وام او ربع وثلث ومابقى كزوجة وابوين ولا فى
فى الثمانية لان الخارج منها اما ثمن ومابقى كزوجة

وصفة الملاعنة ان يبدأ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انى
لمن الصادقين في ما رميتها به من الزنا ويقوله في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
في ما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقوله في كل مرة اشهد
بالله انه لمن الكاذبين في ما رماني به من الزنا وتقوله في الخامسة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين في ما رماني به من الزنا

قوله اى تقوله بسدسها الى السبعة فيه اشارة الى ان انتصابه وترا وشفعا بنزع الخافض ولكن يجعله
حالا من تقدر اى تقوله الى عدد زايد عليها الى العشرة حال كونه وترا وحال كونه شفعا واجع

قوله واجتمع نصفان وسدس اعلم ان هذا اى عول الستة الى السبعة
انما هو في اربع صور اثنان منها ما ذكر في الشرح والثالث ما اذا اجتمع
ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واخوين لام وام والرابع
ما اذا اجتمع نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين واختين لاب
واختين لام وام واما عولها الى ثمانية او تسعة فهي في ثلاث صور ذكر
اثنان منها ولم يذكر الثالث في كل منها وهو ما اذا اجتمع نصفان وسدسان كزوج وثلاث
اخوات متفرقات او اجتمع نصفان وثلاثة اسداس كزوج وثلاث اخوات متفرقات وام واما
عولها الى عشرة فانها في صورتين ذكر احديهما وهي الشريحية والاخرى ما اذا اجتمع نصفان و
ثلث وسدسان كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام فيكون مجموع صور عول
الستة الى العشرة اثنتي عشرة صورة هكذا ذكره بعضهم وعليه كلام الفاضل الفناري ره ايضا
لكن الحق ان صور عولها الى التسعة اربع كالتسعة وهي الثلاثة المذكورة مع ما اجتمع فيه نصف
وثلثان وسدسان فيكون المجموع 8 ثلاث عشرة صورة كما لا يخفى ولعل الشريف في اثناء
الكلام على الاطلاق دون الحصر لمثل هذا الاحتمال

قوله لا نصفا كلة لا زائدة في ظاهر الحال
لانه لم يعطني نفى لكنه كرر النفى لقوله و
لا ثلثا فتامل

قوله وترا لا شفعا وذلك لانه يعول بنصف سدسها وهو واحد وربعها وهو ثلاثة وبسدسها وثلثها
وهما خمسة ولا شبهة في انها وتر لا شفع والعوله بالوتر على الشفع وتر وذلك ظاهر

فمن بعد وعاش كذا من مائة سنة وولي القضاء خمسا وسبعين سنة واستعفى من القضاء قبل موته بعام
فاعفاه الحجاج وكان فقيها محسنا شاعرا صاحب مزاح وكان اعلم الناس خاطنة وذكاء ومعرفة وعقل
واصابة وهو احد السادات الاطلس سنة ٩٣ وهم عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد والاحنف
الذي يضرب به المثل في الحلم والقاضي شريح رحمهم الله والاطلس هو الذي لا شعر في وجهه

كزوجة وابن او نس ونصف وما بقي كزوجة وبنت
واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة
وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا
وشفعا اى تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع
وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان
وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لام وتعول
بثلثيها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس
كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصف وثلث
كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها
الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين
لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس
كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول
بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج واختين لاب وام وهذه المسئلة تسمى شريحية
اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل
الزوج يطوف في البلاد ويسئل الناس عن امرأة تخلف
زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج
فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح الا نصفا
والا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني كذا
لحكم اما عادل ورع واراد به عمر رض واما الثنى عشرية
تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اى تعول بنصف سدسها

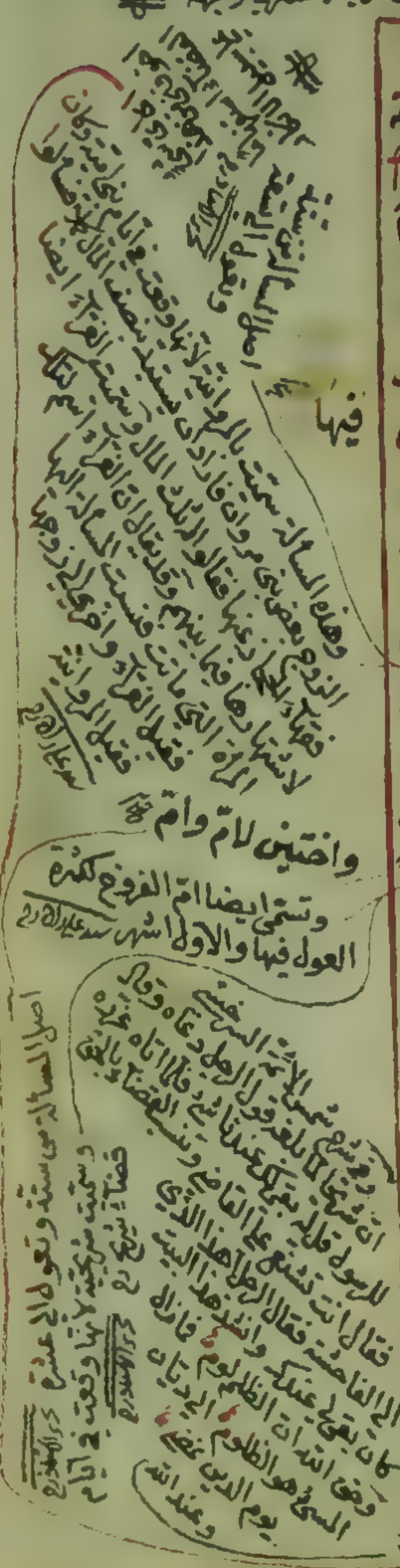

الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة وبنتين
لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع
ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين
لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين
لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها
الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس
كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة
وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا
في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدس
وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها
سئلت عن علي رض على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة
فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فكم صار
ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد
عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون
الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون
الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامراة
وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم
اذ عنده يجب لهذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فما
عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول
بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة
الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين

وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين
لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره
هذه المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على
انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع
الفروض كما لا يخفى **فصل** في معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج
الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد السهمين بلا كسر
تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلثة وثلثة
مثلا ويسميان متماثلين ولا بد هنا من اعتبارهما في
مختلفين والا فمطلوب الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد
فيه فلا تنصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه ومعنى عد
اى افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او
اكثر لم يبق من الاكثر شئ كالثلثة والستة فانك اذا القيت
الثلثة من الستة مرتين افنيت الستة بالكلية وكذا لو
اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة
فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا
بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها مرتين بقي اثنان
فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان
اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان
واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور

الثالثة

في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف
في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل
بمعنيين اخرين متلازمين له نقال او نقول تداخل
العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة اى قسمة لا كسر فيها كالاثنة فانها منقسمة على الثلثة
وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الاثنة بالقسمة كل
واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك
سائر المتداخلين واحترز بقوله انه اذا عد عددا ما هو
اكثر منه كان الاكثر مثلا الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة
كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل
في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول
التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوى
الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت
ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول هو
ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف
في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان بعدا الاكثر
يسمى جزءا اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له
فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا كالنصف
فلا ينتقض التعريف ح بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها
خمسا لها ولا بالثلثة بالقياس الى الستة لانها ثلثة اخماسها
مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها

جزء لها بعدها بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها
مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال
للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء
كالنصف ونظايره ان لا يعدا قبلهما الا الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية
المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا الصحيح
على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد
بما يقع في مراتب دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى
ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض
تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل
واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد
يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شئ
منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين العددين اللذين
يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف رح
لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية
مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن تعدهما
اربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس
مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد العاد
لهما يخرج بجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي
تخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت تخرج النصف
اعني الاثنين بعدهما ايضا فهلا جعلهما من المتوافقين

بالنصف قلت المعتبر فى هذه الصناعة مع تعدد العاد
هو اكثر عدد بعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب
الا ترى ان ربع الشئ اقل من نصفه فان حسابه اسهل
ولا منافاة فى ان يكون بين عددين توافق من وجوه
متعددة كالاثنى عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان
بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة فى سهولة الحساب
بتوافقهما فى السدس الذى هو من احدهما اثنان ومن الاخر
ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالثلثة مع العشرة فانه لا يعدهما
معا شئ سوى الواحد الذى هو ليس بعدد عنده ولا خفاء
فى معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل فى معرفة
والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة
والمباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من
الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى ينتهى فى درجة
واحدة فان انتهى فى واحد فما فوق بينهما وان انتهى
فى عدد فهما متوافقان بالجزء الذى يخرج ذلك العدد
مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقى ثلثة واذا القيت
ثلثة من السبعة مرتين بقى واحد واذا القيت واحدا
من الثلثة مرتين بقى ايضا واحد فقد انتهت العشرة
والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا فى الواحد فانه
الباقى من كل منهما فى بعض درجات الالقاء فهما متباينان

متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين
بقى منها اثنان واذا القى من الثمانية اثنان ثلث
مرات بقى منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان
بالنصف والتفصيل ان يقال اذا نقص امثال الاقل
من الاكثر فان فنى الاكثر فهما متداخلان وان بقى منه
واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان
بقى منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقى الاقل
فهو اعنى الباقى اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك
عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقى من الاقل واحد،
فبين العددين ايضا متباينان وان بقى من الاقل عدد
وهو اقل من الباقى الاول فان عد الباقى الثانى الباقى
الاول فالثانى هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين
بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين
عدد كذلك بل لابد ان ينتهى اما الى عدد يعد ما يليه
فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العدد
بذلك المعنى فيتوافقان فى الكسر الذى هو مخرجه
واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبينة
بما ذكر فى كتاب اصول الحساب وما ذكره المص
راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء فى جانب
الى الواحد فلا بد ان ينتهى اليه فى الجانب الآخر فيتفقان
فى الواحد واذا انتهى فى احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله

فلابد وان يبقى مثله فى الجانب الآخر فيتفقان فى ذلك العدد
فيكونان متوافقين فى الكسر الذى يخرجه ففى الاثنين
يتوافقان بالنصف كما فى الاربعة والعشرة وفى الثلثة
يتوافقان بالثلث كما فى الستة والاثنى عشر وفى الاربعة يتوافقان
بالربع كالثمانية والاثنى عشر وهكذا الى العشرة اى يكون التوافق
فى الاعداد التى هى العشرة وما دونها باحد من الكسور
التسعة المشهورة وهى النصف الى العشر وتسمى هى مع
ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة
وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء ما من الكسور الاصم التى
لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعنى فى
احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين
مع ثلثة وثلثين فان العدد الذى بعدهما احد عشر
فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفى ثلثة عشر يتوافقان
بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان
العاد لهما ثلثة عشر وفى خمسة عشر يتوافقان بجزء
من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة
عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن
ان يعبر عن هذا الاخبار بانهما متوافقان بثلث الخمس
الذى مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما بعدهما اثنا عشر
كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان
بنصف السدس وفيما بعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين

التسعة

الوفق

قوله وتسمى هى مع ما يتركب منها الخ اعلم ان العدد كلية تطلق على الواحد وعلى ما يتالف من الآحاد اما
مطلقة او منسوبة الى جملة تعرض واحدا فالاول هو الصحاح والثانى هو الكسور ثم الكسر تارة يقسم الى
مفرد ومركب كما عرفت فيما مر والمركب تركيبه اما بالعطف نحو ربع وخمس وبالاضافة نحو نصف سدس
او بالتكرير نحو الثلثان وثلاثة ارباع او بالاستثناء نحو الا سبع وقد يتركب من هذه الثلاثة
حسب الاحتمالات العقلية كما يتركب من الاصم والمنطوق كما يقال نصف جزء من احد عشر ونحوه وتارة
اخرى يقسم الى الاصم والمنطوق فالاصم ما لا يمكن ان ينطوق به الا بلفظ الجزء مفردا نحو جزء من احد عشر
وجزء من تسعة وعشرين او مكررا كما يقال لاثنين من احد عشر جزءا ان بنيه وثلاثة منه ثلاثة اجزاء والمنطوق
ما يمكن ان يعبر عنه بغير ذلك من الكسور التسعة مفردة كما تقدم او مركبة بالاضافة او التكرير او بغير ذلك
كما مر وقد يقال اراد الشريف ره ههنا بالتكرير ما هو غير الاضافة مطلقا وان بالعطف ضمنا كالثلثان
وثلاثة الارباع فانه فى قوة ان يقال ثلث وثلث او ربع وربع او صريحا كما يقال الخمسة من اثنى عشر ربع
وسدس واما الاضافة فاراد بها ما كان مضافا الى جزء ينطوق كما يقال لواحد من اثنى عشر سدس النصف
او نصف السدس او ربع الثلث او ثلث الربع هذا واما ما ذكره الشريف ره فى بعض نسخه من ان
المنطوق يطلق على معنيين احدهما المجذور وهو العدد الحاصل من ضرب عدد فى نفسه والثانى العدد
الذى له كسر صحيح من الكسور التسعة والاصم ما يقابله بالمعنيين فهو ليس مما نحن فيه من تقسيم الكسر
بل هو تقسيم العدد الى العدد المنطوق والعدد الاصم بمعنى ان العدد المنطوق كسر والاصم كسر كما قرر
كل ذلك فى موضعه بتفاصيله

يتبع على الهامش

وعشرين واثنين واربعين بانها يتوافقان بنصف السبع
وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر فى التوافق
بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من
اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن فى بعضها ان يعبر
بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ
المنظوم بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر مما فاعتبر
هذا الذى ذكرناه فى سائر الاعداد تعرف توافقها
والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه فى حصار النسب
بين الاعداد فى الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا
الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل
مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان
يعد هما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما
غيره فهما متباينان **باب التصحيح** اى تصحيح مسائل
الفرايض وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه
لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج فى تصحيح المسائل
بالمعنى الذى ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين
السهام المأخوذة من مخارجها وبين الروس من الورثة
واربعة منها بين الروس والروس اما الاصول
الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان سهام كل فريق من
الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كما
وبين فى المسئلة ج من ستة فلكل من الابوين سدسها

هذا الباب الذى ذكره المصنف من اول الكتاب الى آخر الباب الذى ذكره المصنف

اى ما ذكره المصنف من الاصول السبعة وهذا الانسب بالمقام وقيل اى ما ذكره المصنف من تصحيح المسائل الخ وقيل اى ما ذكره المصنف من تصحيح المسائل المذكورة فى هذا الباب

وهو واحد وللبنتين الثلثان اعنى اربعة فلكل واحدة منهما
اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا انكسار
والثانى من الاصول الثلثة ان يكون الكسر على طايفة
واحدة اى ان ينكسر على طايفة واحدة فقط نصيبهم من التركة
ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب
وفق عدد رؤسهم اى رؤس من انكسر عليهم السهام وهم
تلك الطايفة الواحدة فى اصل المسئلة ان لم تكن عائلة
وفى اصلها وعولها معًا ان كانت عائلة كابوين وعشر
بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال
مالا عول فيها وعول اذا اصل المسئلة من ستة اقدسان
وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان
وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن
بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد
العادل لها هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعنى
العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها فى الستة التى هى
اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فتصح منه المسئلة اذ كان
للابوين من اصل المسئلة سهمان فيضربنا بهما فى المضروب
الذى هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات
منه اربعة وقد ضربناها ايضا فى خمسة فصار عشرين فلكل
واحدة منهن اثنان والثانى مثال ما فيها عول فان اصل
المسئلة بها من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين

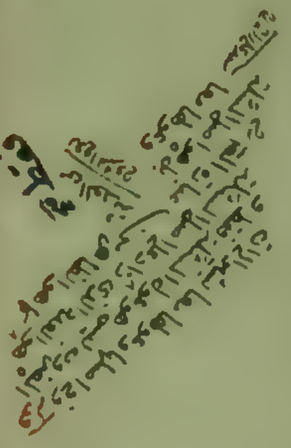

والثلثين على ما سبق تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين
سدسها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية
فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات
اعنى الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عدد
السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن
الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها فى اصل المسئلة مع عولها
وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة
اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها
فى المضروب الذى هو ثلثة فصارت تسعة فهى له وكان
للابوين اربعة وقد ضربناها فى ثلثة فصار اثنى عشر
فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها
فى ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة
والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضا
على طايفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم
موافقة بكسر بل مباينة فيضرب ح كل عدد رؤسهم
اى رؤس من انكسر عليهم السهام فى اصل المسئلة ان لم
لم تكن عائلة وفى اصلها مع عولها ان كانت عائلة
ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات
لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة
للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة
الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد

سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة وكانت مباينة فضربنا
كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة
فصار لها اصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان
للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار
خمسة عشر هي له وكان للاخوات لحمس اربعة وقد ضربناها
ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة
مسئلة ٣ وسئل عن العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها
وهو واحد وللاخوات لامهن ثلثها وهو اثنان فلا يستقيمان
على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس
الاخوات في اصل المسئلة صار لها حاصل ثمانية عشر فتصح
المسئلة منها اذ كان للزوج ثلثة ضربناها في المضروب
الذي هو ثلثة صارت تسعة وضربنا نصيب الجدة
في المضروب ايضا كان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات
لام في المضروب صارت ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين
وقد يقال ذكر المصنف ههنا اصل المسئلة وحدها واورد
المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها
معا صارا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب
فيها كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه
ان استقام السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول
وان لم تستقم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني

والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخرج ان يكون
بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهن موافقة اولا
فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما
الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها
ان يكون الكسر اي كسر السهام على طايفتين من
الورثة ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر
عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول
عين تلك الاعداد ونفسها ايضا فانه اذا كان بين رؤس
طائفة وسهامهم مثلا موافقة برد عدد رؤسهم الى وفقه
اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع
عليه فالحكم ههنا اي في هذه الصورة ان يضرب احد الا
المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح المسئلة على جميع
الورق مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام
المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو الاربعة
ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد
فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن
فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام
الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبين عدد رؤسهم
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه

رؤسهن اي نصفه مماثلة لرؤس الجدات ورؤوس الاعمام الثلاثة

الاعداد الماخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا
احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني ستة فصار ثمانية
عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة ضربناها
في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة
منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في ثلثة فكان
ثلثة فلكل واحدة منهن واحد وللاعمام واحدا ايضا ضربناه
ايضا في الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا
في هذه الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة
كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس
البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل واحد منهما
ثلثة فيضرب الثلثة في اصل [illegible] فيصير ثمانية عشر
ويصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من
الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس
الورثة المنكسرة عليهم سهامهم طائفتين او اكثر متداخلا
في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب
ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات و
ثلث جدات واثني عشر عما اصل المسئلة من اثني عشر للجدات
الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن
وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو
ثلثة للزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة
وبين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا

خلا

فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقى وهو سبعة
فلا يستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس
باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة
فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين فى الاثنى عشر الذى
هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه فى اصل المسئلة وهو اثنى
اثنى عشر فصار مائة واربعة واربعين فيصح منها المسئلة
اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان فضربناهما
فى المضروب الذى هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل
واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها
فى المضروب المذكور فصار ستة وثلثين فلكل واحدة
منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها فى اثنى عشر ايضا
فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا فى هذه
الصورة زوجة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار
على طائفتين فقط اعنى لجدات الثلث والاعمام
الاثنى عشر وكان عدد رؤس لجدات متداخلا فى عدد
رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين
اعنى اثنى عشر فى اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل
على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان
يوافق بعض الاعداد اى بعض اعداد رؤس المنكسر
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اى
فى هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اى احد

واعلم ان ههنا قاعدة لطيفة لا بأس علينا ان نذكرها وهى انه اذا اردنا ان نضرب احد عشر فى احد عشر
فاضمم احد عشر الى احد عشر ثم اطرح احدى العشرتين فيبقى اثنى عشر فخذ كل مفرد عشرات حتى يكون مائة
عشرين ثم اضرب الواحدة فى الواحدة فيكون المجموع مائة وعشرين وواحدة وكذلك اذا اردت ان تضرب
اثنى عشر فى اثنى عشر او ثلاثة عشر فى ثلاثة عشر فاضمم احدهما بالاخرى ثم اطرح احدى العشرتين
يبقى اربعة عشر او ستة عشر فخذ كل مفرد عشرات حتى يكون مائة واربعين او مائة وستين ثم اضرب
الاثنين فى مثلها او الثلاثة فى مثلها يكن مائة واربعة واربعين او مائة وتسعة وستين وعلى هذه
القاعدة الى عشرين وفى العشرين كذلك الا انك تاخذ كل مفرد عشرين وفى الثلاثين ثلاثين وحتى
الاربعين اربعين الى مائة ولم تتغير القاعدة فعليك به

سيد على زاده ع

اعداد رؤسهم وجميع العدد الثانى ثم يضرب جميع مابلغ
فى وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث
والا فالمبلغ اى وان لم يوافق المبلغ الثالث فى بضرب
المبلغ فى جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثانى
فى العدد الرابع كذلك اى فى وفقه ان وافقه المبلغ
الثانى او فى جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثا
فى اصل المسئلة كاربعة زوجات وثمانى عشرة بنتا
وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة من اربعة
وعشرين للزوجات الاربع الغير وهو ثلثة فلا يستقيم
عليهن وبين عددى سهامهن ورؤسهن مباينة
فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمانى عشرة
الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد رؤسهن وهو ثمنية وحفظناه وللجدات لخمس
عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد
رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللاعمام الستة الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه
وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم
فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة
وثمنية وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا
الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما

احديهما الى نصفها وضربناه فى الاخرى صار المبلغ اثنى
عشر وهو موافق للثمنية بالثلث فضربنا ثلث احديهما
فى جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ
الثانى وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث
خمسة عشر وهو خمسة فى ستة وثلثين فحصل مائة وخمسون
ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى اصل المسئلة اعنى اربعة
وعشرين صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين
فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات فى اصل المسئلة ثلثة
ضربناها فى المضروب وهو مائة وخمسون فحصل خمس
مائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة
وثلثون وكان للبنات الثمانى عشرة ستة عشر وقد ضربنا
فى ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين
فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات لخمس
عشرة اربعة وقد ضربناها فى ذلك المضروب المذكور
فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون
وكان للاعمام الستة واحد ضربناه فى المضروب فكان مائة
وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت
جميع انصباء الورثة بلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين
والاصل الرابع من [illegible] الاربعة ان تكون الاعداد
اى اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها

تطويل بلا طائل
وتحصيل بلا
حاصل

ان يضرب احد الاعداد فى جميع الثانى ثم يضرب مابلغ فى
جميع الثالث ثم مابلغ فى جميع الرابع كذلك ثم يضرب
ما اجتمع ؛ اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر
بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين
فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤسهما
وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان
وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن
وبين عددى رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر
الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا عدد رؤسهن وهو
خمسة وللاعمام السبعة الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم و
بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد
رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة
للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد
متباينة فضربنا الاثنين فى الثلثة صارت ستة ثم ضربنا
هذا المبلغ فى خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين
فى السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ
فى اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع
خمسة الاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على
جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة

ثلثة فضربناها فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة
فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة
وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة فضربناها
فى ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة واربعين
فلكل منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر
ستة عشر ضربناها فى المضروب المذكور فبلغ ثلثة
الاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة
وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه
فى ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم
ثلثون ومجموع سهام الانصباء خمسة الاف واربعون
وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام
لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل فراعتبر فى
الاصول التى بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل
والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها
اربعة فلم لم يعتبر فى الاصول التى بين الرؤس والسهام
التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى تكون اربعة
ايضا قلنا لم يعتبر المداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة
ان لم تنقسم السهام على الرؤس والى المماثلة
ان انقسمت عليها رؤسا للاختصار مثال الاول
زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا من اربعة
للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين

وذلك لان خمسة الثلاثة امثال نصفه
الاثنين ثلاثة امثال واحدة منهما
فاعطينا كلا واحدة منهما نصف المفروض و
هى ثلاثمائة وخمسة عشر

الحمد لله

وذلك لان ستة الاربعة الى الستة نصف
ثلثى الاربعة فاعطينا كلا واحدة منهما
ثلثى المضروب وهى مائتان و
اربعون

وذلك لان ستة عشر ذا عشر الى المضروب وهو واحد وخمسون
يبلغ ثلاثمائة وستة وثلاثين فاعطينا كلا واحدة منهما
لفرق البنات وهو ثلاثمائة واذا نسبت ستة عشر
الى العشرة وجدتها اخماسه فاعطينا
كل واحدة منهن مثل خمسى المضروب وهى
ثلاثمائة وستة و

واحد

ثلاثة

الحمد لله

وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام
لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل فراعتبر فى
الاصول التى بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل
والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها
اربعة فلم لم يعتبر فى الاصول التى بين الرؤس والسهام
التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى تكون اربعة
ايضا قلنا لم يعتبر المداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة
ان لم تنقسم السهام على الرؤس والى المماثلة
ان انقسمت عليها رؤسا للاختصار مثال الاول
زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا من اربعة
للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين

الحمد لله

وذكر لان ستة الاربعة الى الستة نصف
ثلثى الاربعة فاعطينا كلا واحدة منهما
ثلثى المضروب وهى مائتان و
اربعون

وذكر لان ستة عشر ذا عشر الى المضروب وهو واحد وخمسون
يبلغ ثلاثمائة وستة وثلاثين فاعطينا كلا واحدة منهما
لفرق البنات وهو ثلاثمائة واذا نسبت ستة عشر
الى العشرة وجدتها اخماسه فاعطينا
كل واحدة منهن مثل خمسى المضروب وهى
ثلاثمائة وستة و

واحد

ثلاثة

الحمد لله

والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين والابناء بمنزلة
اربع بنات والثلثة لا تستقيم على السنة لكنها متوافقا
بالثلث الذى نخرجه اقل هذين العددين المتداخلين
فيرد عدد الرؤس السنة الى وفقه وهو اثنان ونضرب
فى اصل المسئلة فيصير ثمانية ويصح منها المسئلة اذ كان
للزوج واحد وقد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنان
فكان اثنين فاعطينا هما اياه والباقى ستة تستقيم
على الورثة الباقية ومثال الثانى ابوان وبنتان اصل
المسئلة من ستة التوسان وهما اثنان للابوين والثلثان
وهما اربعة للبنتين وهى مستقيمة عليهما كما فى صورة
التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة
فى الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة
لا ثمانية فان قلت اذا كان بعض اعداد الرؤس
مماثل وبين بعضها الاخر تداخل او توافق او تباين
فماذا اتعمل هناك قلت ان اتفق ذلك نجمع كل
بعض ما علم فى اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد
منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب فى الاخر
ثم تنسب المبلغ الى احد المتماثلين ونعمل على ما يقتضيه
هذه النسبة **فصل** واذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات
والاعمام وغيرهم من التصحيح الذى استقام على الكل

فيه اشارة الى ان المصدر اعنى التصحيح
بمعنى اسم المفعول اى العدد المصحح
منه كما فى قولك تنزيل من الرحمن الرحيم
اى منزل منه

على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
فيما ضربته فى المسئلة اى فى المضروب الذى ضربته
فى اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق
وقد تكرر عليك هذا العمل فى الامثلة السابقة للاصول
السنة التى فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا
واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة
فى المضروب الذى ضربته فى اصل المسئلة لاجل التصحيح
فالحاصل من ضرب الخارج فى المضروب نصيب كل
واحد من احاد ذلك الفريق مثلا فى المسئلة المذكورة لما
اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة
ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان واحدا ونصفا فاضربه
فى المضروب الذى هو اثنان وعشرة يحصل ثلثمائة
وخمسة عشر فهى نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان
للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة
التى هى عدد هن خرج واحد وثلثة اخماس واحد
فاذا ضربت هذا الخارج فى ذلك المضروب يحصل ثلثمائة
وستة وثلثون فهى نصيب كل بنت وكان للجدات من
اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التى هى عدد هن
كان الخارج ثلثى واحد فاذا ضربته فى المضروب حصل

والحاصل من ضرب بعض الاعداد فى البعض
اذا كان الكسر على طائفته او الكل على
الاسلوب الذى ذكره سابقا

المذكور

مائه واربعون فهى نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها
واحد فاذا قسمته على السبعة التى هى عدد رؤسهم كان لخارج
سبع واحد فاذا ضربته فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة
حصل ثلثون فهى نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد
من احاد الفريق من التصحيح • وجه اخر وهو ان يقسم
المضروب • اى العدد الذى ضربته فى اصل المسئلة للتصحيح
على اى فريق ثبت • من فروع الورثة ثم اضرب الخارج
من هذه القسمة فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم •
المضروب فالحاصل • من هذا الضرب نصيب كل
واحد من احاد ذلك الفريق • ففى المسئلة المذكورة •
للبنات اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة
على البنات خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج
فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو ثلثمائة حصل ثلثمائة
وخمسة عشر فهى لكل واحدة منهن واذا قسمته ايضا
على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت
ما خرج فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل
ثلثمائة وستة وثلثون فهى لكل بنت واذا قسمته
ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها
فى نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون
فهى نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا
على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج

هذا الخارج فى نصيبهن من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين
فهى لكل عم ولكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة
الا ان الاول قسمة النصيب من اصل على الفريق و
الثانى قسمة المضروب فى اصلها عليهم وهناك وجه اخر
وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة و
ضرب كما فى الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من
اصل المسئلة الى عدد رؤسهم متفردا عن اعداد رؤس
غيرهم ثم تعطى مثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد
من احاد ذلك الفريق ففى مسئلة التباين اذا نسبت
سهام المراتين وهى ثلثة اليها كانت مثلا ونصفا
فاذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة
اعنى مثل ونصف كان ثلثمائه وخمسة عشر واذا نسبت
سهام البنات وهى ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة
كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت
كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة
وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهى اربعة
الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثى واحد واذا
اعطيت كل جدة ثلثى المضروب كان لها مائة واربعون
واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو
سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم
سبع المضروب حصل له ثلثون **فصل** فى قسمة التركة بين

المسئلة هى

النسبة هى

بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك
كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل
وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد
من احاد الفريق شرع في تبيين قسمة التركة بين الورثة
والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه اذا كان
بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما
مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب
ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا واتا
واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية
فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان
فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينه
وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة واذا اردت ان
تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب
الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة
وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج
تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج
من تلك التركة فاضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد
في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها
على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب
الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان

فصل في قسمة التركة بين الورثة او الغرماء وفي بعض النسخ بالواو بدله او وائظ اثر بعض او ايضا
لان القسمة بين الورثة والغرماء غير متصورة لتقدم الثانية على الاولى واما وجه تقديمها في الذكر
فلان القسمة بين الورثة انسب بمقصود الفن

قوله التركة فعلة من الترك بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة
كان الانسب ان يذكر هذا التفسير في صدر الكتاب عند قوله
تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة لكنه ذكره ههنا ليكون اشعارا
للشروع بالمقصود من هذا الفن لان ايراد المبادي يكون في
مفتتح الطالب غالبا وليكون اشارة الى شدة تعلق الحقوق
بالتركة حيث لم يجز الفصل بينهما بذكر شيء آخر

لان التركة ان وفت لجميع الديون فلا قسمة بين الغرماء والا فلا قسمة بين الورثة
واكثر وقوعا ولانها تصير متعينا عليها اذ يعتبر فيها دين كل غريم بتركة تسع سهام الورثة
قدم القسمة بين الورثة على القسمة بين الغرماء لانها المقصود بالذكر في كتاب المواريث وأكثر وقوعا ولانها تصير متعينا فان دين كل غريم يعتبر بتركة تسع سهام الورثة ثم تقسم

وهو اثنان فى كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل
على الثمانية خرج ستة دنانير فهى نصيب كل اخت من التركة
واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل
من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك
الوارث فى الوجهين اى فى الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه
الثانى فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشئ
وقيد الثانى بالموافقة قلت اما اطلاق الوجه الاول فلكونه
شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل
التركة مباينة كما مر من المثال فى المسئلة المذكورة او موافقة
كما اذا كانت التركة فى تلك المسئلة خمس دينارا او كانا
بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة فى تلك المسئلة ايضا
اربعة وعشرين دينارا فانه اذا اضرب فى ما بين الفريقين
نصيب كل وارث من التصحيح فى جميع التركة وقسم المبلغ
على التصحيح كما عمل فى صورة المباينة خرج منها ايضا
نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة
واما تقييد الثانى بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق
مفسا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين
فى كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما فى حكم المتوافقين كما
اشرنا اليه فيما سلف فيجرى فى التداخل الوجهان الجاريان
فى التوافق واعلم انه اذا لم يكن فى التركة فالقاعدة ما قررناها

كله مثلا يشترك اربعة وعشرون مع ثمانية فى الثمن الذى مخرجه الثمانية فيضرب نصيب الزوج الذى هو ثلاثة فى وفق التركة اى فى ثمنها الذى هو ثلاثة فيصير تسعة فهى نصيبه ويضرب نصيب الام الذى هو واحد فيه فيصير ثلاثة فهى نصيبها ويضرب نصيب كل واحدة من البنتين وهو اثنان فيه فيصير ستة فهى نصيب كل منهما فاذا جمعنا الاربعة نصيبا تصير اربعة وعشرين وهو المطلوب سيد على اردبيلى

فللزوج من خمسين ثلاثة عشر وثلاثة ارباع دينار
وللام منه ستة دنانير وربع دينار وكذلك
واحدة من الاختين اثنى عشر دينارا
ونصف دينار

فكان للزوج من اربعة وعشرين
تسعة دنانير وللام ثلاثة دنانير
وكذلك من الاختين ستة دنانير

فكان التركة والاربعة فان اقل المتداخلين
الاربعة وهى تخرج من التربيع
وهو مشترك الثمانية
والاربعة كان
كلا منهما ضعف
الربع
شرح

قوله مخرجه مبتدأ
واقل خبره والجملة
صفة لعدد ولكسر واقل
العددين هنا الثمانية
فالكسر الثمن وكذا

واما اذا كان فيها كسر فاجنح الى بسط التركة بصبر جنس
واحد وطريق البسط ان تضرب التصحيح من التركة في مخرج
الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي
صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالذي صار
من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث
الواحد فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة
وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين
في مخرج الثلث اعني الثلثة فيحصل خمسة وسبعون ويزيد
عليه الثلث فيصير بجميع ستة وسبعين ثم ضربنا
الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة
وعشرون وح اذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية
في ستة وسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت
ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من
اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما
يفيد معرفة نصيب كل فرد من الورثة واما لمعرفة
نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من
اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل
من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان
بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما
مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم

الوجهين هنا بالموافقة والمباينة وفيها
بالوجه الاول فقط للثانية فيما تقدم كما مثلنا لكل
والموافقة فيما تقدم كان مثاله في الداخلة وفي هذا
التركة فمثال الوجهين هناك ايضا
والموافقة والمباينة

ثم اقسم
الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق
في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع
اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة سنة وتعول
الى ثمانية فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح
توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل
المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا
خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات
لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار
اربعين فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج
وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا
نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة
حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج
وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير
مما فصلناه سابقا بان لك في صورة الموافقة
ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل
على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم
الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة

اثنين وثلاثين فيكون بينهما وبين التصحيح وهو ثمانية
مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة
حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع
المسئلة وهي ثمانية كان الخارج وهو عشرة وثلثان
الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب
وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على الثمانية كان الخارج وهو اربعة
عشر وثمانية اسباع نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة
واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة
وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على الثمانية كان الخارج
وهو ثمانية وثمن نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين
ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق
على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك بينهما في الفصل
السابق واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة
سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح
اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى
بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا وان
لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل
غريم من تلك التركة القاصرة ان تجعل دين كل واحد منهم
بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة وتجعل مجموع
الديون بمنزلة مجموع التصحيح ونعمل ههنا ما مر في تعيين

فى نصيبين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك ثمانية
دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللاخر خمسة دنانير
وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهى بمنزلة التصحيح
وبين الثمانية والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا
دين من له عشرة دنانير على الميت فى ثلث الثمانية حصل
ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة
كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا
دين من له خمسة دنانير عليه فى وفق التركة اعنى ثلثة فى
خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان
الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان
التركة فى الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح
والتركة مباينة فنضرب دين صاحب العشرة فى كل التركة
فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل
التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان
نصيب من كان له عشرة ونضرب ايضا دين صاحب خمسة
فى جميع التركة فبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ
على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له
خمسة ولو فرضنا فى تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير
كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس بعد كونهما متباينين
كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة فى خمس
التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح

وهو ثلثة فيكون لخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان
له عشرة واضرب ايضا دين صاحب لخمسة فى وفق التركة
واقسم لحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون لخارج
وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة دنانير وقد ظهر
علمك بان الطريق لجارى فى المباينة يتناول الموافقة
والمداخلة ايضا **فصل** فى التخارج : هو تفاعل من
لخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم
عن الميراث بشئ معلوم من التركة وهو جايز عند الرضى وقد
محمد فى كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عن عمرو بن دينار
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته تماضر الكلبية فى مرض
موته ثم مات وهى فى العدة فورثها عثمان رضه وهو ثلث
نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا
فقيل دنانير وقيل دراهم فمن صالح من الورثة
على شئ معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اى
صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهام
من التصحيح ثم اقسم باقى التركة اى ما بقى منها بعد ما اخذه
المصالح على سهام الباقين اى على سهام باقى الورثة
من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة من وجود الزوج من اربعة
وهى منقسمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام
سهمان وللعم الباقى وهو سهم واحد فصالح الزوج
عن نصيبه الذى هو النصف على ما فى ذمته للزوجة من المهر

ز المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا
المهر بين الام والعم اثلاثا بعدد سهامها من التصحيح
وح يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم
كما كان لها كذلك في سهامها من التصحيح فان قلت
هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه
من البين بمنزلة المعدوم واي فايدة في جعله داخلا في
تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت
فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما
وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى
ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون
للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها
ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام
سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما
على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو
فرض انه صالح العم على شئ من التركة وخرج من البين،
فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي
خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا
بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان
وان صالحت الام على شئ وخرجت من البين كانت المسئلة
ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل
الباقي من التركة اربعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

اصل

ز في مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بما اعطوه اياه والتركة
عقار او عرض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة
جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من
الاجناس ويشترط قبض ما باز آء الفضة وان كان ما اعطوه يمثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز
وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا
او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغيرذلك فصالحوه على ذهب
او فضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز

من علامة الفتاوى
ع كتاب الصلح

ع مثل هذه الصورة زوج وام وعم

ز في الفتاوى لو صالح ورثة الميت بعض الورثة على شئ من التركة واخذ ذلك البعض وخرج من البين فالباقي بين اصحاب الفرض على فرائض الله تعالى ولو كان فيهم زوجة فانها تأخذ ثمن ما بقي بعد اخراج ما صالحت عليه ولا تأخذ من ذلك شيئا لان الزوجة لا تستحق من عين التركة شيئا وانما تستحق الثمن او الربع من قيمة التركة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لها ربع ما بقي بعد اخراج ما صالحت عليه وهو قول زفر رحمه الله

ع كتاب الصلح

باب الرد الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوى الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوى الفروض بقدر حقوقهم اى على حسب النسب بينهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اى الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اى جمهورهم كعلي وعمر وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوى الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا ان درس بيت المال يرد الفاضل على ذوى الفروض بنسبة فرايضهم والا لكان لبيت المال ويروى عن ابن عباس انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا اصح من الى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرايض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا

وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اى بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وايات المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان نجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم نجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل النبي عم على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعدا ما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الى ان قال عم الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا قد اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي عم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث الملاعنة اى جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه قال عم تحرز المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض

وان لم تكن علة للعصوبة لكن تثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة
الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب
بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج
الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع
في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح
بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة
فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب
والاقوى في اصل الفريضة تسقط ايضا في استحقاق الرد
ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة
وذلك لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد
عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين
اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فالحاصر
الاقسام في اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد
عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم اي
رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض
والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مزية لراس على آخر
وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منهما نصف
التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع المال اليهما على
السوية فبكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات

في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا
وايضا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء
قطعا لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع
في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند
عدم من لا يرد عليه ودل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع
بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس
لا از يد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع
فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء
المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل
من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت
لام لان المسئلة حينئذ من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين
فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة
من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع
الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع
السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها
اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي
الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة اي اجعل
المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت
وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع
السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت

الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا
ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت الابن او من خمسة
اى اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين
وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام
او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام
او كاخت لاب وام وام فالمسئلة فى هذه الصور الثلث
ايضا من ستة والسهام التى اخذت منها خمسة ففى الصورة الاولى
للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا
اربعة منها للبنتين وواحد فى الصورة الثانية فاجتمع
اجناس ثلثة وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايضا
ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم
التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماس
ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفى الصورة
الثالثة يكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا
فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان
وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل
خمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصر
المسافة بجعل الفية قسمة واحدة الا يرى انك اذا
اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم
قسمت الباقى من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام
صارت القسمة من ثم ان القسمة على الوجوه المأخوذة

الابن او الام
سهما
الاخت من الابوين وسهما للام

الانادر وهى
مسئلة الفتح المشكل
عليا ما مر وسيجئ بحثه
الاستاذ العلامة دام ظله
زواحف باب العول

المأخوذة المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم
كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم
تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم على من
كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفت فاضرب الثلثة
اعنى عدد رؤس من انكسر عليه فى اصل المسئلة وهى الاربعة
فيصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات ثلثة منقسمة
عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع
الاول اى مع الجنس الواحد ممن يرد من لا يرد عليه يعنى
ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه
من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعطى فرض من
لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقى من ذلك المخرج
على عدد رؤس من يرد عليه اعنى ذلك الجنس كما كنت
تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد
عليه فان استقام الباقى على عدد رؤس من يرد عليه
فبها اى مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هى اذ لا حاجة
حينئذ الى الضرب كزوج وثلث بنات واقل مخارج فرض
من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها
بقى ثلثة وهى مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو
نظير ما مر فى باب التصحيح من انه اذا كان سهام كل فريق
منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم
ذلك الباقى على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس

تستقم
الابن صح
عليه صح
الواحد صح

ما مر في باب التصحيح وفوق رؤسهم اى رؤس من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه الا وافق رؤسهم ذلك الباقي
فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل
مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا
منها بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس البنات الست
لكون بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت
فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ
ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات الست ستة والا
اى وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب
وفق عدد الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او
من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح
المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فزوج
وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين
اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنهما
ترد مثلها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
فاذا اعطينا الزوج منها واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم
على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة
فاضرب كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اى الاربعة
فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربنا
في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناها اياه

اباه وكان للبنات ثلثة ضربنا باقي المخرج حصل خمسة عشر
فلكل واحدة من ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام الاربعة
ان يكون مع الثاني اى مع اجتماع جنس ممن يرد عليه
من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع الجنسين بناء على
ان الاستقراء دل انه لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي
رديئة فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه
المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد
عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما
واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين
فهو لصاحبها فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم نحتج
ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم
ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فنحتاج
هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون
الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه
انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه
اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد
ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه
اذا كان مسخوح الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من
القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض

اربعة كما اذا اعطى الربع الزوج مع وجود البنات والزوجة
مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات
مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذى
فرض آخر فح يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا
ولا استقامة للثلثة على شئ من الاربعة ولخمسة وان كان
صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما ذكره
واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المراة ثمنها
ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد
عليه لا تجانس خمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة
على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقى من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فى هذا القسم
الا فى صورة واحدة وهى ان يكون للزوجات اى لهذا
الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقى بين
اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام فان المخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت
المراة واحدا منها بقى ثلثة وهى مستقيمة على مسئلة من يرد
عليه لانها ايضا ثلثة لان صح الاخوات لام الثلث
وصح الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات
سهم واحد ففى هذه الصورة استقام الباقى على مسئلة
من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم
عليهن بل بينهن مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره

باسره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيم
عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم
طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجد
فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة فى كل عدد
رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها فى
الاربعة التى هى المخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجة واحد فضربناه
فى المضروب الذى هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة
وكان للجدات ايضا واحد ضربناه فى ذلك المضروب
فكان اثنى عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات
لام اثنان فضربنا بهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل
واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقى من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع
مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
حاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اى فريق من يرد عليه و
من لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادها
كاربع زوجات وسبع بنات وست جدات اصل هذه
المسئلة على مخلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين
والسدس لكنها ردية فردد ناها الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات

بقى سبعة فلا استقيم على لحمة التى هى مسئلة من يرد عليه هنا
لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعنى لحمة فى مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض
الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما
من هذا المبلغ الذى هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه
بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج
فرضه فى مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب
من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة
من يرد عليه فى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون
الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل فى المضروب الذى
هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذى حصل من هذا المضروب
فى المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر واضرب ايضا
سهام كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقى
من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب
ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن
يرد عليه انما هو فى الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه
بقدر سهامهم فى المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك
المخرج واحدا فاذا ضربنا فى لحمة التى هى مسئلة من يرد عليه
كان الحاصل خمسة فهى حق الزوجات من الاربعين وللبنات
من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقى من مخرج

من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فاى
لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد
فاذا اضربناه فى السبعة كان سبعة فهى للجدات فقد استقام
بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه
وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر
السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض
او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة فى باب
التصحيح فى الصورة التى نحن فيها كان من الاربعين
الزوجات الاربع خمسة فبقى ر وسهم من
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وكان سهام البنات
التسع منها ثمانية وعشرين فبقى الرؤس والسهام
مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله سهام لجدات الست وكان ٥
منها سبعة وبينها ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن
باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة
فوجدنا ان روس لجدات ورؤس الزوجات متوافقة
بالنصف فضربنا نصف الاربعة فى الستة فبلغ اثنى عشر
وهى متوافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا
ثلث التسعة فى اثنى عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا
هذا الحاصل فى الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين
فمنها تصح المسئلة على آحاد الفرق كان نصيب الزوجات
من الاربعين خمسة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ستة
وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات

الاصل ان يقال فضربنا اثنى عشر فى ثلث
التسعة ليوافق قوله وان وافق فاضرب وفق
السادس ثم ما بلغ فى وفق الثانى ان
وافق البلغ والا فالمبلغ فى الثانى ثم
الثالث ثم تنظر الى الشرح
مع المشروح صح الانطباق

ستة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين
وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل
واحدة من المائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات
منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار ما تين
واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون
فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة
والمباينة بين الباقي من الخارج فرض من لا يرد عليه
وبين عدد رؤس من يرد عليه فلماذا اقتصر في القسم
الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة
من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج
اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه
اما اثنان او ثلثة او اربعة او ستة كما سلف تصويره
ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف
القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من
يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
كما في المثال الذي سبق ذكره **باب مقاسمة الجد**
المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة
والاخوات على مذهب ابي حنيفة فتلقيب هذا الباب
بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر
الصديق ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير

وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة
وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة و
الاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد
يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة وبه يأخذ
وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن
وابن سيرين رح وبه يفتي عند الحنفية وقال علي وابن
مسعود وزيد بن ثابت رض يرثون مع الجد وهو قولهما وقول
مالك والشافعي رحمهم الله واما بنو الاخياف فيسقطون
مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب
اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن
لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح
مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل
الجد بولده الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم
على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد
الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه
وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ
في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما
اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه
لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب
صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما

ثمان توقف فيها الامام وقد عد ذلك دينا متينا
اوان الفتيان وشوذ الجماد وفضل الملائكة والمرسلينا
ودهر وخنث وجلالة وكلب وطفل فما المشركينا

اى ولد ابنه ح

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام للجد وفى انه اذا اقربنا فله وابنه حى لا ينسب النسب مجردا قرانه وفى انه لا يجر ولاء نا فلته الى موالية كل ذلك كما فى الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم فى مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة فى مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وتابعه جماعة عن الفتوى فى الجد وقال محمد بن سلمة يقضى فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخارى يدفع اليه السدس الذى اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح عن الباقى ثم ان ابا حنيفة رح اختار قول ابى بكر رض لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روى عن عبيدة السلمانى انه قال حفظت عن عمر رض فى الجد سبعين قضية تخالف بعضها وفى رواية ان عمر رض خطب الناس فقال هل راى احد منكم النبى ع قضى للجد بشئ فقال رجل رايته ع قضى للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة فى بيت ليتفقوا فى الجد على قول واحد فسقط حبة من السقف فتفرقوا من غير ان يتفقوا فقال عمر رض انى الله ان يجتمعوا فى الجد على شئ ابدا والدليل

والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتقى زيد وقد جعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن فى حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغى ان يقوم اب الاب مقام الاب فى حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا فى كيفية القسمة فذهب على رض الى انه يقاسم الاخوة مالم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا له وايضا بنو العلات لا يعتدون فى القسمة عنده واذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس وللجد الباقى وذهب ابن مسعود رض الى ان الجد يقاسمهم مالم ينقص حظه من الثلث وافوض فيه زيدا وان بنى العلات لا يعتد بهم

ويقول على ما اخذنا به ليلى رح واخذ ابو يوسف ومحمد والثورى ومالك والشافعى رح وبقوله ابن مسعود رض اخذ علقمة والاسود والنخعى رح

وعن الاخت عند الانفراد

فى المقاسمة مع بنى الاعيان وافق فيه علياً وان الاخوات
المنفردات ذوات فروض مع الجد كما تعلم على ما رضه وقد خص
صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمداً اختيارا
قوله فى القسمة دون قول على وابن مسعود ومن رسم المفتى انه اذا كان
ابو حنيفة فى جانب وصاحباه فى جانب كان هو مخيراً فى
اختيار اى القولين شاء فتفصيل قول زيد ينصب على
جلية قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت للجد مع الاعيان
والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
اذ لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد مع الاخ
كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل
حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد
منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى
فوفر عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب فى حجب الاخوة
لام وكالاخ فى قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيراً له فاذا
لم تكن خيراً له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث
السدس مع الاخوة يضاعف ذلك وايضاً اذا قسم
المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما
فى الدرجة الاولى ولما كان الجد والجد فى الدرجة الثانية
وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعنى الثلث فاذا كان
مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من الثلث
واذا كان معه اخوان فهما سواء واذا كان معه ثلثة اخوة

فالثلث

فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كانت
معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة اجدى له وان كانت
معه اربع اخوات فهى والثلث سواء وان زادت الاخوات
على الاربع كان الثلث خيراً له وبنو العلات يدخلون فى القسمة
مع بنى الاعيان اضراراً للجد فاذا اخذ نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقى من المال
بعد نصيب الجد لبنى الاعيان يتقاسمون فيما بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك لان بنى العلات يرثون مع الجد
اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار انفسهم
فى حق الجد واعتبار سقوطهم فى حق بنى الاعيان فيعدون
فى القسمة تقليلاً لنصيب الجد ولا يأخذون شيئاً ونظيره
ان يخلف اماً واخا لاب وام واخا لاب فللام الثلث
اعتباراً للاخ من الاب فى حجبها لكونه وارثاً معها فى الجملة
مع انه محجوب بهما بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ
لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد
الثلث وللاخ من الابوين الباقى ويخرج الاخ لاب
خائباً وان دخل فى الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب
اختاً كانت المقاسمة خيراً للجد ويكون المسئلة من خمسة
فللجد منها سهمان والباقى وهو ثلثة للاخ من الابوين
ولا شئ للاخت من الاب الا اى بنو العلات يخرجون
من البين خائبين بغير شئ الا اذا كانت من بنى الاعيان

اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اى مقدار فرضها
اعنى نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقى شئ بعد مقدار
فرضها فلبنى العلات والا اى وان لم يبق شئ بعد مقدار
فرضها فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات
لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد رض فلا يبقى
لهن فرض عنده الا فى المسئلة الاكدرية كما سنقف عليه لكن
حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف
المال ولا ينقص عنه مع وجود بنى العلات فنأخذ مقدار
فرضها كاملا الا يرى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض
سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض وكان
للاخت من الابوين نصف المال فان بقى شئ كان لبنى العلات
فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقى شئ كان لهم
وذلك لان الجد واخت لاب وام واختين لاب فيهما
المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان فى المسئلة خمس
اخوات فللجد سهمان فيبقى ثلثة اسهم فللاخت من الابوين
نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة
فضربناها فى مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة
وللاخت لاب وام خمسة فبقى سهم واحد لا يستقيم على الاختين لاب
فضربنا عدد هما فى العشرة صار الكل مائة وعشرين فمنها
تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة
وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله

بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولكن
فى تصحيح المسئلة ان للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد
ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاخريين ما بنم
به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب
نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه
فى اصل المسئلة وهو اربعة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى
لبنى العلات شئ واما مثال ما لا يبقى لهم شئ بعد ما اخذ
الاخت وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت فى هذه
المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق
لها شئ وذلك لان الجد يأخذ هنا بالمقاسمة نصف المال
وهو خير له من ثلثة فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم
يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بنى الاعيان
اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة
او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب
الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا له اخذ
ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين
لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فروضهن
وعلى الثانى ما هو اقل منه فلم يبق لبنى العلات شئ على
التقديرين واذا اختلط بهم اى بالجد والاخوة من بنى
الاعيان او العلات اشبههم فى صورة المضارة كما مر
ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى الكم

اى يدفع الى ذى السهم سهمه ثم يعطى الجدّ ما هو افضل الامور
الثلثة التى هى المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما يبقى وسدس
جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجدّ واخ
فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منها للزوج
والاخر للجدّ والاخ مناصفة ولا يستقيم عليها فضربنا
عدد بها فى اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان و
لكل واحد من الجدّ والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع
جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما يبقى بعد فرض
لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما يبقى بعد فرض
ذى السهم جدّ وجدّة واخوين واخت فالمسئلة ههنا من ستة
للجدّة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث
فى الستة صار ثمانية عشر فللجدّة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها
وهو خمسة للجدّ والباقى منها عشرة فلكل واحد من الاخوين
اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل
من المقاسمة لان المسئلة على تقدير ها من ستة ايضا للجدّة واحد
منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا للجدّ كاخ كان هو مع الاخوين
والاخت كسبع اخوات ولاستقامة الخمسة على السبعة
بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة فى
اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدّة
منها سبعة وبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجدّ والاخوين
عشرة وللاخت خمسة ولاخفاء فى ان الخمسة من ثمانية عشر

من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك
ثلث ما يبقى فى هذه الصورة افضل من سدس جميع المال
لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من
الجدّ والجدّة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين
وهم خمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة
فاذا ضربنا الخمسة التى هى عدد الرؤس فى الستة بلغ فلكل
واحد من الجدّ والجدّة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد
من الاخوين ثمانية ولا شبهة فى ان الخمسة من ثمانية عشر
افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال لجدّ
وجدّة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع
النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدّة سدسها
وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم لجزء الاخوين كان لثلث
السهمين اعنى ثلثى سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقى
كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطينا سدس جميع
المال كان له سهم تام فالتدس خير له وح يبقى للاخوين
سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما
فى الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة واذا كان
ثلث الباقى خيرا للجدّ وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب
مخرج الثلث فى اصل المسئلة كما صورناه فى المسئلة المذكورة
لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث
ضربنا الثلثة فى الستة فصار ثمانية عشر وصحت منها المسئلة

فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام
اولاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولاشئ
للاخت من هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع
والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت
تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع
وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد
ولابد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر
واحدا آخر فيصير ثلثة عشر ولاشئ للاخت لانها تصير عصبة
مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة
شئ واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة و
انما سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر
وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت
النصف والام اثنين يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد
كاخ بين فيكون مع الاخت كثلاث اخوات ولا استقامة
للواحد على الثلثة فيضرب الثلثة فى اثنى عشر فيحصل ستة
وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج ثمنه وللام ستة
فيبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال
على تقدير اخذه ثلث ما بقى لان الباقى وهو الواحد
لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه فى اصل المسئلة
يبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر
منها من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل

التى كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث
ما بقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذى
مر قلت فى ذكرها فائدة اخرى وهى ان الاخت لاب
وام وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه فى بعض
المسائل لعارض كما فى هذه المسئلة التى نحن فيها فان كون
السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل للجد فيها صاحب فرض
وقد عالت المسئلة بالفروض التى اجتمعت فيها من اثنى عشر
الى ثلثة عشر فلم يبق شئ للاخت التى صارت عصبة
مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام
واعلم ان زيدا بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او
لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها مع عصبة الا فى
المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد
وهى زوج وام وجد واخت لاب وام اولاب للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع
النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة
خير للجد من السدس وثلث الباقى وهذه المسئلة من ستة
لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة
اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان فلم يبق للاخت
شئ فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد
واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فقسمها

على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في
القسمة لان الجد بمنزلة الاختين ولا يستقيم اربعة على ثلثة
فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها
اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة بقوله
وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة
وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب
الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت
اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض
كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخرة كيلا
يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت
فلم لم تجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض
كيلا تصير محرومة فيها قلنا هناك مانع من جعلها صاحبة
فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع
فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة
المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة
بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ان كان
حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما
في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة
فرض فيها فلما اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب
الجد فاضرب الخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت
هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر فانها

فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه
على زيد مذهبها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه
القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرايض فسأله عبد
الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها ونسب
الى قبيلته وقيل انها تكدرت على اصحاب الفرايض
او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء
لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان
فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول
فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون
السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض
اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شئ للاخ كما
لم يكن شئ للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلناها
واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ
عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى
حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما
انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما ترد ان
الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة
وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا ينقسم
عليهما فاضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثني عشر
فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت
شئ فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية

لان اصول ردها منقبه باب المناسخة اى مفاعلة من
النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب
بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه الاشارة
بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول
ان كان ورثة الميت الثانى من عداه من ورثة الميت
الاول ولم يقع فى القسمة تغير فانه يقسم المال قسمة واحدة
اذ لا تباين فى تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امراة
واحدة ثم مات احدى البنات ولا وارث لها سوى
تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة
بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت
تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثانى لم يكن فى البين اصلا
وان وقع فى القسمة تغير بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امراة
وثلث بنات من امراة اخرى ثم مات احدى البنات
وخلفت هؤلاء اعنى الاخ لاب والاختين من الابوين
وكان ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الاول كما فى
الصورة التى ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج
قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا
عن ابنين وبنت وجدة اى ام المراة التى ماتت اولا
ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه
اى فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد
ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول

الاول بالقواعد السالفة وتعطى سهام كل وارث من هذا
التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثانى بتلك القواعد ايضا
وتنظر ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى
ثلثة احوال اى المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام
بسبب المماثلة ما يبره من التصحيح الاول على التصحيح الثانى
فلا حاجة 2 الى الضرب على قياس ما مر فى باب التصحيح
من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر
فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا
بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثانى ههنا بمنزلة
رؤس المقسوم عليهم ثم ما فى يد الميت الثانى بمنزلة
سهامهم من اصل المسئلة ففى صورة الاستقامة تصحح
المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج
فى المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكر فى الكتاب
وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر
لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج
منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقى منها واحد
يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا
رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه صارت
اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقى ثلثة فلا تقسم
على الاربعة التى هى سهام البنت والام بل بينهما مباينة
فيضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك

الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث مابقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ماكان في يد الزوج في التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلة في التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة وجب عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الروس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الروس هناك في التصحيح الاول القايم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به مايصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكرا بنين وبنتا وجدة فان مافي يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها من ستة وبينها موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامها

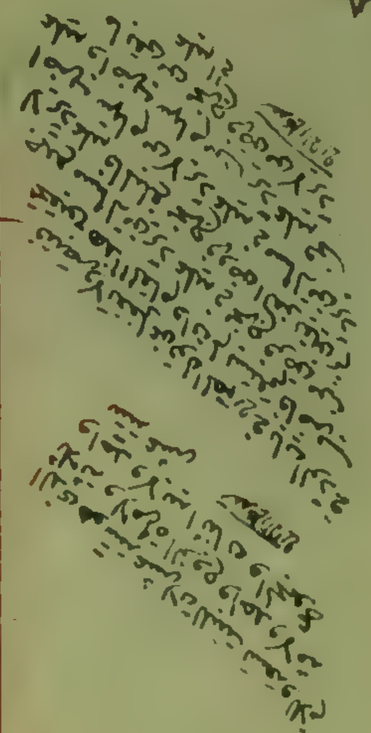

ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلث من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له ومنقسمة على ورثته فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان بما ثلث مابقي ايضا وان ضربت نصيب كل واحد من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم تختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربناها في الثلثة صارت ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا سهم واحد يضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين في يد الجدة تسعة وان كان بينهما اي بين مافي يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المراة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان مافي يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح

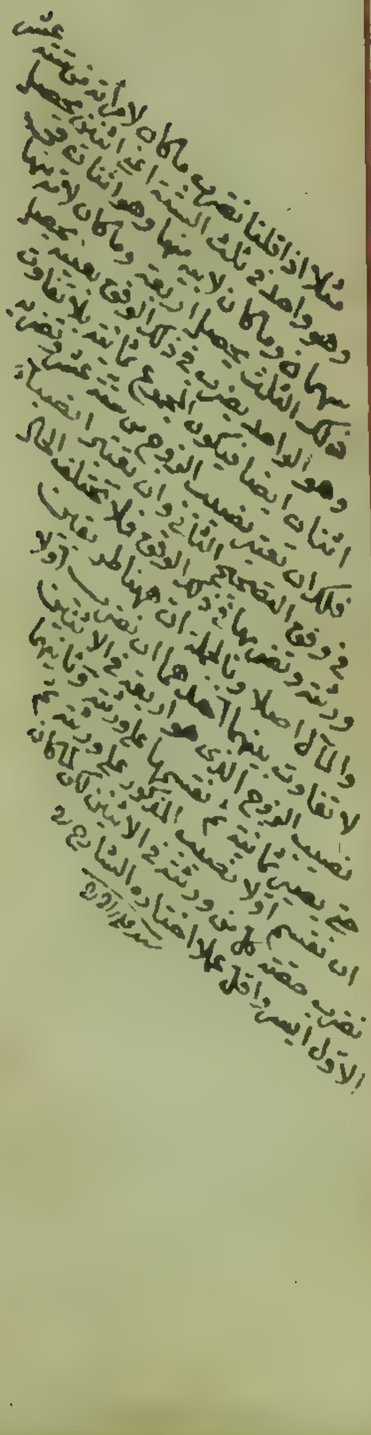

مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب
ح الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين
تبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له
نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة
التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب
نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول
قد كان لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول
سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة
تبلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة تضربها في الاربعة
تبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما
في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني
من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد
المذكور تضربها في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهي لكل
واحد منها وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها
في الاربعة تبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات
رابعا وهي لجدة المذكور من الاربعة التي هي مسئلتها
سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها
تصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها
من مسئلتها سهم واحد تضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل
واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على
تقديري الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج

وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكرنا معرفة انصباء
الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول
من تصحيح مسئلة تضرب في المضروب اعني في التصحيح
الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب
نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناها لك فيما فصلناه
في مثالي التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني
ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثم سهام
ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلة تضرب لكل ما
في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما
ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل
سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو
فيما في يده فصار سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات
ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او اكثر
منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه
المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة
الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثاني
مقام المسئلة الثانية في العمل كأن الميت الاول
والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا

ثم اعمل فى الرابعة والخامسة كذلك الى عبر النهاية فانه لما
صار تصحيح المبت الاول والثانى والثالث تصحيحا واحدا
صاروا كلهم مبتا واحدا فيصير المبت الرابع مبتا ثانيا
وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا
كانوا بمنزلة مبت واحد وصار الخامس مبتا ثانيا وهكذا
الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف رحمه الله لما ذكر فى اصل باب
المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة
مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر فى موتهم الترتيب وجعل
موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثانى
مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان
قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب المبت
الثانى وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين
نصيب المبت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة
بين نصيب المبت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت
انه لما صار تصحيح المبت الاول والثانى تصحيحا واحدا
صار بمنزلة مبت واحد وصار المبت الثالث ثانيا
وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما
فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا
على حدة يكون فيه المبت الثانى ثانيا حقيقة وقد اغنى
برعاية الترتيب فى تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث
والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة

موت الورثة من المبت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون
بموت الوارث الثانى من الوارث الاول كما اذا مات
الزوج فى المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكره ثم مات
هذه المراة عن ورثة كالاولاد والاخوات او غيرهما فانه
يكون الحال ههنا قلنا هى على قياس ما ذكر فى الكتاب اذ لا
فرق فى العمل بين المناسخات المتعددة فى مرتبة واحدة
من الارث وبين ما فى مراتب متعددة فما ذكره الشيخ وافٍ
بما قصده لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل
فى المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذى يستخرج به
الاحكام المتعلقة بذلك المثال **باب توريث ذوى الارحام**
وذو الرحم هو فى اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا وفى الشريعة
هو كل قريب ليس بذى سهم اى ذى فرض مقدر فى كتاب الله
او سنة رسوله او اجماع الامة ولا عصبة يحرز المال عند
الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو
ووجهها انها للعطف على الجملة السابقة اى هذا باب
ذوى الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان
المصنف لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيها الفرائض
المنسوبة الى القاضى الامام علاء الدين السمرقندى فى دوستين
فاستحسنها واخذ فى تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان
القاضى قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب

ان لاشئ لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض فى كتاب الله اذ معناه كما مر بعضهم اولى بميراث
بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث
بالموالاة كما كان فى ابتداء قدومه عليه السلام المدينة فما كان لمولى
الموالاة والمواخاة فى ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوى
الارحام وما بقى عندنا من ارث مولى الموالاة صار منا خرا
عن ارث ذوى الارحام كما ثبت عليه فيما سلف وقد شرع الله
لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض او تعصيب وبين
ذى رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية
فلا يجب تفصيلهم كلهم فى ايات المواريث وايضا روى ان
رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا
خالة فكتب فى ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه
بان النبى عم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفى
دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والتمر لبس
بحيلة فكانه قيل من كان وارثه لخال فلا وارث له لانا
نقول صدر الحديث يأبى عن هذا المعنى بل نقول ببيان الشرع
بلفظ الاثبات وارادة النفى يؤدى الى الالتباس فلا يجوز
من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت
بن الدحداح قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا
فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن اخته

الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم
فقال ذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر
ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع
قرر تلك الواو فى الشرح مع تصدير الكلام بالباب ولا بد
عليك ان هذا تكلف بارد يقتضى وجود واو بين كما فى عبارة
تلك الفرائض مع فقدان الثانية فى اكثر النسخ ههنا وقد
فقد الاولى ايضا فى كثير منها كما هو الاولى كان عامة الصحابة
اى اكثرهم كعمر وعلى وابن مسعود وابى عبيدة بن الجراح ومعاذ
بن جبل وابى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة
وغيرهم رض يورثون ذوى الارحام وتابعهم فى
ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين
وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر من تابعهم رحمهم الله وقال به من الصحابة وابن
وابن عباس فى رواية شاذة لا ميراث لذوى الارحام
ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات
فى بيت المال وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعى
احتج النافون بانه تم ذكر فى ايات المواريث نصيب
ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام
شيا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه
لما اخبر عن ميراث البنوة والخالة قال اخبرنى جبريل عم ان لا شئ

وهو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له وللنبي ﷺ
بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا
الا يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الاية الكريمة
او يحمل على ان القوة والحالة لا ترثان مع عصبة ولا مع
ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم
على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد
عليه كالزوج والزوجة وذوو الارحام اصناف
اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا
واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون
وان علوا كاب ام الميت واب اب امه وجدات
الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب ام
الميت وام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي
الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك
الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب
وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء
كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة
لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المتنا
الثابتين ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة
ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات

من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يحصر في العبارة بان يقول
واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف
الرابع ينتمي احد ابوي الميت وهما اب الاب واب الام
او جدته وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق
فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين
او من الاب فهن منتميات الى جد الميت من قبل ابيه وان كن
اخوات له من امه فهن منتميات الى جدته من قبل ابيه والاعمام
لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت
من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين
او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة
واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها
فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها
كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء المذكورون
في امثلة الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت
بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من
اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف
الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول
من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات
كعمة ابوي الميت وخولتهما وعمة ابوي ابوي الميت
وخولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية
تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره

من الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم وان ادرج هولاء
بنوع تاويل فى المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء
على انه اراد ان كل واحد من هولاء ومن يدلى بهم من ذوى
الارحام واختلفت الرواية عن ابى حنيفه رحمه الله
فى تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى
ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفه رح ان اقرب
الاصناف الى الميت واقدمهم فى الوراثة عنه هو الصنف
الثانى وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا
ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفل وتابعه فى ذلك
عيسى بن ابان عن محمد عن ابى حنيفه وروى ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابى حنيفه وابن سماعة عن محمد بن
الحسن عن ابى حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم
فى الميراث الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم
الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب
ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى
وحكى عن ابى عبد الله الفرايضى انه كان يوفق بين
الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابى حنيفه قوله
الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير وجه الرواية
الاولى ان لجزاب الام اقوى سببا من اولاد البنات
لان الانثى التى فى درجته اعنى ام الام صاحبة فرض

صاحبة فرض دون الانثى التى فى درجة ابن البنت وهى
بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا لجد
اب الام يساوى ولد البنت فى الاتصال بالميت بواسطة
واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو
بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما
عليه والوجه فى الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوى
الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم
منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا فى التوارث
بالعصبات من كل وجه وقد قدم فى العصبات من كل وجه
بنو ابناء الميت على لجزاب الاب وساير العصبات
وان كان هذا لجزا لا يقتص به وابن الابن يقتص به
فكذا فى ذوى الارحام يقدم اولاد البنت على لجزاب
الام وعندهما اى عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله الصنف
الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة و
بنو الاخوة لام مقدم على لجزاب الام وان كان
قياس مذهبهما فى الجد ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت اب الاب
القسمة خير الى ثلث جميع المال يقتضى ان لا يقدم
الصنف الثالث على لجزاب الام واما ابو حنيفه فقد
جرى فى ذوى الارحام على قياس مذهبه فى العصبات
حيث قدم ههنا لجزاب الام الذى هو فى درجة الجد
اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديم

فى قوله الاخير اولادَ الميت فى ذوى الارحام على الجدّاب
الامّ جارٍ على مذهبه فى العصبات حيث كان هناك ابن الابن
مقدّما على الجدّ اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع فى بعض
النسخ فى بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما
كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله
قال ولم يتحصّل منها معنى فهى من ملحقات بعض الطلبة
القاصرين لان كلام الشيخ ولهذا لم يوجد فى النسخ القديمة
ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع فى تبيين كيفية
توريث كل واحد منهم فقال فصل فى الصنف الاول
الذى هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت
بنت الابن لان الاولى تدلى الى الميت بواسطة واحدة
والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة
وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوى
الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدّم فى الاصناف
الاربعة من هو اقرب ويجوز الواحد جميع المال
وفى العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة
بقلّة الدرجة واخرى بقوة السبب كما فى تقديم
البنوّة على الابوّة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة
يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب
فى الصورة المذكورة يكون المال كلّه لبنت البنت

البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى منزلة المدلى
به فى الاستحقاق كعلقمة والشعبى ومسروق وابى عبيدة والقاسم
بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك
بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اثلاثا على قياس
قول على رضه ثلثه ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت
الابن لا يرى الردّ على بنت الابن مع الصلبية واما اسداسا
على قياس قول ابن مسعود رضه خمسة اسداسه لبنت البنت
وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الردّ على بنت الابن
مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يكون
اثباته بالراى ولا نص فيهما من الكتاب ولا من السنة
او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به
ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتا للمدلى به فنصيب
كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولدا لصاحب
فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك
الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاسد
وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا
فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى فى غيره فوجب
ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة
ولما كان فيه معنى العصوبة قدّم الاقرب وذهب نوح
بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما
انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام

البنت مع

الذى هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهولاء
يسمون اهل الرحم وان استووا فى الدرجة بان يدلوا كلهم
الى الميت بدرجتين او ثلث درجات مثلا فولد الوارث
اولى من ولد ذوى الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى
من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهى
صاحبة فرض والثانى ولد بنت البنت وهى ذات رحم
والسبب فى هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما
والترجيح يكون بالقرب تحقيقا ان وجدوا والا فبالقرب
الحكمى وان استوت درجاتهم فى القرب ولم يكن فيهم مع
ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت
البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت
البنت فعند ابى يوسف فى قوله الاخر والحسن بن زياد
يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات المذكورة ويقسم
المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء
صفة الاصول فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى
ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث او اختلفت كما فى المثال
المذكور لخلوتهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا
فقط او اناثا فقط تساووا فى القسمة وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر فى القسمة صفات اصولهم
اصلا وهو رواية شاذة عن ابى ح ومحمد يعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة موافقا لهما

موافقا لهما اى لابى يوسف فى قوله الاخر ولحسن بن زياد
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابى يوسف
واشهر الروايتين عن ابى حنيفة والظن من مذهبه واعلم
ان المصنف اختار فى ذوى الارحام مقالة اهل القرابة
والمذكور فى شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل
كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابى يوسف محل
نظر والدليل على القول الاخر لابى يوسف ان استحقاق
الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى فى غيرهم وذلك المعنى
هو القرابة التى هى ابدان الفروع وقد اتحدت لجهة
ايضا وهى الولادة فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان
اختلفت الصفة فى الاصول لا يرى ان صفة الكفر
او الرق غير معتبرة فى المدلى به بل انما يعتبر فى المدلى فكذا
صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط وقد استدل محمد
باتفاق الصحابة على ان للعم الثلثين وللخالة الثلث
ولو كان بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظاهر
ان المعتبر فى القسمة هو المدلى به فانه الاب فى العم والام
فى الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما ولد
وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى
كما ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عند هما اى عند
ابى يوسف ولحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا
المال للابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون
المال بينهما كذلك لان صفة الاصل متفقة فى
الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك
بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع
اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما
فى الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول
اعنى فى البطن الثانى الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف
بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا
وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب
ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه
نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا فى مذهبه
على عكس ما كان عليه فى مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع
ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد محتاجا الى مزيد
تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد وكما اعتبر
عنده حال الاصول فى البطن الثانى على ما عرفت
كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان
فى اولاد البنات المتساوية بطون مختلفة وح
يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول
بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل
الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث

وع

فى الدرجة

والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة
على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن
وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم
ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف
فى الذكورة والانوثة بان يكون جميع من توسط بينهما
ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من
الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم
على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم ويجعل الذكور
ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة اخرى على قياس
ما مر وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهم
ان لم تختلف الاصول التى بينهما وان اختلف
يجمع ما اصاب هن ويقسم على اعلى الخلاف الذى
وقع فى اولادهن هكذا ابدا الى ان ينتهى الى اصول

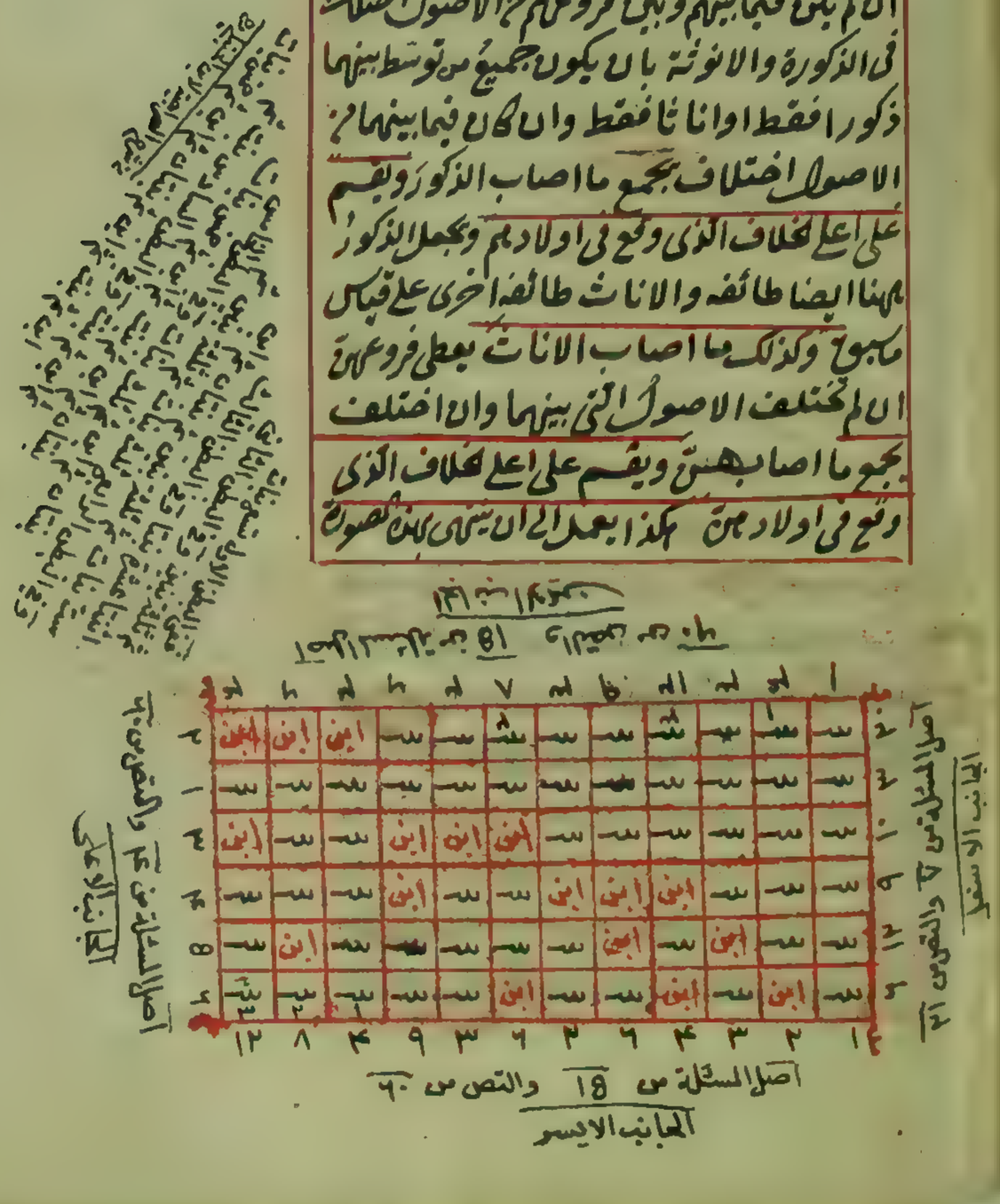

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى
الارحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور وكلهم فى درجة
واحدة هى البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فى عند ابى
يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين
فيصير المجموع خمس عشرة بنتا فعدد رؤسهم تصح المسئلة
على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل
من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد فانما تصح هذه المسئلة
من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول
المشتمل على تسع بنات وثلث بنين على قياس ما ذكرناه
فى الفروع على مذهب ابى يوسف اصاب البنين ستة
اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة
طائفة وجمعنا ما اصابهم اعنى الستة ونظرنا الى ما هو
اسفل من البطن الاول لم نجد فى البطن الثانى اختلافا
بل وجدنا فى البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا
وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب
الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة
فى الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا
الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد فى البطن الرابع اختلافا
بل وجدنا فى الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة
عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان
والبنت واحدا ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه فى
البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة

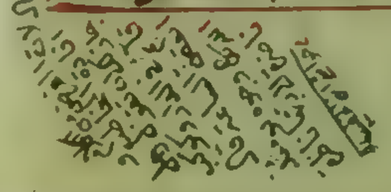

طائفة وجمعنا ما اصابهما وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل
من البطن الاول لم نجد اختلافا فى البطن الثانى بل فى
البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهم ستة بنات
وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان
المجموع اثنى عشر بنتا فلا ينقسم عليهم التسعة التى كانت
نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهم
اعنى اثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس
وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها
تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين فى البطن الاول
ستة من اصل المسئلة نضربها فى المضروب الذى هو اربعة
يبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما فى بطن الثالث
من فروع البنين الثلثة فنعطى الابن اثنى عشر والبنتين
ايضا اثنى عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه
من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب
البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما فى البطن
الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية
والبنت اربعة فندفع نصيب كل منهما الى فرعه
فى السادس وكان لطائفة البنات فى البطن الاول
تسعة من اصل المسئلة فنضربها فى ذلك المضروب اعنى
الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل
من البطن الاول وجدنا اختلافا فى البطن الثالث

اذ كان فيه بازاء البنات التسع ستة بنات وثلثة
بنين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة والثلثين للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر
والبنات ايضا ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة
والاناث طائفة اخرى ولما نظرنا الى ما هو اسفل
من الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنين ابنا
وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين
تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى الفرع لعدم الخلاف
ولم نجد بازاء البنتين فى الخامس اختلافا بل فى السادس
اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما
نصيب البنتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا فى الرابع بازاء
طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين
عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا
البنين منها اثنى عشر والبنات ستة
ثم جعلنا هما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل
من الرابع وجدنا فى البطن الخامس بازاء البنين
الثلثة وبنتين فقسمنا نصيبهم الذى هو اثنا عشر
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين
ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس وقد وقع

وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما
عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان وقد وجدنا
فى الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتى فى البطن
الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة
عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا
نصيب الابن الى فرعه فى السادس ووجدنا فيه بازاء
البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب
الابن اثنان والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانصباء
كلها كانت سبعين كما رقمت بازاء الفروع فى البطن السادس
وكذلك نحذو باخذ الصفة اى الذكورة والانوثة من الاصل
حالة القسمة عليه وباخذ العدد من الفروع يعنى انه
اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة
التى فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت
ابنى بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت
ابن بنت بهذه الصورة

عند ابى يوسف
المال بين الفروع
اسباعا باعتبار
ابدانهم لان الابنين
كاربع بنات ومعهما ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع
بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين

٧	٧	٧
٣	١	١
بنتى	٢	١
٢	٢	٢

عند ابى يوسف
عند محمد

اصل المسالة عند ابى يوسف ومحمد ٧٠ فى نسخة وعند محمد ٢٨ فى نسخة والصحيح ٧٠ كما فى الشارح

سهمان وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعنى فى
البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصل
يعنى انه يقسم المال على البطن الثانى وفيه ابن وبنتان
لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فى الابن فيجعل
كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التى فى فروعها تعدد فيها
فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع
فى البطن الثانى سبعة لان الابن القايم مقام الابنين
كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هى
واحدة فالمجموع كسبع بنات فيكون للابن فى هذا البطن
اربعة اسباع المال وللبنت التى فى فروعها تعدد سبعة
منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة فصار اربعة اسباعه اى اسباع المال
لبنتى بنت ابن البنت اذ هى نصيب جدهما وهو ذلك
الابن الذى نزل فى البطن الثانى منزلة ابنين وعنه
ايضا ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين
نزلت احديهما منزلة بنتين فى ذلك البطن
يقسم على ولديهما اعنى فى البطن الثالث انصافا
وذلك لان البنت التى فى الثالث اذا اعتبر فيها عدد
فروعها صارت كبنتين فتساوى الابن الذى فى الثالث
فيعطى كل واحد منهما ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع
وح يكون نصفه اى نصف المقسوم الذى هو ثلثة الاسباع

نصفه

الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن
الذى كان فى البطن الثالث والنصف الاخر لابنى بنت
بنت البنت نصيب امهما وهى البنت التى ساوت الابن
الذى فى البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين
وذلك لان اصل المسئلة فى التقسيم على اعلى الخلاف الذى
هو فى البطن الثانى من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن
الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين فى الثانى
ابنا وبنتا فلما اخذنا فى البنت عدد فروعها صارت
كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اى على الابن والبنت
نصيب البنتين اللتين فى الثانى انصافا لكن لا نصف
صحيح الثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف فى اصل
المسئلة فصار اربعة عشر فاعطينا منها بنتى بنت ابن
البنت ثمانية وهى نصيب جدهما واعطينا بنت
ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا
منها ابنى بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن
الثلثة لا ينقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما فى الاربعة عشر
صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا
نضرب الثمانية التى هى نصيب بنتى بنت ابن البنت
فى اثنين فيصير ستة عشر فمنها لهما ونضرب الثلثة
التى هى نصيب بنت ابن بنت البنت فى المضروب الذى
هو اثنان فيحصل ستة فمنها لها ونضرب نصيب ابنى بنت

منها صح

الثلثة التى فيه

بنت البنت فى ذلك المضروب فيصير ستة فمى لها فيعطى
لكل واحد من ثمانية وقول محمد اشهر الروايتين عن ابى
حنيفة فى جميع ذوى الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما
اشرنا اليه سابقا من ان قول ابى يوسف مروى عن ابى
حنيفة ايضا لكن رواية شاذة ليست فى قوة الشهرة
مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى
اخذوا بقول ابى يوسف فى مسائل ذوى الارحام والحيض
لانه ايسر على المفتى **فصل** هذا الفصل تتمة لمباحث
الصنف الاول علما ونا يعتبر ذو الجهات فى التوريث
اى توريث ذوى الارحام عندان ابا يوسف يعتبر
الجهات فى ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع
ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف فى قول ابى يوسف
قابل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث
عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه فى الجدات
على ما قربيانه وابل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات
وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات
ان الاستحقاق هناك بالفرضية ويتعدد الجهات
لا يزداد فرضها واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة
فيقاس على الاستحقاق بتحقيق العصوبة وقد اعتبر
فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام
مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان

اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر
فى استحقاقه السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر
السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات فى ابدان الفروع
كما ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات فى الاصول فانه يقسم المال
على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد
فى الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة
على ما تقرر فى المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتى بنت
بنت وهما ابنا بنتا ابنى بنت وترك ايضا ابن بنت
بنت بهذه الصورة

عند ابى يوسف يكون المال بينهم	بنت	بنت	بنت
اى بين الابن والبنتين اثلاثا	بنت	ابن	بنت
لان البنتين ذوا ناجهتين	بنتى		ابن ج

فكانتا بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة
الاب وحينئذ صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا وجدا
فيكون ثلثاه اى ثلثا المال للبنتين ذوى الجهتين
وثلثه للابن ذى الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما
وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده
المال على البطن الثانى وفيه ابن مثل الابنين وبنتان
احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة

من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التى فى قرعها تعد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور فى هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين فى البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن فى البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى هى عدد الرؤس فى اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان لابن البنت فى البطن الثانى اربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية ولكان للبنتين فى البطن الثانى ثلثة فاذا ضربناها فى ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتى بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت فى البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل فى الصنف الثانى من ذوى الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات او لهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب

هذا الفصل فى بيان الصنف الاول من ذوى الارحام وهو الذى يدلى بوارث وفى بيان الصنف الثانى منهم وهو الذى يدلى بغير وارث

الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب فى الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء فى درجات القرب ممن كان يدلى الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلى اليه بوارث عند ابى سهل الغرضى وابى فضل الخفاف وعلى بن عيسى البصرى فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا فى الدرجة لكن الاول يدلى بوارث وهو بجدة الصحيحة اعنى ام الام والثانى يدلى بغير وارث وهو جد فاسد اعنى اب الام الذى لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اى لمن يدلى بوارث على من لا يدلى به عند ابى سليمان الجوزجانى وابى على البستى ففى الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح فى الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدى الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا للتابع وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك فى الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم اى درجاتهم فى البعد والقرب وليس لهم مع الاستواء فى الدرجة من يدلى بوارث كاب اب الاب

ام ظ

وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب
ام اب اب الاب واب ام ام الاب وانفقت
صفة من يدلون بهم فى الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه
من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجدة والجدة فى ذلك
المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف
فى صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا
كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما فى ذلك
المثال فالقسمة ح على ابدانهم اى يجب ان يقسم المال
عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار ابدان الفروع للذكر
مثل حظ الانثيين فيجعل المال فى ذلك المثال اثلاثا
ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب
وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون
بهم فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرناه
لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف
كما فى الصنف الاول اى يقسم بينهم على ان للذكر
ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة على قياس ما تقرر فى الصنف الاول
وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك
ام اب ام اب الاب وام اب اب اب الام
فقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام
وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون

صفات

يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها
فيجعل المال اثلاثا كما لو ترك ابوين ثم اصاب كل فريق
يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اى يقسم الثلثان
على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى قرابة الام على ما
عرفت فى اتحاد القرابة والضابط ان يقال اما ان يكون
هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثانى الاقرب اولى وعلى الاول
اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال
اثلاثا كما ذكرناها وان اتحدت فان اتفقت صفة
الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال
على اعلى الخلاف كما فى الصنف الاول فتامل

فصل

فى الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام لحكم بهم فى الصنف الاول
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعنى اولى بهم
بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من
ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا فى درجة
القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام
كبنت اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب
او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت
ابن الاخ لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ ثم ان
المصنف قال ههنا فولد العصبة وقال فى المصنف
الاول فولد الوارث هناك ولد صاحبة الفرض فقط

مطلقا ح هم

كالحكم فى ح هم

ح هنا

واراد بولد الوارث ح هم

اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة
وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم
في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في
البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن
الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث
مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختار
في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد
صاحب الفرض في درجة ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب
الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي
الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا تباين
في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة
ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن الاخت
ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت
لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند
ابي يوسف باعتبار الابدان فان في المواريث تفضيل
الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات
لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء
في الثلث وبما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به
ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء
في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفريضة شيئا فيجري
فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة

العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة
وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول
وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث
بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل
للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا يرى
انهما لو اجتمعا صحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل
الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلية وهما
استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت
الاخ وابن بنت الاخ او كان فيهم اولاد العصبات
كبنتي ابن الاخ لاب وام اولاب او كان بعضهم اولاد
العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت
الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى
في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن
كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت
اخ لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب او لام
ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام
كما سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على
الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الرؤوس وجهات
في الاصول وهو الظاهر فعلى هذا ينظر الى ما اصاب كل فريق
من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار

فقال

الى قول الامام بين فيه كما اذا ترك المبت ثلث بنات
اخوة متفرقين اى بعضهم لاب وام وبعضهم لاب
فقط وبعضهم لام فقط وكذا ترك ثلث بنين وثلث
بنات اخوات متفرقات هذه الصورة عند ابى يوسف
يقسم كل المال بين فروع بنى الاعيان
ثم بين فروع بنى
العلا ثم بين فروع
بنى الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
اى ابدان الفروع وصفاتهم يعنى انه يقدم عنده
فروع بنى الاعيان على غيرهم لانهم اقوى فى القرابة
فيجعل المال اربعا فيعطى ابن الاخت لاب وام
ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت
لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بنى الاعيان
يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار ابوانهم
لان قرابة الاب اقوى من الام فيجعل المال بينهم ايضا
ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت
الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد
فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الاخياف
ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على زايه

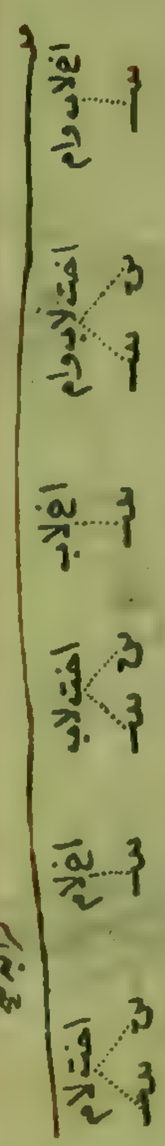

على رائه من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع
بنى الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم فى
القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع فى الاخت لام صارت
كانها اختان لام فتاخذ هى ثلثى ثلث المال
وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما
والباقى وهو ثلثا المال بين فروع بنى الاعيان
انصافا باعتبار عدد الفروع فى الاصول فتصير
بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين
فتساوى اخاها فى النصيب وح يكون نصفه اى
نصف الباقى وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها
والنصف الاخر من ذلك الباقى بين ولدى الاخت
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
اى ابدان الفروع لعدم الاختلاف فى اصول هذين
النوعين ولا شئ لفروع بنى العلات لانهم محجوبون بنى
الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد من ستة
لان اصل المسئلة ثلثة واحد منها لبنى الاخياف اثلثة
ولا ستقيم عليهم واثنان لبنى الاعيان واحد منهما
لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما
مع بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن
كبنتين ولا ستقيم الواحد على اثنين لكن بين
رؤس بنى الاخياف ورؤس بنى الاعيان مماثلة

فضربنا احدى الثلثين فى اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا
فصارت تسعة فتصح منها المسئلة اذ كان لبنى الاخياف
من اصل المسئلة واحد ضربناه فى الثلثة فكان ثلثة فلكل
واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان من اصلها اثنان
ضربنا ايضا فى الثلثة فحصل ستة فدفعنا منها ثلثة الى بنت
الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت

ولو ترك اى الميت ثلث بنات بنى اخوة متفرقين كما فى
الصورة

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام لانفاق لانها
ولد العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فتكون
مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة
من جانبى الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ
لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار
بجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت
الاخ لاب وبنتى ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت
اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
س	ان	س	ان
ابن	بنى	بنت	بنت
٢	١٨	٤	٤

عند ابى يوسف المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد

وعند محمد يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات
ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق
منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عندهم من ستة لوجود
السدس واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهى
ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتى
بنتها فهى كاختين لاب وام فلهما الثلثان والباقى
منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ
الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتى
ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد
الباقى يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا
ضربنا مخرج النصف وهو اثنان فى اصل المسئلة
وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كان للاخت لاب وام
من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها فى المضروب
اعنى الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتى بنتها وكان
للاخت لام من اصلها واحد ضربناه فى ذلك المضروب
فكان اثنين فاعطينا هما بنت ابنها وكان للاخ
والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه فى
ذلك المضروب فكان اثنين فقسمنا هما بين الاخت
لاب انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد
فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته
ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى

بنتي ابنها فلا يستقيم علي ما فاذا ضربنا عدد هما في اصل
المسئلة وهو اثني عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح
المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية
من اثني عشر فضربنا ها في المضروب الذي هو اثنان فصار
ستة عشر فلهما وكان لبني ابن الاخت لام اثنان
منها فضربنا هما في ذلك المضروب فصار اربعة فدفعنا
اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه
في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي
ابن الاخت لاب واحد ضربناه في الاثنين فلم يتغير
فدفعنا هما اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين
ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة **فصل** في الصنف
الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدته وهم العمات
على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا
لكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم
المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالة
واحدة او خالا واحدا كان المال لذلك الواحد المنفرد
عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد
للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف
الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا
لعله نظرا الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفيد بجريانه
في سائرها فسلك طريقة الاختصار وانما لم يذكر

لم يذكرا القرابة في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يصور
فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما يجئ واذا اجتمعوا وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد
كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال
والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة
اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك
لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة
الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني
لافرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب
وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة
فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة
قرابتها وكذا الخال او الخالة لاب وام اولى بالميراث
من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال او الخالة
لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا و
اناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط
في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت
ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام
او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة
كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما
لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان

في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو
الام وبني الفرع الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما
جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم
من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا ان
لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون ممن
هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاولى ممن قرابته
من جانب الام كعم لاب وام وخالة لام او خال لاب وام
وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب
وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب
وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب
اي العمات وثلثه لقرابة الام اي لخالات ثم ما اصاب
كل ربع من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد
حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين
لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث
لذلك واذا تعددت العمات لاب وام يقسم الثلثان
بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام
فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل لحكم بان الثلثين
لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا
لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ
الاقوى جميع المال كما مر **فصل** في اولادهم اي اولاد

بنته

اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد
البنات واولاد بنات الابن وبهذه العبارة باطلاقها
قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن
بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد
قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد
كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد
والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة
مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولادهم وان
الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنوا الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من تكون
بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم
العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول
العبارة عمهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم
بالذكر وبيان احكامهم لحكم بعضهم كالحكم في الصنف الاول
اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من
اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد
او من غير جهته فبنت العم او ابنها اولى من بنت بنت العم
وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم
من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من
من بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة
اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع

بلا واسطة

مع اختلاف الجهة وان استووا فى القرب الى الميت ولكن
حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب
الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى
بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد
العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام
فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد
عمة لام وكذا الحكم فى اولاد اخوال متفرقين اولاد
متفرقات وذلك لان التساوى فى درجة الاتصال
بالميت حاصل ولانك ان ذا القرابتين اقوى سببا
وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا فى معنى الاقرب
درجة فيكون اولى وكذا اذا لاقى من لاب لقرابة
الاب وقد سلف ان فى اتحاد معنى العصوبة تقدم
قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس
مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما
اذا كان فيهم ولد العصبة فهو اولى نزل قوة القرابة
خلافا لبعض ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما تقف
عليه وان استووا فى القرب بحسب الدرجة وفى القرابة
بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى
ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب
وام او لاب كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن

المال م

دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام اولاب
من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوى الارحام
كالعم لام وفى جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار
المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة فى صورة تساوى
الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف
حيزها كما سيأتى وان كان احدهما اى احد هذين
المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والاخر لاب
كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد على هذه
العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب
وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فى ان المال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد
بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال
كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وحينئذ يتأتى الخلاف
الذى سيذكره فكأنه قال وان كانت العم لاب وام
والعم لاب فكل المال لابن العمة فى ظاهر الرواية لقوة
قرابته دون بنت العم المذكورة وان كانت ولد الوارث
قياسا على حالة لاب فانها مع كونها ولد ذى الرحم
وهو اب الام تكون اى اولى بالميراث لقوة القرابة
الحاصلة لها من جهة الاب فى حالة لام مع كونها اى
كون حالة لام ولد الوارثة وهى ام الام فانها
وارثة بخلاف اب الام وانما كانت لحالة الاولى

اولى من الثانية لان الترجيح اى
ترجيح شئ على آخر لمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده
قوة القرابة الحاصلة فى الحالة الاولى التى هى من جهة
الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل فى غيره وهو فى مثالنا
الادلاء بالوارث الحاصل فى غير الحالة الثانية التى هى
من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة فى هذه الحالة
بل فى امها التى هى ام الميت لا يقال الادلاء
موجود فى الثانية كما ان قوة القرابة موجودة
فى الاولى لانا نقول المعنى الذى يترجح به حقيقة
هو الوراثة الموجودة فى غيرها والادلاء هو نوع
تعلق لها بتلك الوراثة التى ترجح بها ولولا هذا
التعلق لم يتصور ترجيحها به فان قيل من اين يستقيم
قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الحالتين
المذكورتين مع ان ترجيح الحالة لاب لمعنى فيها وهو
قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة
القرابة ليست فى ذاته بل فى امه قلنا من حيث ان قوة
القرابة تسرى من العمة الى فرعها او ما ترى ان بنت
العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك
الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع
ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل
واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها

فانها لا تسرى من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة
دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها
كانت حاصلة فى ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم
اى قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله
فى الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك
الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه ثم لان بنت
العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان فى القرب
وخير قرابتها متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك
ليس من له قوة القرابة اعنى ابن العمة اولى بالاجماع
لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذى رجح قوله على ظاهر
الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل
المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك
عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة
فعلى هذا ينبغى ان يرجح بنت العم على ابن العمة
وان استووا فى القرب ولكن اختلف خير قرابتهم
بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب
الام لا اعتبار اى فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة
ولا ولد العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب
وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار
قوة قرابة ولد العمة وكذا ابنة العم لاب وام ليست اولى

مرّ بنت لخال او لخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت
العم ولدا لعصبة فيما على عمة لاب وام فانها مع كونها
ذات القرابتين وكونها ولدا لوارث مرجح بنتين اى
جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها
جدة صحيحة ذات فرض ليست هى باولى من لخالة لاب
اولام كما مرّ فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة
ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن
يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقام فيعتبر فيهم اى فيما
بين المدلين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة
قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا بالنصيب
صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين فى لخيز
كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم
اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان
لخيز متحدا فى الاصل على ما مرّ والثلث لمن يدلى
بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة
على قياس ما عرفته فيمن يدلى بالاب ولم يذكر
ههنا ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة فى قرابة الام
قال الامام السرخسى ليس التحاق الثلثين والثلث
مما يتغير بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته فى الاخر
لان هذا الالتحاق انما هو بالمدلى به اعنى الاب
والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال

سؤال الى يوسف على محمد فى اولاد البنات اذ لو كان هناك
الاعتبار بالمدلى به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته
كما لم يختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما بان يقول
هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد
المدلى به حكما وذلك لان الشئ انما يتعدد حكما اذا كان
يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد فى الاولاد
من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد
الفرع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد
حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما فى القرابات المتشعبة
منهما ثم عند ابى يوسف ما اصاب كل فريق من فريقى
الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار
عدد الجهات فى الفروع وعند محمد يقسم المال على اول
بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاول
كما هو مذهبهما فى الصنف الاول اعنى فى اولاد البنات
واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه
ترك ابنى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب وهما ايضا
بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتى بنت خالة
لاب وابنى ابن خالة لاب وهما ايضا ابنا بنت
خال لاب بهذه الصورة فاصل المسئلة ههنا
من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب
وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابى يوسف

تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب
فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات
في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع
بنات بنتان من جهة ابن العم لاب وبنتان من
جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل
هذه الاربع كابنتين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا
استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة
بل هما متوافقان بالنصف فنرد عدد الرؤس
الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد
واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا
نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان
من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخالة
لاب ونحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا
فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة
بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى
الاثنين الذين هو وفق رؤس فريق الاب والى
هذه الخمسة فوجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما
في الاخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة
الذي هو ثلثة صار ثلثين ومنها تصح المسئلة لثلثاها
اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العم
لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام

لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين
وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال
على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات
ففي فريق الاب نحسب العم لاب عميين هما كاربع
عمات ونحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين
فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل
العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع البافية
عما اخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من
الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق الام نحسب
الخال لاب كخالين هما كاربع خالات ونحسب كل
واحدة من الخالتين لاب كخالتين بناء على اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا
ثماني خالات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل
الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات
الاربع البافية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل
المسئلة وهو اثنان واحد فلا يستقيم على هذين الخا
فيضرب عدد هما في اصل المسئلة وهو ثلثة فتحصل
ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع
اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطايفة
واحدة على حدة فيدفع نصيبه الى فروعه اعني بني بنته
فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران

لابن

آخره

من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها
ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت
كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما واذا اختصر
في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة
بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على
الثلثة بل بينهما مباينة فيترك الثلثة بحالها ويعطى
فريق الام من الستة اثنان ويرفع من بذين الاثنين
واحدا الى الخال ويجعل كطايفة وواحدا اخرى الخالتين
ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد
الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله
ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت
كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة
للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد
الرؤس والرؤس اعني الى الثلثة والاثنين
والثلثة وجد بين الثلثتين مماثلة فيكتفى باحدهما
ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما
في الاخر فتحصل ستة ثم تضرب هذه الستة في الستة التي
هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة
كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت
في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين
فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب

احادهم

احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم
لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب
صار اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا
نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب المذكور فكان
ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل منهما
تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب
ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك
المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع
هذه الانصبة اربعة وعشرون وكان لفريق الام
من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب
الذي هو الستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق
من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول
اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب
اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب
نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك
المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك
الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين
خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي
بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد فلابنين
عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصبة
اثني عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع

واحدة

سنة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذى ذكرناه مفصلا
فى عمومة الميت وخؤلته وفى اولادهم الى جهة عمومة ابويه
وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوى
ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما فى العصبات يعنى
اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم ينتقل
حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته
والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد
منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد
جنس قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى
اوانثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
وان اختلف جنس قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر هناك فان لم يوجد
هولاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع
فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة
ابوى ابوى الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا
يتناهى واشار بقوله كما فى العصبات الى ان توريث
ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف
فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف فى حقيقة العصوبة
الحكم فى اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه
ثم الى اعمام جده فكذا الحال فى جنس العصوبة **فصل فى الخنثى**
هو فعلى من خنث وهو اللين والتكسر يقال خنث

خنث الشئ فتخنث اى عطفه فانعطف ومنه يسمى
المخنث وجمع الخنثى خناثى بفتح الخاء كجمل وصبالى والمراد
بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شئ منهما
اصلا على ما نقل من ان الشعبى سئل عن ميراث مولود
ليس له شئ من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول
غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لبس وانعطاف **والاصل**
للخنثى المشكل الاشكال فى الخنثى من حيث انه لا يتبين
بكونه ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع
كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين
لاجتماعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة
وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضى الزمان
والاشكال اعنى الاشتباه حال الولادة انما يتعارض
الآلتين وانما ينفقدان جميعا فان وقع الاشتباه
بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند
انفصال المولود من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية
للآلة وما سواه من المنافع تحدث بعد ذلك فان بال من
آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة حرق فى البدن
وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كذلك
فى البدن روى ان عامر بن الظرب العدوانى كان من
حكماء العرب فى الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير
وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته لائما نفسه

وانقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة
عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت لجارية دعي لجال واتبع
المبال ويروى وحكم المبال اى اجعلها كما فحرج وحكم
بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرر النبي عم بما رواه
محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
من انه ع م لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال حيث
يبول وقد روى مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد
بن المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم
لما هو ابعد خروجا لانه اذا خرج من احديهما حكم حال
الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه
من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امراة
له بها ثم اقام اخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا
اقام بينة على نسب مولود محكم له به ثم ادعاه آخر فاقام
البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك ابعد
في الخروج فقد قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقالا يعتبر
اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد
ابو يوسف ذلك على ابي حنيفة وقال له هل رأيت قاضيا
يرى البول بالاواني واذا استويا في المقدار فقد قالا
لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم
دليل على فقه الرجل وديانته فلا يعتري في ذلك على ابي حنيفة
وصاحبيه واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول

يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبت
له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان ظهر له ثدي
كثدي المراة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامع
او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امراة فان علامات
لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما
كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثم قلنا لا يبقى
اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام الرضي في شرح
كتاب المنتقى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود
الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او
بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال
بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل
على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اجر الخنثى بحيض
او منى او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل
رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه
رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع
الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد هو
عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه مات قبل ان
يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي
واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث
فجعل المصنف له فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى
المشكل اقل النصيبين اى نصيبي الذكر والانثى اعني اسوأ

عند ح

لحالتين عند ابى ح واصحابه رح يعنى عند محمد ابى يوسف
فى قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى
عندنا فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه
الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوى نصيب الذكر
كما فى اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا
واما واختا لام وخنثى فالمسئلة من ستة وتصح من
اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة
وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس اخر فيبقى
واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان
جعلته انثى كان اختا لاب وح تعول المسئلة الى
ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام وواحد اخر للاخت لام
وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن
الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة
فان قلت فما فائدة تقرير اقل النصيبين باسوء
الحالتين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين
اسوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا
فيما اذا كان بحيث يورث فى احدى الحالتين ويحرم
فى الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام
وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة
وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين
اسوء الحالتين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بان يجعل

بانه يجعل ذكرا فلا يجوز شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا
وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اى
معلوم نبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزايد
على ذلك مشكوك فلا يتحقق بمجرد الشك وعند عامر الشعبى
وهو قول ابن عباس نصف النصيبين بالمنازعة
بداء محمد كتاب فرايض الخنثى بما رواه عن الشعبى رحمه الله سئل
عن ميراث مولود فاقد الالتين كما مر ذكره فقال له
نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة
التى بينه وبين باقى الورثة فانه يقول انا ذكر ولى
نصيب الذكور وهم يقولون انت انثى ولك نصيب
الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا
للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى فيجب
ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك لما ذكرناه ورد
بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو
محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا
اى ابو يوسف ومحمد فى تخريج قول الشعبى وتقريره
قال ابو يوسف فى المثال المذكور للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو ثلثة ارباع
سهم لان الخنثى شحيح سهما كالابن ان كان ذكرا
وشحيح نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اى
استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن

ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر فيأخذ نصف مجموع
النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان ثم اذكر
انفا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول
بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذى هو ثابت
على تقدير ى الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنا
زع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة فى ثبوت هذا النصف
على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اى للخنثى ثلثة ارباع
سهم وذلك لانه اى ابا يوسف يعتبر الاسهام والعول
اى البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذى
تقرر سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين بضربهما فى مخرج
الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع
فنجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح
من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى
ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول
فى تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مآله الى ما تقدم للابن
سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو
سهم ونصف سهم ومجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط
السهام الى الكسر الذى هو النصف بان نضربها فى مخرجه
ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها
صحاحا وقال محمد فى تخريج قول الشعبى فى الصورة
المذكورة يأخذ الخنثى حكمى المال ان كان

زع

ای بعشرین کما سیاتی فی تتمة المسئلة

فی هذه المسئلة

ان كان ذكرا لان الاولاد ح ابنان وبنت فالمسئلة
من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة
اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا
المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد
ح ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل
واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة
ربع المال فيأخذ الخنثى نصف مجموع النصيبين
وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان
الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف
النصيبين الثابتين باعتبار حالتى الذكورة والانوثة
وتصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين وهو العدد
المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهى الاربعة التى
هى مسئلة الانوثة فى المسئلة الاخرى وهى خمسة التى
هى مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون
فى الحالين اعنى حالتى الذكورة والانوثة فبلغ اربعين
واحصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا
عددا يصح منه بذان الكسران ضربنا مخرج احدهما
فى الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين
نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شئ
من الخمسة مضروب فى الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة
مضروب فى خمسة فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما

ای فی تسعة مضروب فی اربعة

وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان
ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا
في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من
مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربنا في خمسة حصل
خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر
وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة
اثنين ايضا فاذا ضربناهما في الخمسة حصل عشرة فهي
ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت
من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان
اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا
واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها
فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك
ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو
خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصيب نصف حاليه
لان نصيبه في الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي
حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعها ثلثة
عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق
لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب
احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان يخص
من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير

على تقدير المباينة بين المسئلتين أما اذا توافقتا
فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل
في عدد الخناثى ثم يضرب ما لكل شخص من احدى
المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد
احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف اليه
في الفصل الآتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي
ان يؤخذ لخنثى المشكل ومعه باخص التقديرات
الى ان ينكشف الحال كما في المفقود ونحوه فاذا ترك اخا
لاب وام وولدا خنثى فللاخ للاحتمال كون
الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس
احواله ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي الى ان
تنكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين
خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال
ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي
الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس سائر
الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين
الحالتين اورد فصلا عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة
واصحابه وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند
الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين
لنا حديث عايشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى

ابو الحارث ليث بن سعد بن عبد الرحمن فقيه اهل مصر يقال انه مولى خالد بن ثابت الفهمي واهل بيته
يقولون انه من القدس من اهل اصفهان والمشهور انه فهمي ولد بقرية ٤ استغل مصر سنة اربع
وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل ثلاث روى عن عطاء بن رباح الزهري وابن ابي مليكة و
سعيد المقبري وابي زبير المكي ونافع مولى وغيرهم وحدث عنه هشيم وابن المبارك وعبد الله
ابن وهب ويحيى بن بكير وابو النضر وغيرهم قدم بغداد سنة احدى وستين ومائة وعرض
عليه المنصور قضاء مصر فابى واستعفاه قال يحيى بن بكير ما رأيت احدا اكمل من الليث بن سعد
ره وقال ابن وهب ره كل ما في كتب مالك ره اخبرني من ارضى من اهل العلم فهو ليث بن سعد ره
وقال قتيبة بن سعيد ره كان ليث بن سعد ره استغل ٤ كل سنة عشرين الف دينار وما وجبت
عليه زكوة ومات ره في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة من اسماء الرجال لابن الاثير ٢

قال في شرح الكنز وسلكوا في هذا الباب مسلكا غريبا وهو ان الخنثى اذا كان مع ذكر فله نصف ما له وان كان مع انثى فله ثلث ما لها وان كان مع خنثى فله نصف ما له وان كان مع اثنين فله ثلث ما لهما وان كان مع ثلاثة فله ربع ما لهم وان كان مع اربعة فله خمس ما لهم وان كان مع خمسة فله سدس ما لهم وان كان مع ستة فله سبع ما لهم وان كان مع سبعة فله ثمن ما لهم وان كان مع ثمانية فله تسع ما لهم وان كان مع تسعة فله عشر ما لهم وان كان مع عشرة فله نصف عشر ما لهم وان كان مع احد عشر فله نصف عشر ما لهم وان كان مع اثني عشر فله نصف عشر ما لهم وان كان مع ثلاثة عشر فله نصف عشر ما لهم وان كان مع اربعة عشر فله نصف عشر ما لهم وان كان مع خمسة عشر فله نصف عشر ما لهم وان كان مع ستة عشر فله نصف عشر ما لهم وان كان مع سبعة عشر فله نصف عشر ما لهم وان كان مع ثمانية عشر فله نصف عشر ما لهم وان كان مع تسعة عشر فله نصف عشر ما لهم وان كان مع عشرين فله نصف عشر ما لهم

ابو غزية ره هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري كذا رأيته بخط مائة سنة اربع وعشرين ومائة وهو آخر اثنين و سبعين سنة

الولد فى رحم امه اكثر من سنتين ولو بقلكة مغزل ومثل
هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وللشافعى ما روى من ان الضحاك ولد لاربع
سنين وقد نبت ثنيتاه وهو يضحك فسمى ضحاكا وان
عبد العزيز الماجشون ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر
فى نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروى ان رجلا
غاب عن امراته سنتين ثم قدم وهى حامل فهم عثمان
برجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل
لك على ما فى بطنها فاكرمها حتى ولدت ولما قد نبت ثنيتاه
ونبته فقال الرجل هذا ابنى ورب الكعبة فاثبت
عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ
لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز
ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما
اذ لا اطلاع لاحد على ما فى الرحم سوى الله تعالى ويجوز
ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم بمرض على سبيل الندرة
فلا اعتداد به وعن الثانى ان المراد غيبته عنها قريبا
من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج
واقله ستة اشهر بالاتفاق لما روى ان رجلا
تزوج امراة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضى الله
عنه برجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب
الله تعالى لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا

ثلثون شهرا وقال وفصاله فى عامين فاذا ذهب عامان
للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فورأ عثمان الحد
عنها واثبت النسب من الزوج وروى مثله عن على وفى
حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر
ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ ينم خلقته فى شهرين
وح يتحقق انفصاله مستوى الخلق لستة اشهر ذكره
شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الطلاق ويوقف
للحمل عند ابى حنيفة نصيب اربعة بنين او نصيب
اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل
الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك
للاحتياط قال شريك النخعى رايت بالكوفة لابى ليلى اربعة
اربعة بنين فى بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين
ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفيا به وعند محمد
يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر
رواه عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة
فى شروح الاصل ولا فى عامة الروايات وفى رواية
اخرى عن محمد يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما
اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابى يوسف
رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة
فى بطن واحد فى غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على
ما يعتاد فى الجملة وهو ولادة اثنين وروى الحصاف

متى اكثر نصيب البنين اذا مات عن زوجة
حامل وهى اقارب ومنها الثمن زوجة حامل وابوين
البنات اذا مات عن زوجة حامل وابوين
فان المسئلة تكون من اربعة وعشرين
فللزوجة الثمن وللابوين السدسان
يقى ثلثة عشر وذلك للعصبات اذا
قدر اربع بنين واذا قدر ثمانية اربعة وعشرين
فللابوين الثلثان وللثمانية
سقط عشر

فقوله ثلثة بنين من باب الاكتفاء مع
انه معطوف على اربعة بنين او اربع بنات
تغليبا قوله على سبيل تقديم الخ اى
دفع الزوج والبد

عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت
واحدة ايهما اكثر وبذا هو الاصح وعليه الفتوى
وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة في بطن
واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم
خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة
ان كانت قريبة توقف القسمة لامكان الحمل اذ لو
عجلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدروان
كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة
ولم يعتبر للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل
هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين
حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر
وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يوقف
نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في بطن حمل ام لا فان ولد
تستانف القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع الى احد
من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل
وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير
الحمل الا ان تصور عول ويرد الباقي الى ان ينكشف
الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شريح انه كان
له عشرون ولدا اكل خمسة منهم في بطن واحد ويوخذ
الكفيل من الورثة على قوله اي قول ابي يوسف
رواية الخصاف اي باخذ القاضي منهم كفيلا على ام

على امر معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد
نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك
ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله
الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويوخذ
منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا
فيوخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين ولا حمل
الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف
مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت
بان خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة بالولد
لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا واربع سنين
عند الشافعي او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر
زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر
ولم تكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة
برث ذلك الولد من الميت ويرث به ويورث عنه
لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق
الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت
مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت
وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك
الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بخبث ذلك
ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا
اذا اقرت المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان

يوخذ الكفيل الخ

اذا اقرت بانقضاء العدة الخ اي تبين عدم الحمل من المدة
الضمير في اكثر مدة الحمل الى الكثير من المدة الذي هو
الحمل ولذا قال فانما ذلك
ان ضمير به يرجع
الى الطفل المفهوم
من الحمل

يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد فى تلك المدة
فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم
يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك امراة
حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت
تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت
يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده فى البطن
حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل
لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حينئذ ولا ضرورة ههنا الى تقدير
وجوده فى زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه
فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة
اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت
واما اذا كان من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة
ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار
على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده
حال الموت وطريق معرفة حبوة الحمل وقت الولادة
ان يوجد منه ما يعلم به الحبوة كصوت او عطاس او
بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر
منه شئ من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما
خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان
خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه
خرج كله حيا والاصل فى ذلك ما رواه جابر رضى الله عنه

جابر رضى الله عنه انه عليه السلام قال اذا استهل الصبى ورث
وصلى عليه والضابط فى خروج الاكثر والكل ما ذكره بقوله
فان خرج الولد منفصلا وهو ان يخرج رأسه اولا
فالمعتبر صدره اعنى اذا خرج صدره كله وهو حى
يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك
لا يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حى يرث اذ قد
خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث لان الاصل
فى تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين
اعنى على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم
تنظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء
فاضرب وفق احدهما فى جميع الاخر وان تباينا
فاضرب كل احدهما فى جميع الاخر فالحاصل تصحيح
المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة
ذكورته فى مسئلة انوثته على تقدير التباين او فى
وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب
من كان له شئ من مسئلة انوثته فى مسئلة ذكورته او فى وفقها
على ذينك التقديرين كما ذكرنا فى ميراث الخنثى ومن
ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المصنف اشار اليه
فى الفصل الآتى ثم انظر فى الحاصلين من الضرب
لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث

للاقل ٢٤

لان استحقاقه متيقن والفضل الذى بينهما اى بين
الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه
مستحق هذا الفضل هل هو لكل او غيره فيوقف الى ان
يزول الاشتباه فاذا ظهر لكل وزال الاشتباه فان
كان لكل مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا
فيأخذ لكل ذلك البعض والباقى مقسوم بين الورثة
فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه
كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من
اربعة وعشرين على تقدير ان لكل ذكر لانه اجتمع فيها
حق ثمن وسدسان وما بقى فللزوجة ثمنها وهو ثلثة
ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت
مع لكل الذكر الباقى وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة
وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير
ثمن وسدسان وثلثان فهى منبرية وتعول من اربعة
وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة
ثلثة وللبنت مع لكل الانثى ستة عشر وبين عددى
تصحيح المسئلتين اعنى اربعة وعشرين وسبعة وعشرين
توافق بالثلث لان نخرجه وهو ثلثة نعد بها ما فاذا
ضرب وفق احدهما اى ثلثة وهو ثمانية من الاول
وتسعة من الثانى فى جميع الاخر صار الحاصل
مائتين وعشرة سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير

اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة
من مسئلة الذكورة اعنى اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت
فاذا ضربت ٨ فى وفق مسئلة الانوثة وهو ثمانية
بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة
الذكورة اربعة فاذا ضربناها فى ذلك الوفق ايضا ٨
بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون
لان سهامها من مسئلة الانوثة اعنى سبعة وعشرين
ثلثة ايضا فاذا ضربت فى وفق مسئلة الذكورة وهو
ثمانية صارا اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين ٩ اثنان
وثلثون لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة
اربعة ايضا فاذا ضربناها فى وفق مسئلة الذكورة
وهو ثمانية صارا اثنين وثلثين فيعطى للمرأة من الما
ئتين
والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبيها على
تقدير ذكورة لكل وانوثته ويوقف من نصيبيها ثلثة
اسهم وهى الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف
حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم اى يعطى من المبلغ المذكور لكل منهما
اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل
الذى بينهما فقد جعل الحمل فى حق الزوجة والابوين انثى
ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك

لان الموقوف فى حقها نصيب اربعة بنين عند ابى حنيفة
لان اقل نصيبها انما يتحقق فى مذهبه على هذا التقدير
دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة
فنصيبها مما بقى من ذوى الفروض فى مسئلة الذكور
وهو اعنى ذلك الباقى ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة
اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقى كل ابن كما بين
والبنت سهما واحدا ابقى اربعة اسهم ولكل ابن سهم
آخر الا انهما فيجتمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم
من اربعة وعشرين وهى مسئلة الذكور وهذا النصيب
مضروب فى ثمانية اى وفق مسئلة الانوثة فصار
حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما هى لسهام المائتين
والستة عشر والباقى منها بعد ما اعطى الابوان
والزوجة والبنت موقوف وهو اى ذلك الباقى
مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وواحد
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات
وذلك لانا جعلنا لكل انثى فى حق الزوجة والابوين
واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة
فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع
ما بقى بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب
البنتين او البنات الا ترى ان نصيبهن من مسئلة
اعنى من سبعة وعشرين اذا ضربت فى وفق مسئلة

مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين
فهى حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فضمها
الى الباقى الذى هو مائة وخمسة عشر ثم قسم المبلغ
بينهن على السوية فان استقام عليهن فذاك والا
فان كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب
وفق الرؤس فى المائتين والستة عشر فما بلغ
تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل
مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس فى جميع المائتين
والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم اى يعطى للمراة الثلثة التى كانت
موقوفة من نصيبها فى مسئلة ذكورة لحمل فتكمل
لها من سبعة وعشرين وهى اكثر النصيبين ويعطى كل
واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه فى مسئلة
الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة
وثلثون وما بقى بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما
اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة
عشر التى اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر
ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته
غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحال على قياس

ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا وبنتا
فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اى ذلك التمام
خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة
عشر فيكمل لها خمس نصف التركة وهو مائة وثمانية
والباقى من المائة والاربعة بعد تكميل النصف
للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له
مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك
من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة
وامراة حاملا فانه يعطى للجدة السدس وكذا اذا ترك امراة
حاملا وابنا فللمراة الثمن وان الوارث اذا كان
ممن يسقط فى احدى حالتى الحمل فانه لا يعطى شيئا لان
اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا
ترك امراة حاملا واخا او عما فلا شئ للاخ او العم
لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن
يتغير فرضه من الورثة **فصل** فى المفقود وهو الغايب
الذى انقطع خبره ولا يدرى حيوته من موته وحكم ما
اشار اليه بقوله المفقود حى فى ماله حتى لا يرث منه
احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر فى ابقاء
ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت
استحقاق ورثته بماله ولا تزوج امراته عندنا وهو مذهب

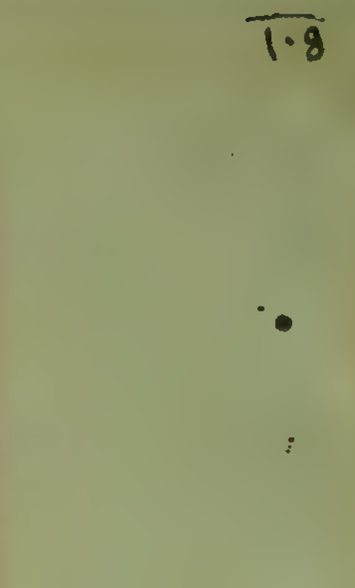

وهو مذهب على رضه ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضى
عليه مدة واختلفت الروايات فى تلك المدة فى ظاهر
الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل
المعتبر اقرانه فى جميع البلدان والاول الاصح كما ذكر فى فرائض
الامام السرخاشى ان يعتبر اقرانه فى بلده لان الاعمار
مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار
جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد
عن ابى ح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم
ولد فيه المفقود وهذا مبنى على ما اشتهر بين العامة
من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة
فلا اعتداد به وقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنين وقال
ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم توجدا فى الكتب المعتبرة وروى عن ابى يوسف انه اذا
مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر فى زماننا
انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتى
بهذه الرواية فى المفقود حتى ظهر له فى نفسه انه خطا
فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون
لان الزيادة عليها فى زماننا فى غاية الندرة فلا ينبغى
بها الاحكام الشرعية التى مدارها على الاغلب قال الامام
السرخاشى وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها تسعون
سنة لما ورد من الحديث المشهور فى اعمار هذه الامة

وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام
في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة
تقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم
بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم
ان الا يبين بطريق الفقه ان لا يقدر بشئ كما في ظاهر
الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص
ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظايره كما في قيم المتلفات
ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى
يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود
ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شئ بل يوقف المال
كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد ما هو الاقل من نصيبه
على تقدير حيوة المفقود وممانه فاذا مضت المدة و
حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شئ
لمن مات قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث
حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله
من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك
الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق
نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا
من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه
وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل
في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير

مسئلة

على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته
وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي
الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احديهما
في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احديهما في الاخرى
فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة
على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب كل من كان
له شئ من الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب
من كان له شئ من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في
وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطى
الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل
الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى
ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا
واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام
مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج
النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها
تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف
غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة
على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع
الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب
الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها
للزوج واثنان للاخ واثنان آخران للاختين لكل

واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وبعكسه
حظ وحيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول
فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما
إلا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى إلا
ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح
من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة
الوفات من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما
في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة
الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي
سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الوفاة
ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغ اربعة
وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرون لانها اقل
الحاصلين وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه
اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا
ضربا في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة
الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل
اثنين وثلثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين
وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما
سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى
الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة
والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فاظهر ان المفقود حي

حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة لينم له نصف
المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة
عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين
للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين
الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع
المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه
كملا وهو اربعة وعشرون **فصل** في المرتد اذا مات الرجل
المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي
بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثة المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم
عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان جميعا لورثة المسلمين
وعند ابي يوسف رح الكسبان جميعا يوضع في بيت المال
في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه
مال ضائع نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف
ومحمد ان المرتد يجبر على ردته الى الاسلام فيحكم عليه في حق
ورثته باحكام فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما
ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما
لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند
الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد
التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك
الوقت لانه كان موجودا في ملكه رح فيكون توريثا

اسم من الارتداد فصل في التعزير

للمسلم من المسلم ولا يكون فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتد جميعا اي سواء اكتسبه في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تأخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها للزوج لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها استرقت والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد

واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا تحوج الصلة الشرعية التي هي الارث بل تحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو ينظر الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج ملية ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان الكافر يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتدا بل ناحية باجمعهم فهم يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي بني حنيفة فاصاب علي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى على رضه ذرية بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصعلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان ما اكتسبه في حال ردته يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرثه ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى

محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قبل
او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها
فصل في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين
في الميراث مالم يفارق دينه فيرث ويورث عنه لان
المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الاسير ان زوجته
التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر
في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق
دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار
الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار
الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا
فان لم تعلم ردته ولا صيرورته ولا موته فحكمه حكم المفقود
فلا يقسم ماله ولا يزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان
ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك
الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي
بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته
لانه مبت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه
وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه ولا يرد عليه امرأته
ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد
المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة
ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله
على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان

فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس
الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم
يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا
اتصل به قضاء القاضي **فصل** في الغرقى والحرقى والهدمى
اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا
كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة
او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة
ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا
معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
هؤلاء الاموات من بعض بذا هو المختار عندنا وعند
مالك نص على ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي
وهو روي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما تذكره
وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما
يرث بعضهم اي بعض هؤلاء الاموات من بعض
الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث
منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك
في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك
ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه
هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته
بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته
وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورث

كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة واما ان تورث احدهما
من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور
ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى
عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان
اليقين لا يزول بالشك كي يتيقن بالطهارة وشك
في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما
ميراث صاحبه غير معلوم بقينا وما لم يتيقن بالسبب
لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه
ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما
يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين
اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام
الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب
الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن
كحيوة المفقود فتجعل ثابتة في حق التوريث عنه لا
في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان
ولم يعلم السبق فيجعل كانهما ماتا معا كما اذا تزوج
امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل
كانهما ماتا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل
الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما
عن الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد
روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه رضه انه قال

قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت
الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من
بعض وامرني عمر رضي الله عنه بتوريث اهل طاعون عمواس
وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من
الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض
وهكذا انقلع علي رضي في الجمل وصفين فاذا عرف
اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما ابنا وبنتا ومولى
وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة
كل واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة
عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون
وللمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رضه
في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم
تركته فللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة و
اربعون وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر
فيقسم تركته فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث
كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو
خمسة وللابنة كل منهما النصف وهو خمسة عشر والباقي
للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث
منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرة ولبنته
ستون وللمولاه عشرة
تمت بعون الله

قابل هذا الكتاب احسانا وبلغه
من سلفه الصواب نصابا
العبد الفقير الى الله
الجليل عزيز اسمعيل
اعطاه ربها
عطاء حسابا

قال صاحب دُرّة الآفاق في علم الحروف والاوفاق من قرأ سورة الفاتحة عقيب كل صلوة عشر بن مرة وسّع الله ﷻ رزقه وحسّن حاله ونوّر سرّه و اعلى قدره ويسّر عسره وفرّج همّه وكشف ضرّه وفتح عليه ابواب الخيرات وانفذ كلمته في الاسباب والمسبّبات وامنه من حوادث الدهر وكفاه شرّ نكبات الجوع والفقر والقى محبّته في القلوب ولا يسال الله ﷻ شيئًا الا اعطاه الله ﷻ

من المحاضرات المستمدة بجالب السرور للمولى محيي الدين القرابا غي رح

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يحصل مراده عند السلطان فليقرأ هذا الدعاء فانه يري العجايب اللهم انت العزيز الكبير وانا عبدك الضعيف الذليل الذي لا حول ولا قوة الا بك اللهم سخّر لي فلانا كما سخّرت فرعون لموسي عليه السلام ولين لي قلبه كما لينت الحديد لداود عليه السلام فانه لا ينطق الا باذنك وقلبه في يدك جل ثناؤ وجهك يا ارحم الراحمين

نقل عن كنز المعارف من جالب السرور

وينقل عن بعض المشايخ ان هذه الاسماء القهرية من لازمها لقهر عدوه يحصل مراده وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم يا دافع يا نافع يا معين اياك نعبد واياك نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم من كنز المعارف من جالب السرور

قال جعفر بن محمد رح عجبت لمن بُلي باربع كيف يغفل عن اربع عجبت لمن بُلي بالغم كيف لا يقوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين والله ﷻ يقوله فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن بُلي بالخوف كيف لا يقوله حسبنا الله ونعم الوكيل والله ﷻ يقوله فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن مكر به كيف لا يقوله وافوض امري الى الله والله ﷻ يقوله فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن رغب في شيء كيف لا يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله فانه ما شاء الله لا قوة الا بالله انه من دخلت جنتك

روي ان الفاضل السيد الشريف رحمة الله عليه اسمه علي وكنيته ابو الحسن ولد في قصبة جرجان من ولاية استراباد سنة اربعين وسبعمائة وتوفي ببلدة شيراز في سادس الربيع الثاني سنة ست عشرة وثمانمائة وسنة ٧٦ وقيل في تاريخه استاد بشر حيات عالم
سلطان جهان شريف ملت اندر ششم ربيع ثاني هشتصد و
شانزده زهجرت زين دار فنا بجار شنبه فرمود بدار خلد رحلت

جرجان بلد معروف واليه نسبة الامام عبد القاهر في فن المعاني والبيان ونسبت خوارزم الى هذا البلد لانها كانت في قديم الايام تابعة لملوك جرجان كانت يومئذ مستقرا لسرير سلطان ذلك العصر والجرجانية عبارة عن نفس البلدة التي يقال لها اركنج وهي التي اشتهرت الآن بخوارزم وما سواها من المدائن والامصار الواقعة في تلك الديار كگات وخيوق واتم من اركنج وهي التي اشتهرت الآن بخوارزم وما سواها تابعة لها وخوارزم في الاصل اسم شامل لتلك المملكة وشاه رود بسطام و تربة جام من نواحي نشتقر يغ في الطوله

كن عن همومك معرضا
وكل الامور الى القضا

فلربما اتسع المضيق
ولربما ضاق الفضا

ولربّ امر متعب
لك من عواقبه رضا

الله يفعل ما يشا
فلا تكن متعرضا

لا يأمن الدهر ذو بغي ولو ملكا
جنوده ضاق عنها السهل والجبل

زيد فوت اولوب زوجه سي هندي وانا سي زينبي ولامّ اوقرنداشي عمروي ترك ايلسه قسمة تركه نه وجهله دوربيان بيورياوب شايد اولمز الجواب

تصحيحي اون ايكي حصه دندر اوچي هندك اليتسي زينبه اوچي عمروه يتيسر اودر تدن

تقسيم اولنور

كتبه اسعد

بوجواب صواب دكلدر جواب صحيحي اصل مسئله اون ايكيدن تصحيحي ردطريقي ايله دودر تدن اولوب بري عمروه ايكيسي زينبه وبري هنده ويريلودر يمكدر زيرا مسئله ردّيه اولوب من لا يرد عليه فرضي ربع اولمغين دودر تدن بري ويريلوب باقي قالان اوچ من يرد عليه فرضي كه ثلث وسدس اولوب التيدن اوچ دخي اكا مستقيم اوليجق ضربه حاجت قالمازجواب مذكور ايسه صورت مباينه ده اولدوغي اوزره من لا يرد عليه فرضي من يرد عليه مسئله ستّه ضرب ايدوب من يرد عليه دن هركسك النده اولانى من لا يرد عليه فرضندن باقي قالانه ضرب ايله اولدوغي ظاهردر لكن ضربه حاجت اولمايوب جواب صواب بزم ديدوكز كبي اولدوغي فرايض متننده مراجعت اولندقده ظاهردر

من خط الفاضل سليمان افندي رحمة الله عليه

سئل عن ثلاث اخوة لاب وام وورث احدهم ثلثي جميع المال والآخران كل واحد منهما سدسا كيف يكون هذا قيل هذه امراة كانت لها ثلاثة بنى عم احدهم زوجها فالاصل من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة وبقى ثلاثة اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد سهم وفيه قوله القائل

ثلاثة اخوة لابه وام ... وكلهم الى حبر خفير
ففاز الاكبران بثلث مال ... وباع المال يا خذ الصغير

من فرائد المنتخبة وغرائب المشتبهات

رأى جعفر بن محمد الصادق رض مدادا على ثوبه وصاحبه يستره فقال له دعه فانه لك احسن من الزعفران على العذارا وانما يقولها نما الزعفران عطر العذارا ومداد الدواة عطر الرجال

من فصول الاستروشني ج ٢ ص ١٤٤ الفصل الثامن والاربعون من كتاب الفوائد والحكايات

٥٠١
١٦٨

Süleymaniye [illegible]
Kısmı | Hacı Beşir Ağa
Yeni [illegible]
Eski Kayıt No. | 308